المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الوصول إلى قواعد الأصول

المؤلف

محمد بن عبد الله بن أحمد (التمرتاشي، الخطيب التمرتاشي، الغزي)

ملاحظات

وقف هذا الكتاب أحمد الدمنهوري على طلبة العلم بالأزهر وجعل مقره خزانة ... بالمقصورة بالأزهر

كتاب

الوصول الي قواعد الأصول

تأليف الفقير محمد بن عبد الله
ابن احمد الخطيب الغزي
الحنفي رحمه الله
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه

وقف هذا الكتاب احمد المنصور
على طلبة العلم بالجامع وصل شرطه
املاه بنه بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لمن بنى اصول الشرع الشريف على اكمل اساس وجعل
نور العلم مشرقا على انوار الكواكب والبراس وصلاة
وسلاما على السيد السند الهرماس محمد المحتال من
اشرف جراثيم الناس، وعلى آله واصحابه المطهرين
من الارجاس والادناس وعلى التابعين لهم باحسان
العاملين بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
فاذهب بنفعه عن الناس الباس وبعد،
فيقول العبد الضعيف، الراجي عفو مولاه
القوي اللطيف، الواثق بندي اللطف الخفي
محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب التمرتاشي
الحنفي، لما كان كتاب تمهيد الاصول للشيخ
الامام، والحبر البحر الهمام، شيخ الاسلام، مفتي
الانام، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي
تغمده برحمته، واسكنه فسيح جنته، كتابا
في بابه عديم النظير، حاويا من القواعد الاصولية
والفروع الفقهية، للحجم الغفير، لم اقف على كتاب
من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب
ويضاهيه في حسن التهذيب، شرح لي ان
اصنف كتابا على منواله الغريب واسلوبه
العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصلين
والطلاب وها انا اشرع في المقصود مستمدا
من الملك المعبود فاقول اعلم ان من حاول
علما فعليه ان يتصوره بجملة او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه

على العلم بالقواعد التي موصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فاستنباط
الاحكام فصل عن استنباط الصنايع والشرعية عن
العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة حجة والتفصيلية
عن الاجمالية كالمقتضى والنافي واستغنينا بالاستنباط
عن الاستدلالية واما مضافا فالاصول ادلة الفقه
وجهات دلالتها وحال المستدل على وجه كل
والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية
الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة عن
العلم بحكم او حكمين وعن التعميم المشعر
بان لما دون جملة الاحكام لا يكون نفها والشرعية
والفرعية عما سبق والاستدلالية عن علم الله والملك
والرسول والتفصيل عما سبق وموضوعه الادلة
التي يبحث عن اقسامها واختلاف مراتبها
وكيفية الاستمال منها على وجه كلي وغايته معرفة
الاحكام الشرعية واستمداده من الكلام والعربية
والاحكام الشرعية اما الكلام فلتوقف افادة الادلة
لاحكامها على معرفة الله وصفاته وافعاله وصدق
الرسول واما العربية فلتوقف معرفة
دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة
والمجاز وعلى العموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والحذف والاضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء
والاشارة والصريح والكناية وغيرها واما الاحكام
فلان تلك الادلة تتوقف على العلم بثبوتها لاستلزام
الدور اذا علمت ذلك وتقرر عندك ما هنالك

يتفرع على ما ذكروه من ضابط الفقه **مسايل** من الاوقاف والوصايا والتعليقات هل يدخل الفقيه فيها ام لا ومتى يتصف لهذا الاسم اعلم ان الفقها جمع فقيه وهو اسم فاعل من فقه بضم القاف اذا صار الفقه سجية له واما المكسور بمعناه لهم والمفتوح معناه سبق غيره الى الفهم على قاعدة افعال المعالية وقياس اسم فاعلها فاعل وهو ما فنقول اذا اوصى الى الفقها قال الامام الزاهدي في القنيه ولو اوصى بثلث ماله الى الفقها يدخل تحتها لوصية من يدقق النظر في مسايل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسايل لو يدخل تحت الوصيه ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلا ينصرف الى العلما الزاهدي لانهم هم العقلا في الحقيقة انتهى قال شيخنا عبد البر في شرح الوهبانيه ورايت نظره شيخنا من القنيه منسوبا الى المحيط عن الفقيه الى جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية بصيبا نهر وفي الخانيه اوصى لاهل العلم يدخل تحته اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيها اهل كلام الى شعبان وغيره لان هولا منفلسفه لا طلبه العلم انتهى وفي وسيط المحيط ذكر انه يدخل فيه الفقها واهل الحديث لا غير لان اسم طلبه العلم تبع على هولا فحسب انتهى **وفي الخانيه** ايضا رجل اوصى بان يباع

من كتبه ما كان خارجا عن العلم وتوقف كتب العلم بنفس كتبه وكانت كتب الكلام يكتبوا الى انى القاسم الصفار ان كنت الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب الكلام العلم فاجاب ان كنت الكلام تباع لانه خارج عن العلم انتهى ومقتضا انه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلما انتهى وفي الفتنيه بعد ان رمز لمفتا مالى العصر والعلما الروحي في اوصى بان يصرف بيت ماله الى العلما يدخل المتكلمون واصحاب الحديث انتهى **وفي الصيرفيه** معزيا الى برهان الدين اوصى بثلث ماله لاهل العلم لا يدخل المتكلمون انتهى اقول هذا مع ما تقدم عن الخانيه مخالف لما في العتبيه لكن ان حمل ما في الفتنيه على متكلم قرا علم الكلام الخالي عن القواعد الفلسفيه لمبنى على القواعد الشرعيه الاسلاميه وما في الخانيه وغيرها من عدم دخولهم على متكلم يستقل بكلام مشوب بقواعد الفلاسفه فلا مخالفه ولهذا صحة هذا التوفيق قول قاضي خان فيما تقدم عنه لا يدخل فيها اهل كلام الى شعبان فان مفهومه بعد دخول اهل كلام غيره كما لا يخفى وهو حجة في الروايات عندنا لخلا نص من الشارع كما حقق في محله وحكم الوصيه حكم الوقف لانها اخته قال في الفتنيه معلما بعلامه قص وقف على الصوفيه وطلبه العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لان ارادته الفقرا ويصرف الى الفقرا منهم وهو الاصح ع اعلم بعلامه طم وقال

بنى مدرسة ومقبرة ليقسم فيها وقف ضيعة
وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه
يصرف الى من يقوم بمكانس المقبرة وفتح بابه
واغلاقه والى من يتباعد عند قبره وقضى القاضي
بصحته وفيه وجعل اجرة للفقراء حل لمن يقرأ
عند قبره احد هذا المرسوم ولم يكن وكذا
اذا كان فيه وجعل اجره للفقراء وسلمه الى
المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره
في الوقف هلال والخصاف **مك** وقف
ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية
صم يصح الوقف **نك** وقف ضيعة على من يقرأ
عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال
هذا التعيين باطل انتهى فقد افاد بطلان
التعيين لا الوقف وعلل في الاختيار عدم صحة
الوصية على قبره بانه ياخذ شيأ للقراءة وهو لا
يجوز لانه كالاجرة فاذا انه مبني على غير المفتى به
من جواز الاخذ على القراءة قال شيخنا والذي ظهر
انه مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة فلذا يبطل
التعيين انتهى لكن المعتمد عدم الكراهة كما
هو قول محمد فليكن المعتمد صحة الوصية والوقف
والشئ بالشئ يذكر والله اعلم **وفي** خلاصة الفتاوى
رجل وقف على دفنها على فقهاء حرافيش فقضى قاض
حرافيش يلزم ذلك الوقف بنفسه وان كان القاضي
من فقهاء حرافيش انتهى فقد افاد رحمه الله صحة الوقف
الفقهاء كما لا يخفى وما قدمناه من معنى الفقيه هو معناه

باصطلاح الفقهاء اما معناه باصطلاح الاصول فهو
المجتهد وتفسيره مذكور في كتب الاصول
ومعناه باصطلاح الصوفية هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه كما هو
منقول عن البصري واما في التعاليق فلو علق رجل
طلاق زوجته مدخول فقيه الى داره او لقدوم فقيه
من سفره تعلق به واعتبر في معنى الفقيه ما ذكرناه
وهذا ظاهر والله اعلم فان قلت ما المراد بالعلم
الماضي في تعريف الفقه هل المراد به الاعتقاد
الجازم عن دليل ام غيره فان كان الاول
فهو مشكل لان مسايل الفقه مطنون بها لكونها مبنية
على اخبار الاحاد والاقيسة وغيرها من المطنونات
فلا يغير عنها بالعلم قلت اجيب عن
هذا بايجوبة منها ان العلم يطلق على الظنيات
كما يطلق على القطعيات كالطب ونحوه ومنها ان
الشارع لما اعتبر غلبة الظن في الاحكام صار
كانه قال كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت
الحكم بكل وجد غلبة الظن للمجتهد يكون اثبوت الحكم
مقطوعا به فهذا الجواب على مذهب من ينزل ان
كل مجتهد مصيب يكون صحيحا واما عند من لا يقول
به فيراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد ثبت الحكم انه يجب
عليه العمل او ثبت الحكم بالنظر الى الدليل وان تثبت
في علم الله تعالى ومنها انه لما كان المظنون تجب
العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم انتهى وان اعلمت انه
يجب العمل في الفروع فليتفرع عليه مسايل منها ظن

استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم
وغير ذلك ومنها مسئلة البحر ي لو اختلط مسايل
الدكنة بمسايل المنية وليس هناك علامة تميز وهذا
اختلاط بمجاوره يجري ان كانت الغلبة للزكية وان
كانت الغلبة للمنة او استويا لا يجري الا عند
المحمضة وان اختلط ودك المنتسا لزيت
ونحوه وهو اختلاط بمازجه لم يوكل الا عند
الضرورة ويباح به الاستصباح هذا اذا
كان الزيت غالبا وان كان الودك غالبا
لا يجوز الانتفاع بحال واذا اختلط الثياب
الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان
له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يجري
بكل حال واذا اشتبهت الاواني والبعض
والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر تحري
فيريق الذي في اكبر رأيه انه نجس ويستعمل الطاهر
وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يجري
هذا في حال الاختيار اما في حاله الاضطرار يتحري
للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم
والافضل ان يصب ذلك الماء او يخلط بعضه ببعض
فيصير كعادم الماء يكون العدم من خلاء الناس
لان من الناس من يقول يتحري وهو قول الشافعي
وكذلك هذا الحكم في المايعات كالدهن والحل واللبن
والدرب وغيرها وتمام ذلك يطلب من الكتب المبسوطة
ومنها ما صرح به في الطلاق من انه اذا ظن الوقوع
لم تقع واذا غلب على ظنه وقع ومنها ما ذكره في نواقض

الوضوء

الوضوء من ان الغالب كالمتحقق ومنها انهم اجازوا قتل
المسلم بغلبة الظن فيما اذا دخل عليه بيته وغلب
ظنه انه سارق كما علم مفصلا في كتب الفتاوى ولو
جامعها وجهها ثم اعتلت بعد ما خرج منها بنى على الزوج ما يجب
عليها الغسل كما في الخلاصة لعدم غلبة ظنها ان معه
مجامع والله اعلم **مسئلة** الحكم خطاب الشرع بفائدة
شرعية مختصة به اي لا يفهم الا منه هكذا عرفه ابن
العسالي في بديعه وفي الفتح الحكم خطاب الله
تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء او التخيير
البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوها
انتهى هذا التعريف منقول عن الاشعري يقول خطاب
الله شمل جميع الخطابات وقوله المتعلق الخ يخرج مالا
كذلك صفة لله نحو خلقكم وما تعملون مع انه ليس
بحكم فاخرجه بقوله بالاقتضاء اي الطلب وهو اما
طلب الفعل جازما فالايجاب او غير جازم كالندب
او طلب الترك جازما كالتحريم او غير جازم كالكراهة
والمراد بالتخيير الاباحة وزاد ابن الحاجب الوضع ليد
ما ذكر من السببية والشرطية ونحوهما واعلم ان
الخطاب لما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا
او التخيير او وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك
او شرط ذلك كالدلوك سبب للصلاة والطهارة
شرطها فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب
ذكر النوع الاخر وهو الوضعي والبعض لم يذكر
الوضعي لانه دخل في الاقتضاء او التخيير لان المعاني
من كون الدلوك سببا للصلاة انه اذا وجد الدلوك

خل

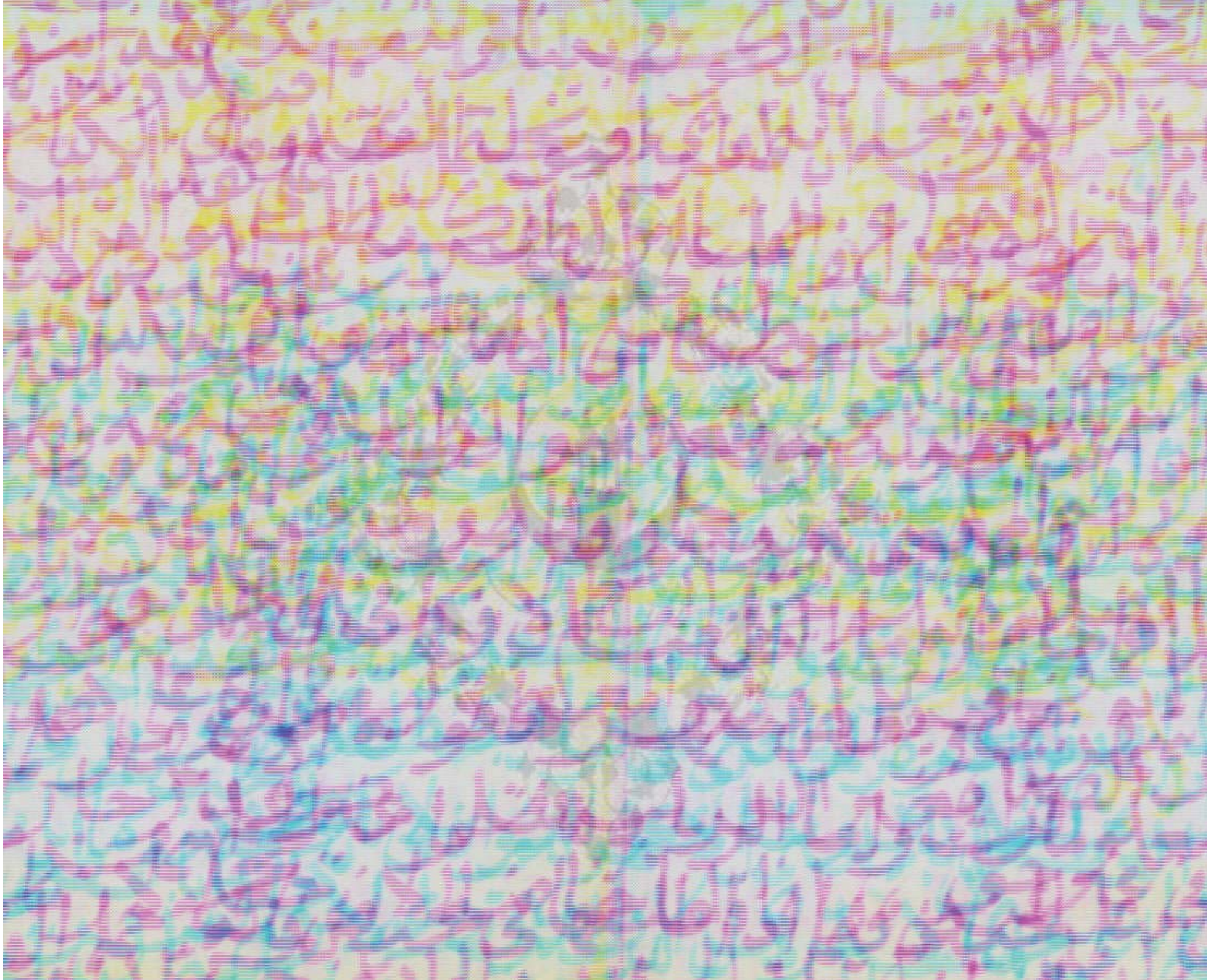

وليس الواجب عند الشافعي رحمه الله ثلاثة اطهار غير الطهر
الذي وقع فيه الطلاق حتى يتأتى له مثل ذلك
كما في التاريخ ومنها ان المختلعة يلحقها صريح
الطلاق ما دامت في العدة عملا بالخاص وتقريره
ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الفالفظ خاص
للتعقيب وقد عقب الطلاق الافداء بالحال فان ما
يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي رحمه
الله يبطل موجب الخاص وتمام تحقيقه بطلت من
التلويح ومنها ان المال لا ينفك عن العقد الصحيح عندنا
عملا بالخاص وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
فان الباء لفظ خاص يوجب الالصاق كل الصاق الاسعاد
اي الطلب وهو العقد الصحيح عن المال فيجب
بنفي العقد خلافا لهم فعمي ههنا في مسئلة المعوضة
اي التي تكحت بلا مهر او نكحت على ان لا مهر لها لا يجب
المهر عند الشافعي رحمه الله عند الموت والكرهم
على وجوب المهر اذا دخل بها وعند يجب كمال
مهر المثل اذا دخل بها او مات عنها ومنها ان المهر
مقدر شرعا عندنا عملا بالخاص وهو قوله فرضنا
معناه قدرنا وتقدير الشارع اما ان يمنع الزيادة
او يمنع النقصان والاول منتف لازالة علم غير
مقدر في المهر اجماعا فتعين الثاني فيكون الادنى
مقدرا ومنها ان الغسل والمسح لفظان خاصان لفعل
معلوم في آية الوضوء فتعليق جوازه بالبسملة والترتيب
والولا لا يكون عملا فساغ هنا قلنا تلاوة الجنب عملا بدليله
وكذا الطواف خاص لمجرد الدوران والركوع للصلاة ان

و

والسجود لوضع الجبهة فتعين جوازها لما عداها من
الطهارة والطمأنينة واعتدال الاركان ترك العمل
به فلهذا قلنا بعدم اشتراط ذلك كما هو مقرر
في علم الفروع مسئلة من الخاص الامر وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل وموجبه
الوجوب على المعتمد اذا لم يكن هناك قرينة
تدل على خلافه وقال امام الحرمين في البرهان
والامكان في الاحكام انه مذهب الشافعي وقال
الشيخ ابو اسحاق ان الاشعري نص عليه لكن
هل دل على الوجوب بوضع اللغة او بالشرع
فيه مذهبان والادلة وهو كونه مما لو وضع
نقله في البرهان عن الشافعي ثم اختار هو انه
بالشرع وفي المستوعب للعبر او في قول
بالثالث انه يدل بالعقل وهو المذهب الثاني
وهو قول الشافعي انه حقيقة في المندوب والثالث
في الاول الرابع انه مشترك بين هذين وبين
الارشاد ولعله الامكان في الاحكام عن السبعة
وصححه وكلام اصحابنا الحنفية في كتب اصولهم
ظاهر في ان دلالته على الوجوب بالشرع فانهم
استدلوا على افادته الوجوب بقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره وبقوله ما كان لهم
الخيرة وغير ذلك من السمع ونقله عنهم في
منتهى السول المذهب الذي قبله السادس
انه حقيقة في الندب المشترك بين الوجوب والندب
وهو الطلب السابع انه حقيقة اما في الوجوب واما في

الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك الثامن انه مشترك
بين الوجوب والندب والاباحه التاسع انه مشترك
بين الثلاثه المذكوره لكن بالاشتراك المعنوي
وهو الاذن حكاه ابن الحاجب مع الذي مثله العاشر
انه مشترك بين خمسه وهي الثلاثه الذي ذكرناها
والارشاد بالتهديد حكاه الغزالي في المنصفي الحادي
عشر انه مشترك بين الخمسة المذكوره في اوايل
العلم وهو الوجوب والندب والاباحه والتحريم
والكراهه حكاه اصحاب البرهان والمحصول
والاحكام الثاني عشر انه موضوع لواحد من
هذه الخمسه فان قيل كيف يستعمل لفظ الامر
في التحريم او الكراهة قلنا لانه يستعمل في التهديد
والتهديد على الحرام او المكروه الثالث
عشر انه مشترك بين سبعه اشياء وهي الوجوب
والندب والتهديد والتعجيز والاباحه والتكوين
الرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب
وامر نبيه للندب حكاه القفال والذي في المستوعب
عن الازهري في احد اقواله واذا اختلفت
الاقوال الثلاثة المفرعه عن الاول وهو الوجوب
يلخص منها مع ما ذكرناه ستة عشر مذهبا اذا
تحرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
من يجب عليه طاعته لعبده ولده افعل كذا ولم
يصرح لما يقتضي التحريم ففي وجوب ذلك عليه
ما سبق ومقتضى ما ذكر عن اصحابنا وجوده مسئلة
لا فرق بين كون الامر للوجوب بين كونه قبل الحظر

او بعده عند اصحابنا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا عزم على نكاح امراة فانه ينظر اليها لقوله عليه الصلاة
والسلام انظر اليهن الحديث ولكن هل يستحب
ذلك ام يباح الظاهر الاول عند اصحابنا وهو اصح
الوجهين عند الشافعيه وهما مبنيان على ذلك كما اشار
اليه الامام في النهاية وصرح غيره فان قلت ما المانع
من حمله على الوجوب قلنا القرينه صرفيه عنه والله اعلم
مسئلة الامر بالامر بالشئ كقوله لزيد قل
عمرا ان تتبع هذه السلعه هل يكون امرا منه للثالث
وهو عمرو بتتبعها فيه خلاف صحح ابن الحاجب وغيره
انه لا يكون امرا بها على ان عند ذكر الالف
واللام يصير بمعنى الجنس ومن فروع المسئلة ما لو
تصرف الثالث قبل اذن له هل ينفذ تصرفه ام لا
قال في التمهيد وكلام الرافعي وغيره يقتضي انه
لا يصح تصرفه الا بعد اذن الثاني قال ثم فرعوا على
هذا فقالوا اذا اذن له ولم يقل عني ولا عنك فان
الثاني يكون وكيلا عن المالك اي الموكل على الصحيح
فان قال تكفل عني فواضح وان قال عنك فهو وكيل
عن الوكيل الاول لكن المالك عن له على الصحيح لانه
يسوغ له عزل الاصل فالفروع اولى ومما ينبغي
تخريجه على هذه المسئلة ما اذا قال لابنه قل
لابيك كانت طالق قبيحه ان يقال ان اراد التوكيل فواضح
وان لم يرد شيئا فان جعلنا الامر بالامر كصدور الامر
من الاول كان الامر بالاخبار لمن له الاخبار انتهى
مسئلة العله اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح كذا

قيل وليس لما نع لدخول اسماء العدد كعشرة والاولى
كما في البديع ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مطلقا قال وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه
ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم وبهو فضل
عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة فانها مما طلقه
غير سايلة المسميات وخرج مثل عشرة بقوله ما اشتركت
فيه والمعهود دون بقولنا مطلقا لان دلالة العهد
بقرينة وفي البديع الاتفاق ان العموم من عوارض الالفاظ
حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ وبعض اصحابنا
في المعاني ايضا وقيل وهو اختيار بعضا اصحابنا بمجاز
وقيل مختص بالالفاظ والمحققون على ان للعموم صيغة
موضوعة له وهي اسما الشرط من ومن وما والاستفهام
والموصولات والجموع المنكرة والمعرفة للجنس والمضافة
والجنس المعرفة والنكرة في النفي ثم العام اقسام
صيغة ومعنى كمسلمون ومشركون ومعنى
لا صيغة كمن وما قال الله تعالى ومنهم من
يستمعون اليك والله اعلم **اذا تقرر ذلك وعلمت**
ما هنالك فمن فروع المسئلة لو قال من دخل منكم
عتقوا جميعا عتقوا ومن شاءت من نسائي
الطلاق بين جميعا طلقن ولو قال لغيره من دخل
الدار ولو قال لجاريته ان كان ما في بطنك علما فاشتريه
من لدت غلاما وجاريه لا يعتق لان كلمة ما عامة
وكان الشرط كون كل ما في البطن علما **مسئلة**
كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالانس
والجن والقوم والرهط والجميع وفيه مراعى معنى الاجتماع

وفي كل معنى الانفراد فانه يعم الافراد على سبيل الشمول
ودون التكرار ويجعل كل فرد كان ليس معه
غيره وتحقيق هذا المقام علامن يد عليه من الكلام
ان العام نوعان عام بنفسه وعام بغيره وكل نوع
على نوعين فصار انواعا اربعة اما الذي هو عام
بنفسه صيغة ومعنى كمسلمون ومشركون واما
عام بنفسه معنى لا صيغة كالانس والجن والرهط
والقوم واما الذي هو عام بغيره فهو اسم النكرة
واما يصير عاما بالنظام وصف عام اليه ولا عموم له
في نفسه والرابع الذي هو عام مع غيره لا به فهو الكلمات
المبهمة كمن وما ونحوها وقد قدمنا انفا ان في كلمة
كل معنى الانفراد وفي كلمة الجميع معنى الاجتماع
اذا علمت وتقرر لك ما هنالك فمن
فروع المسئلة لو قال الامام من دخل منكم هذا
الحصر او اقل من النفل كذا فدخل جماعة
معا لا يستحقون شيأ لانعدام الاولية وتخفيفه
ان كلمة من وان كانت عامة لكنها يحتمل الخصوص
فاذا اقترن بالاول وهو اسم لفرد سابق تعين
الخصوص بسقط العموم فيه فيجب النفل الواحد
للمتقدم ولم يوجد ولو قال جميع من دخل
كان النفل مشتركا بينهم لحصول الاجتماع ولو
قال من دخل كان لكل واحد نفل على حده وان
دخلوا مجتمعين **مسئلة** الالف واللام اذا دخل
في اسم فرد اكان او جمعا يصرف الى الجنس لانها آلة
التعريف وهذا لا يجمع مع التنوين الذي من للتنكير

وقف بخزانة المنصورية بالازهر

ولو لا صرفه الى الجنس يلزم العاطف التعريف من كل وجه ولو صرف الى الجنس وانه فرد من وجه جمع من وجه لا يلزم الغاء الصيغة من كل وجه وكان اولى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة قولنا في الفروع لوجوب الوضوء لكل صلاة فرضا كان او نفلا او صلاة عيد او صلاة جنازة شرط لحدث لان اللام في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة تصرف الى الجنس لانعدام العهد ان الصلاة بدون الوضوء ما كانت مشروعة اصلا ليكون معهودا ومنها ما قال محمد في الزيادات لو وكله بشراء ثوب لابد من بيان الجنس وبشراء الثوب او الثياب جاز بدون بيان الجنس انتهى ومنها ان الاقتصار على واحد من كل صنف او على صنف او بعضه في دفع الزكاة جايز عندنا لان الالف واللام في الفقراء والمساكين للجنس ومنها انه يجتنب بواحد في صفة لا يشتري العبيد او لا يتزوج النساء او لا يركب الخيل ونحوه مسئلة المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني غير الاول واذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول كيلا يطل فايدة التعريف والتنكير والى هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله ان مع العسر يسرا لقوله لن يغلب عسر يسرين اذا علمت ذلك وظهر لك ما هنالك فمن فروع المسئلة ما قال ابو حنيفة رحمه الله المال مالان اذا يغدد اشهاده ومشهد بخلاف اتحاد الشهود على الصك لانه اعادة العرف المعرف وتوضيحه اذا اقر بماية درهم واشهد

شاهدين

شاهدين ثم اقر بماية درهم في موضع اخر واشهد شاهدين كان الثاني غير الاول ولو اقر مالف مقيد بالصك ثم اقر به مقيدا بذلك الصك فان اراد الصك على الشهود واقر بما فيه عند كل فريق منهم كان الثاني غير الاول ايضا بالاتفاق وان كان المجلس حلف فكذلك عندهما بناء على ان العرف جاء في تكرار الاقرار لتاكد الحق بالزيادة بالشهود فتكون الثاني هو الاول بدلالة العرف كما في مجلس واحد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان الثاني غير الاول لانه اقر بالف منكر مرتين ومنها ما قال علماؤنا لو قال للمدخول بها انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه وسدس تطليقه ومع ثلاث لان المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول ليتكامل كل حر بخلاف ما اذا قال انت طالق نصف تطليقه وثلثها وسدسها حيث يقع واحدة لان الثاني والثالث عين الاول والكل اجزاء طلقة واحدة حتى لو زادت على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو محتمل جماعة من المشايخ وفي المحيط والوالوالجية وهو المحتمل وهكذا ذكر الحسن في المجرد انه زاد على اجزاء تطليقة واحدة فلا بد وان تكون الزيادة من تطليقة اخرى بتكامل الزيادة والاصح في ايجاد المرجع وان زاد اجزاء واحدة ان يقع واحدة كما في الذخيرة بخلاف واحدة ونصف واما غير المدخول بها فلا يقع عليها الا واحدة في الصور كلها كما في البدايع كذا في البحر انتهى مسئلة النكرة في سياق النفي تعم ويدل على ذلك قوله تعالى قل من انزل

الكتاب في جواب ما انزل الله على بشر من شئ وجه التمسك
الفهم قالوا ما انزل الله على بشر من شئ فلو لم يكن
هذا الكلام للسلب العام لم يستقم في الرد عليهم الاتحاد
الحرى ولقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي
جاء به موسى وهل يفيده لزوما او وضعا على الاول
في جمع الجوامع عن الحنفية وفي شرح المنار بمصنفه
والنكرة في موضع النفي نعم سواء دخل النفي على الفعل
الواقع على النكرة نحو ما رايت رجلا او على الاسم
المنكر نحو لا رجل في الدار وعمومه ضروري لا باعتبار
صيغة الاسم لانك اذا قلت ما رايت رجلا فقد
اخبرت عن انتفاء رويته رجل واحد منكر ومن
ضرورة انتفاء رويته رجل واحد غير عين انتفاء
رويته جميع حال اذ لو راى رجلا واحدا كان
كاذبا انتهى وفي التلويح ما يفيد ان عمومها
بالوضع فانه قال وكون عمومها عقليا ضروريا
بمعنى ان انتفاء فرد منهم لا يمكن الا بانتفاء كل
فرد لا ينفي ذلك يعني كونها وضعت للكبير بالوضع
النوعي وحكم وقوع النكرة في سياق الشرط حكم
وقوعها في سياق النفي والله اعلم اذا علمت
ذلك فيتفرع على هذا لو حلف لا يكلم رجلا او يشتري
فرسا فانه يحنث بكلام اي رجل ولو بشرا اي فرس
وكذا لو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت
شرابا فانه يعم الجميع لكنه يعقل منه نية التخصيص ديانة
لا قضاء لانه نكرة في سياق الشرط لكنه خلاف
الظاهر فلا يصدق العاصي وفي البدايع قال

والله

والله لا اتزوج امراة على ظهر الارض ينوي امراة بعينها
قال يصدق فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما اذا قال
لا اشتري جارية ونوى ميتة ولده فان بينته باطلة
لانه تخصيص الصفة فاشبه الكوفيه والبصريه انتهى
وقيد بانية التخصيص لانه لو نوى الكل صدق
قضاء وديانة ولا يحيث اصلا ما في المحيط لو حلف لا ياكل
طعاما ولا يشرب شرابا ونوى جميع الاطعمة او جميع
مياه العالم يصدق في القضاء وفي البدايع لو قال
والله لا اكل الطعام او لا اشرب الماء ولا اتزوج
النساء فيمينه على بعض الجنس وان اراد الجنس صدق
لانه نوى ما هو حقيقة كلامه ويتفرع عليه لو قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه كان عاما حتى لو
قتل رجل اثنين فاكثر استحق سلبهما ويستحق السلب
من يستحق السهم او الرضخ فيشمل الذمي والتاجر والمراه
والعبد ولا بد ان يكون المقتول منهم مباح الدم حتى
لا يستحق السلب فقتل النساء والمجانين والصبيان
الذين لم يقاتلوا ولا يشترط في استحقاق السلب لانه ليس
في وسع الامام اسماع الافراد دواما وسعه اسماعه الخطاب
وقد وجد ولو بعمل السريه بالربع وسمع العسكر
دونها فلهم النعل استحسانا كذا في الظهيريه وعلى
اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ثم كل
شئ من درهم ودينار ولو فوي الدانيق فالحصاة جوزه
والظاهر خلافه والسوي على الظاهر واذا اخذ
الحصاة فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس به ذكره في
الزاهريه مسئله اذا وضعت النكرة في موضع

الاثبات نصفه عامه بنعم ويتفرع عليه لو قال والله لا اكلم
احدا الا رجلا كوفيا لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
فانه ان يكلم جميع رجال الكوفه ولو قال
الا رجلا بدون الصفه فله ان يكلم واحدا سواء كان
من الكوفه او من غيرها حتى لو كلم اثنين حنث ولو
قال والله لا اقرركم الا يوما اقرر كما فيه تامه
لا يصير موليا لان لان المستثنى يوم وقع فيه
القربان فيمكنه القربان في كل يوم ولو قال
الا يوما بدون الصفه يصير موليا بعد القربان
مره واحده بعد غروب الشمس من ملكه
اليوم وقيدنا الصفه بكونها عامه لانها لو كانت
خاصه كما ان اقال والله لا اضرب الا رجلا ولدي
لا نعم اعلم ان هذا الاصل اكثري الوقوع
احسب اقتضاء المقام والا فالنكره قد تعم بدون
الصفه كما في قولنا تمره خير من كسيره وقد يختص
بالصفه كما ان اقال والله لا تزوجن امراه كوفيه
بر يتزوج امراه واحده ومثل قولك رايت
رجلا عالما ومن فروعها اتصفا ما قال علمائنا
اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او متفرقا انهم يعتقون عليه واذا قال
اي عبيدي ضربته فهو حر وضرب المخاطب
الجميع مرتبين عتق الاول لعدم المزاحم او دفعه
عتق واحد منهم وخير المولى في تعيينه فان
قلت ما المراد من النكره هنا قلت ما فيه
ابهام اعم من النكره الصناعيه ومن المعرفه

العهد

العهد المعينه كقولهم المراة التي اتزوجها طالق
فان قلت ما الفرق بين الاول والثاني قلت
الفرق ان اما وصف في الاول بالضرب وهو عام
وفي الثاني قطع عن الوصف لان الوصف انما اضيف
الي المخاطب لا الى النكره التي تليها وفيه اشكال معتبر في الكتب الاصوليه مسئلة
وحده المتكلم معتبره في الكلام على ما هو الحق
لاستعماله على النسبه الاسناديه ولا يتصور قيامها
بنفسها مخلين كما في التحرير اذا علمت ذلك
فينبغي ان يكون من فروعه كما ذكر صاحب
التمهيد من الشافعيه ما اذا كان له وكيلان
او وصيان مسلمان فنطق احدهما بلفظ وكمله
الاخر او كان له وكيل واحد فنطق بذلك
وكمله الموكل كما لو وكله بطلاق زوجته يقال
الوكيل انت وقال الموكل طالق ومنها اذا قال
لي عليك الف فيقال المدعى عليه الا عشره
او غير عشره ونحو ذلك فقال في القيمة المذهب
انه لا يكون مقرا بالباقي ومدرك الخلاف
ما قلناه وعلل في القيمة عدم الاقرار بانه لم
يصدر منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي
الشيء لا يدل على ثبوت غيره ولم يعلل الوجه
الاخر وينبغي ان يكون الحكم في مذهبنا كذلك
لكني اظفر به منقولا في كلام مشايخنا والعلم
امانه في اعناق العلماء مسئلة اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق

علما وثانى الاصول ان الحقيقه اذا كانت بتعذره فانه
يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل برهره النخله
او هذا الدقيق حنث فى الاول باكل ما يخرج
منها وبيعها ان باع واشترى به ما كولا وفى
الثانى ما يخبز منه كالخبز ولو اكل غير الشجره
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر وان تعذرت فى الحقيقه والمجاز
وكان اللفظ مشتركا بلا ترجح احمل للعموم
الامكان فالاول كقوله لامراته المعدوفه
لا بنتها هو ابنتى لم يحرم بذلك ابدا والثانى
لو اوصى لموالية وله مصبق ومتفق وطليت
ولو لم يكن معتق بالكسر وله موالى اعتقهم
وهم موالى اعتقوهم انصرفت الوصيه اليه
لانهم الحقيقه ولا شئ لموالى موالية لانهم المجاز
ولا يجمع عنهما اذا علمت ذلك فمن فروعه
مسالة الخانيه رجل له امراتان قال لاحداهما
انت طالق اربعا قالت الثلاث يكفينى قال
الزوج اوقعت الزياده على ثلاثه لا يقع على
الاخرى شئ وكذا لو قال الزوج الثلاث لك و
الثانى لصاحبتك لا يطلق الاخرى انتهى لعدم
امكان العمل فاهمل الشارع حكم بيطلان ما زاد
فلا يمكن ايقاعه على احد ومنها لو جمع
بين من تبع الطلاق عليها ومن لا تبع وقال احدكما
طالق مع الخانيه ولو جمع بين منكوحته ورجل
وقال احدهما طالق لا يقع الطلاق على امراته فى

قول ابى حنيفه وعن ابى يوسف انه يقع ولو جمع
بين امراته فاخته وقال طلقت احدكما طلقت
امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق
امراته وعن ابى يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته
وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمه والحجر وقال
احدكما طالق طلقت امراته فى قول ابى حنيفه وابى
يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته
الحيه والميته وقال احدكما طالق لا تطلق الحيه
ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين احديهما صحيحه
النكاح والاخرى فاسده النكاح وقال احديهما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبيه وقال احديهما طالق انتهى وحاصله
كما قال شيخنا انه اذا اجمع بين امراته وغيرها
وقال احديكما طالق لم يقع على امراته فى جميع
الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمه
لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ لامراته
بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح
فى الجمله ومنها ما قاله الامام الاعظم اذا قال
لعبده الاكبر منه سنا هذا ابنى فانه اعتقه
عتقا مجازا عن هذا احرزوها اهماله وقال
فى المنار وبحث الحرونى ان او وقال اذا
قال لعبده ودابته هذا احرار هذا انه
باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل
للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتى يلزمه التعيين كما فى مسئلة العبد

والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار يجعل فوضع ما جعل
لحقيقته كان مجازا عما يحتمل وان استحال لحقيقته
وهنا بتكرار الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى
وقيدنا بالولاية لو قال لعبده وابنته احدكما حر
بالاجماع كما في المحيط ومنها لو وقف على اولاده وليس
له الا اولاد اولاد حمل عليه صونا عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على موالية وليس له موالى
وانما له موالى موالى استحقوا كما في التحرير
وجعل صاحب التمهيد من فروعها ما اذا قال
لزوجته ان دخلت الدار انت طالق اعني بحذف
الف من اول الحرف وهو انت لان الطلاق لا يقع
الدخول وقال محمد بن الحسن يقع لعدم صلاحية
الجزء السبب عدم صلاحية الفاعل فحمل الاب
بنافي ذكره ذلك الطبري ابو عبد الله الحسين
في عدته حكما وبعلبك ونقل الرافعي عدم
الوقوع عن جماعة ثم نقل عن التوسطي انه لسأل
فان قال اردت التنجيز حكم به وما قاله
التوسطي لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب
سؤاله انتهى قلت وهذا الجوهره ولو قال
ان دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال
في القضاء فان قال اردت انها طالق بالدار دين
فيما بينه وبين ربه وجعل من فروعها صاحب
التمهيد ايضا ما اذا كان له رقيق فقال احدهما
حر والاخر خل فقال اوصيت لزيد باحدهما
صح وحمل على الخل كذا ذكره القاضي الحسين

في

في تعليقه فايده لما نص عليه الشافعي في الوصية
فيما اذا اوصى بنطل من طعام له وله طبل لهو وطبل
حرب انها رضخ ويحمل على الجايز وكذا لو قال
لزوجته وحمار احد كما طالق بخلاف زوجته
واجنبيته فان في تعيين الزوجة وجهين
لكون الاجنبية من حيث الكلمة قابله انتهى
قلت وينبغي ان يكون الحكم في مسئلة
الوصية كما هو الحكم عند الشافعية اخذا
من مسئلة ما لو قال لزوجته وحمار او هيمة
احد كما والله اعلم ومنها ما اذا اسمهر زوجته
احد العبدين واحدهما حر فان مهرها العبد
لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ساوى
عشرة دراهم والاكمل لها العشرة لانه
مسمى ووجوب المسمى وان قل ممنوع وجوب
مهر المثل كما بين في المطولات مسئلة التوكيد
بعوده مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما معنوي
لفظي جاء القوم كلهم اجمعون وقد يكون
لفظيا اي باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك
جاء القوم جاء القوم اي بالتكرار وفيه مسايل
الاول اتفقوا على ان التاكيد على خلاف
الاصل لان الاصل في وضع الكلام اما هو اقسام
السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس
والتاكيد يعين حمله على التاسيس ولهذا فرع
منها لو قال انت طالق طالق وقال اردت بالتكرار
صدق ديانة لا قضاء فان القاضي مامور باتباع الظاهر

والله يتولى السرائر والمرأة كالقاضي لا تحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر والظاهر حمل هذا الكلام على البائن كما ذكرنا دون التاكيد لكنه محمل اللفظ فيعمل فيه بنيته فيصدق فيه ديانة مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول للامين مع اليمين كذا افاده الزيلعي **وفي الخانية** لو قال انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الطلاق بالثانية والثالثة انها مؤكدة صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلاثا انتهى وفي الخلاصة معزيا الى طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وانت طالق وطالق وطالق او قد طلقتك قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك وانت طالق وقد عنيت بالتكرار الصدق ديانة لا قضاء انتهى **مسئلة** التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما يجب الحمل على التاسيس وفرع عليه فروع منها لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق وطلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في اللبانات وقد قدمناه عن الخانية ومنها ما في الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التحرير عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين

كفارة

كفارة والمجلس والمجالس فيه الاول سواء اذا قال عبدي بالثاني الاول لم يسع وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي ونصراني ان لم افعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه كفارة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه ابتداء ما في الخلاصة انتهى **مسئلة** الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم فيه خمسة اقوال حكاها ابو حيان المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه انه مشترك بين الحال والاستقبال قال ابن مالك الا ان الحال يترجح عند التجرد وفيه يظن والثاني حقيقة في الحال مجاز في الآت مثال قال السعد في بعض كتبه وهو التحقيق وهذا هو مذهب الفقهاء وبه صرح ابن الهمام والثالث عكسه والرابع انه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال اصلا لا حقيقة ولا مجازا والخامس عكسه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع الاول ان البيع هل ينعقد بقوله ابيعك ام لا فقال بعضهم ينعقد وقولك ابيعك كقولك بعت وقال بعضهم ان اراد به المضارع للحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا في شرح الطحاوي وفي التحفة بالنظر المتضيين

ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل
لاينعقد الا بالنية بان يقول التابع اتبع ملكك
هذا العبد بالف او ابدله او اعطيكه فقال
المشترى اشتريه منك او اخذه ونوى
الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضى والآخر
بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد
بان لم ينو لاينعقد قال صاحب الصفوة قلت
وهذا الفقه وبيان الشرح جعل الايجاب
والسؤال علامة الرضى والاخبار عن
الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضى
وفى البحر ولم يعقدها بالماضى كما فى الهداية
لان التحقيق انه لا ينعقد بذلك لانعقاده
بكل لفظ ينبىء عن معنى
التمليك والتملك ماضيا او حالا او كما
فى الخانية لكن ينعقد بالماضى بلا نية وبالحال ع
بها على الاصح كما فى الهداية والبدايع واما احتياج الحال
مع كونه حقيقة للحال او محال او محتمل
كذا فى البدايع وفى العتبية انما يحتاج الى النية
اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع للحال
الا للوعد والاستقبال فان كان كذلك
كاهل خوارزم لا يحتاج اليها وفى الخانية
لو قال بعد الايجاب انا آخذه لا يكون
بيعا ولو قال احدثه جاز الثانى قال لزوجته
طلقى نفسك فقالت انا اطلق فلا يقع فى
الحال شىء كما فى الشمنى وفى الزاهدية لو قالت

انا اطلق نفسى لا يكون جوابا ولو قالت اخترت ان اطلق
نفسى كان جائزا لانها لكونه مشتركا بين الحال
والاستقبال على الصحيح واما على مذهب الفقهاء من
ان الاصح انه حقيقة فى الحال لكونه يحتمل الاستقبال
كما تقدم تقريره فان قلت بنى على هذا ما جزم
به فى الكنز وغيره من انه لو قال لها اختارى فقالت
انا اختار نفسى او اخترت نفسى قلت القياس
يقتضى عدم وقوع شىء لهذه الصيغة اعنى صيغة
لكن احتيط فى ذلك بالاستحسان ووجهه ما روى
انه عليه السلام قال لعائشة حتى نزلت انه اخبر
انى مخبرك شيئا فلا تخبرينى حتى تستامرى ابويك
ثم اخبرها بالاية فقالت افى هذا استامر ابوى بل
اختار الله ورسوله والدار الاخرة فجعله عليه
السلام جوابا منها لان هذه الصيغة غلب استعمالها
فى الحال كما فى كلمة الشهادة واداء الشهادة يقال
فلان يختار كذا اى يريد وان به تحقيقه فيكون
حكاية عن اختيارها فى القلب بخلاف قولها انا اطلق
نفسى لانه لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها
فى تلك الحالة لعدم تصوره لان الطلاق فعل
اللسان فلا يمكنها ان تنطق به مع تطليقها هذا الخبر
بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما
كما فى كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق
بالقلب لم يستحيل اجتماعهما فجعلت اخبارا عما فى
ضميرها الا ترى انه يقال املاك كذا وكذا من المال
ولم يستحيل ذلك ذكره الزيلعى الثالث اقسم

واحلف واشهد وان لم يقل بالله يكون يمينا لان هذه
الالفاظ مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحلف
حقيقة ويستعمل في الاستقبال بقرينة السين اوسوف
او اذا اولى او ان يجعل حالفا بها للحال الاترى الى
قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله الى قال
اتخذوا ايمانهم جنة فسماه يمينا وان لم يذكروا
الاسم ليس بشرط وقال زفر لا يكون يمينا فدل
ان الشهادة يمين وان ذكر الاسم ليس بشرط وقال
زفر لا يكون يمينا الا اذا قال بالله لانه يحتمل الحلف
بالله وبغيره او يحتمل الوعد ولنا ما بينا ولان
اليمين بالله تعالى هو المعهود المشروع وبغيره
محظور فينصرف الى الاول بلا نية في الصحيح الرابع
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ فانه يكون
مسلما بالاتفاق حملا له على الحال الخامس اذا قال
الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانه يقبل بالاتفاق
حملا ايضا على الحال وقد تقدم تعليله السادس
اذا قال رجل انا اقر بما تدعيه هذا فان قلنا ان
المضارع حقيقة في الحال فقد كما هو مذهب
بعض النحاة والصحيح من مذهب الفقها كان اقرارا
وان قلنا في المستقبل فقط فلا لانه وعد فان قلنا
انه مشترك فلا بد من قرينة تعين مراده فان لم
يكن ثمة قرينة سئل عن المراد وعمل به فان تعذر
فلا شئ عليه عملا بالاصل وهذا ما يقتضيه القواعد
وحكى في التمهيد ان الرافعي حكى وجهين في المسئلة
واقتضى كلامه ان الاكثرين على انه ليس بالاقرار وهو

موافق

موافق للصحيح وهو كونه مشتركا لكن اذا قلنا بانه لا يحتمل
عليها السابع لو قال الذهب الذي لك علي فلان
انا ادفعه او اسلمه اليك او اقتضيه مني لا يكون كفالة
ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت ونحوه الثامن
لو قال انا احج لا يلزم عليه شئ وهذا اذا لم يكن معلقا
معلقا اما اذا كان معلقا بان قال ان لم يؤده فلان
فانا ادفعه اليك ونحو يكون كفالة لما علم ان المواعيد
باكتساب صور التعليق بكونه لازمه لو قال ان دخلت
الدار فانا احج يلزم الحج ذكره البزازي وغيره
التاسع لو قال لعبده اعتق رقبتك فقال
انا اعتق لا يعتق لانه لا يمكن جعله اخبارا
كما لو قالت انا اطلق لانه لا يمكن جعله اخبارا عن
طلاق وقايم او عتق قايم فلو جاز قام به الامران
في زمن واحد وهو محال وفي التقدير وهذا مبنا
على ان الايقاع لا يكون سببا اطلاق لانه يعارف
فيه والد وقد خفا انه لو تعورف جاز ومقتضاه
ان يقع به هنا لو يتعورف لانه انشا لا اخبار انتهى
وهذا العقد اخذه من الكافي والظهير حيث
قالا ولان العاده لم تجز في انا اطلق بارادة الحال
انتهى وفي البحر نقلا عن المعراج انه اذا نوى انشاء
الطلاق فهو يقع انتهى مسئلة المضارع المنفي
بلا تخلص الى الاستقبال عند سيبويه وقال
الاخفش انه باق على صلاحيته للامرين واختاره
ابن مالك في التسهيل فاذا دخلت عليه لام الابتدا
او حصل النفي بليس او ما او ان مضارعا كان او غيره

فتى تعينه للحال مذهبان الاكثرون قالوه فى اوائل
التسهيل على انه يتعين ثم صحح فى الكلام على ما الحجازيه
خلافه اذا علمت فيبنى على هذه المسئله مسايل منها
ما ان احلف هذه الصبح ولا يخفى وجه التفريع
ومن جملة التفاريع لو حلف لا يكلم زيدا فانه بمنزله
ابدا قالوا لانه نفى الفعل مطلقا فيتناول فرداً شايعا
فى جنسه فيعم للحبس كلمة صيرورة شيوعه والا لما كان
شايعا فى الجنس بل فى البعض المنتفى ولو كان ذلك فى حيز
الاثبات كما لو حلف ليفعلن بر بمره لانه يتناول
بفعل واحد او بوقوعه فى موضع الاثبات يخص
بحيث ان لم يفعله فى عمره فى آخر جزء من اجزاء
حياته او يفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة
غير موقته وان كانت موقته بوقت ولم يفعل
فيه يحنث بمضى الوقت ان كان الامكان باقيا فى آخر
الوقت والا يحنث ان لم يبق بان وقع اليأس بموته
او بفوت المحل لانه فى الموقته لا يجب عليه الفعل الا فى
آخر الوقت فاذا مات الفاعل او فات المحل استحال
البر فى آخر الوقت فتبطل اليمين على ما يقول فى مسئلة
الكور ومنها ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فانه يكون
كما هو ظاهر كلامهم وحكى فى التصحيح فيه خلافا عن
المتهم حيث قال والقياس وهو ما اختاره الهروى
فى الاشراف انا ان قلنا النكره فى سياق النفى
تعم كان اقرارا لان الفعل نكره وان قلنا لا تعم
لم يكن اقرارا وقد اجاب الرافعى بخلاصه هذا الجزم بانه
ما انه يكون اقرارا ولم يحمله على الوعد انتهى ومما يقبل

انه

انه اقرار عندنا ما فى العصمه لو قال المدعى عليه لا اقر ولا
انكر له على صورة الانكار وقيل اقرار لقوله ولا انكر
وفى اختلاف ابى حنيفة ومن ابى ليلى لو قال الخصم للقاضى
لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجبر
القاضى لكن يدعى المدعى شهوده وقال ابن ابى ليلى
لا يدعه حتى يقر او ينكر قال محمد الامر عندى فالحاصل
انهما اتفقا على انه ليس باقرار لكن ابو حنيفه جعله
انكارا وابن ابى ليل جعله بمنزلة السكوت قال
استاذنا وهكذا رايته فى الاسبيجابى وما رفع فى
بعض نسخة انه اقرار عند ابى حنيفه انكار عند
صاحبيه فهذا من غير المنقى وهم وطن وانتم
وفى منظم الزندوسى والنوازل فى قول ابى حنيفه
يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما
يلزمه حتى قال لا اقر ولا انكر وفى شرح التمرتاشى
وقالا يحلف فان حلف تحقق الانكار قبل المدعى
البينه وفى الاسبيجابى عن البعض هذا اقرار كذا فى
شرح الوهبانيه ثم قال والمصنف ذكر صوره ما لو
عكس وقال انه لم يرها منقوله والقياس يقتضى
ان لا يقبل قوله ولا اقر بعد قوله لا انكر والاستحال
يقتضى ان يكون مثل الاول فان الجمله المتصله كالجمله
الواحده والله اعلم فقد علمت ان هذا الخلاف منشاوه
منهم قوله ولا اقر اذ لو اقتصر على قوله لا انكر
المدعى به كان اقرارا منه بلا كلام والله اعلم ومنها
ان اقال الموصى له لا اقبل الوصيه فانه يكون ردا لها كما
لو قال الموصى لا اقبل الوصيا به مسئلة اسم الفاعل

ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث واطلاقه
واطلاق اسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع
واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون مجاز قطعا وان كان باعتبار الماضي
فعديم مذاهب اصحها عند الامام فخر الدين
واتباعه انه مجاز سواء امكن مفارقته كالضرب
ونحوه او لم يمكن كالكلام وطريق من اراد الاطلاق
الحقيقي في الكلام ونحوه ان يلاحق به حقا ان بالاخر
جزء والثاني انه حقيقة مطلقا والثالث
التفصيل بين الممكن وغيره ويوقف الامدي
وابن الحاجب فلم يصححا في المسئلة شيأ ومحل
الخلاف فيما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي
يناقض المعنى الاول او تضاده وذلك كالزنا
والقتل والاكل والشرب بان طرأ من الموجودات
ما ينافض او الضاد كالسواد مع البياض والقيام
مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا وهذا حاصل
ما ذكره جماعة من اهل التحقيق وهذا كله اذا كان
المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل
او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
واقتلوا المشركين ونحوه فانها حقيقة مطلقا سواء
كان للحال ام لم يكن وقد استدل عليه القرافي
بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص
السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب
مثل انزال الآية والاصل عدم المجاز ولا قائل بامتناع

الاستدلال اذا علمت ذلك ويقرر لك ما هنالك منها
ما اذا قال شخص لا مقر لمدعيه بكون اقرارا ومنها
لو قال رجل انا سارق هذا الثوب برفع القاف ولم يكون
وكسر الثوب يقطع يده ولو قال انا سارق هذا الثوب
ورفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق
ان كلامه في الاول يحمل على السرقة الماضية كانه قال
سرقت هذا الثوب وفي الثانية على المستقبل كانه قال
انا اسرقه من هنا ما اذا قال انا قاتل زيدا فانه يقتل بلا
معناه انه قد قتله واذا قال انا قاتل زيدا معناه انه
يقتله واعمال اسم الفاعل دل على انه لم يرد به المضي
لانه لا يعمل اذا كان بمعناه الا على قول الكسائي وهشام
والله اعلم ومنها لو قال لزوجته انت طالق او طلقتك كان
صريحا فلو ادعى انه اراد المضي لهذه الصيغة وكان
ذلك معلوما يقبل ذلك منه قال البزازي وطلقتها
ثم قال لها ما طلقتك لا يقع وفي المحيط لو قال
لها ما طلقتك وقال اردت الكذب لا يصدق
قضاء وديانة والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر
لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق وان قال
اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق
الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك
وان طابق الواقع دين بالاتفاق الروايات ولا يصدقه
القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر ولو
نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من وثاق
او من هذا القيد صدق ديانة وان انت طالق من هذا القيد
ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين

ايضا وعن الامام انه يدين ولو قال انت طالق من هذا
العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة يقع الا اذا نوى
انتهى ومنها لو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل فيه
من كان حافظا ونسيه لانه لا يعم به ذلك حقيقة
ومنها لو وقف على اصحاب الحديث دخل فيه الحنفي
سواء كان في طلبه او لا لانه فقيه اذ لم يكن في طلبه
كما في الخلاصة والبزازية قال شارح الوهبانية وفي
حفظي تعليله بكون الحنفي يعمل بالمرسل ولعدم
خبر الواحد على القياس ولكني لم اظفر به الان
ومنها لو وقف على ساكني دار المحلعة يعطى
لكل واحد منهم شيء معلوم لكل يوم كذا فسكن انسان
فيها لكن لا يثبت فيها ولا يشتغل بالحراسة ليلا
لا يحرم على الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت
المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان
له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل بالليل
بالحراسة وبالنهار بقصر في التعلم ان اشتغل
بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة
له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة
العلم اذا وقف فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني
مدرسة كذا او على من طلبة العلم اما اذا وقف
على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم
فكذا الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة
العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم
لا يختلف الى الغير لها للتعليم فان كان في المصر وقد
اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة كذا في الخلاصة

وفي البزازية ويجوز لغيره ان يأخذ وظيفته وصاحب
الفتية رحم لحر لبه الا كمل وقال لا يجوز اخذ علة وقف
المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره
واكثر نقلة فيها ولا يسع احد عليها من قرائها سبعا
وسكن في داره انتهى ومما ينبغي ان يفرع على ما ذكرنا ٥
جواب حادثة الفتوى وهي ان رجلا علق طلاق زوجته
على صفة انه متى غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق
شرعي كذا كانت طالقا ثم انه غاب عنها المدة وعندها
كفيل ينفقها عن الزوج لكنه لم يدفع لها شيأ من النفقة
فهل يقع طلاقه فقلت ينبغي ان يقع الطلاق لان
المنفق حقيقة من قام به الانفاق ولم يوجد والله اعلم
وافتى بعض علماء العهد من الحنفية بانه لا يقع الا اذا
طلبت منه النفقة وامتنع من صك والله اعلم ولم ار
في المسئلة نقلا صريحا للاصحاب والله اعلم مسئلة
المترادف واقع خلافا للقوم قولهم لا فائدة في تعريف
المعرف لو صح لزم امتناع تعدد العلامات ثم فائدته
التوصل الى الروي وانواع البدايع اذ قد ينادى
بلفظ دون اخر وايضا لجلوس والقعود والاسد
والسبع مما لا ثاني فيه كونه من الاسم والصفة والصفة
او الصفة وصفها كالمتكلم والفصيح ويجوز اتباع كل
منها بدل الاخر الا المانع شرعي على الاصح اذ لا جر
في التركيب لغة بعد صحة تركيب معنى المترادفين
كذا في تحرير الكمال انتهى مسئلة هل يلزم اقامة
كل واحد من المترادفين اي حيث يصح النطق باحدهما
في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالاخر فيه مذاهب

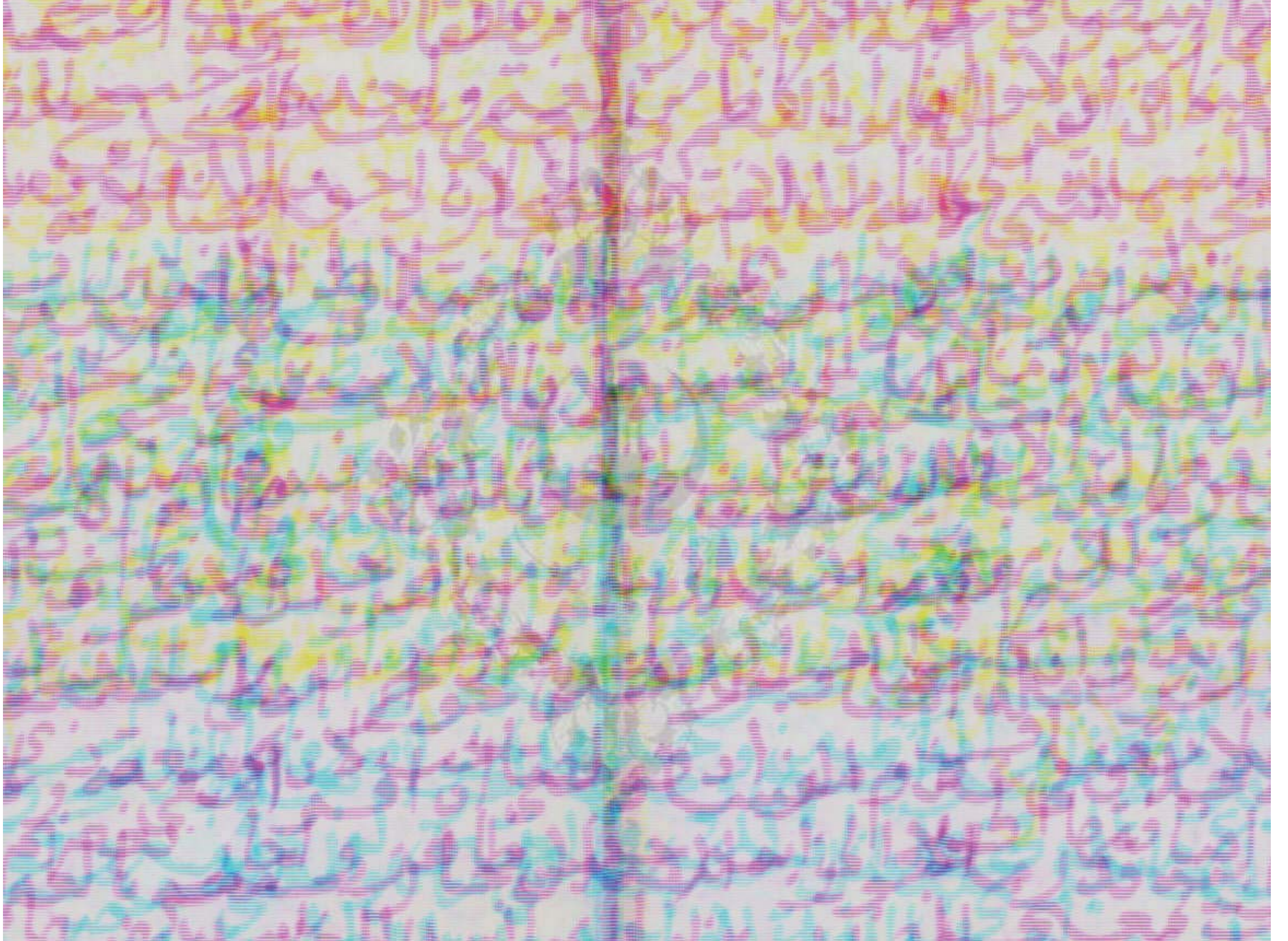

السامع وعرف المشترك في المعنى بانه ما اشترك
فيه معان او اسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به
الا واحد من الجملة كالمشترك بينهما بان في العين
المشتركة كالعين والعرو والصمرم وعرفه بعضهم
بقوله هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين
او اكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك فاحترز
بقوله لحقيقتين مختلفتين عن الاسماء المفرده وبقوله
وضعا اولا عن المنقولات وبقوله من حيث
هما كذلك عن مثل الشئ فانه قد يتناول الماهيات
المختلفة لكن لا من حيث لها مشتركة في معنى واحد
وهو لفظي ومعنوي وعرف الاول بما تعدد معناه
ووضعه والثاني بما تعدد معناه والحد وضعه
وهكذا اصرح بها الكمال في المسايره وفي التحرير
له عرف المعنوي بانه ما تعددت اوضاعه للمعاني
واعلم اذا تقرر هذا فاعلم انه لا يجوز استعماله
في معنييه عند التجرد عندنا وقال ان نعم يجوز ان
يراد من المشترك كل معنييه عند التجرد من
القرائن ولا يحمل على احدها الا بقرينة ومحل النزاع
اراده كل واحد من معنييه على ان يكون
مرادا ومناطا للحكم واما اراده كليهما فتخرجا
من اتفاقا ذكره ابن الملك في شرح المنار لكن في
التمهيد للاسنوي المسئله الثانيه اذا لم يمتنع
الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله
فيهما فيه مذهبان الصحيح وهو الذي ذهب اليه
الشافعي واختاره من الحاجب يجوز واختار الامام
فخر الدين

فخر الدين انه لا يجوز وقيل يمنع في اللفظ المفرد ويجوز
في التثنيه والجمع لتعدده وفي الاحكام للامدي
عن ابي الحسين البصري انه يجوز في النفي دون
الاثبات لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف
بخلاف الاثبات وحكاه البيضاوي وهو غريب
وفوق الامدي فلم يحترسنا انتهى قلت وقد ذهب اليه ابو الحسين البصري وهو مختار صاحب
الهدايه والعمل من التمام في تحريره والله اعلم
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا اوصى
بثلث ماله لموالي ولم موالي اعتقهم وموالي
اعتقوه بطلت الوصيه لان اسم المولى مشترك
بين الاعلى والاسفل ولا عموم له فان قلت كيف تبطل
الوصيه مع امكان ترجيح احدهما باعتبار ان
الوصيه الى الاعلى مجازاة الانعام وشكره
واجب والى الاسفل زياده الى الانعام وهو مندوب
والصرف الى الواجب ادنى قلت اجيب عنه
بانه لا يمكن الترجيح لهذا المعنى لان مقاصد الناس
مختلفه منهم من يقصد الى الاسفل منهما للاحسان
فوجب التوقف فاذا انقطع رجاؤه بطلان
او يقال الترجيح غير صالح لان ذلك الوجوب
لا يوصل الحكم اذ القاضي لا يحكم على الشكر بالاتصال
وكان وجوده كعدمه فلا يعتبر ومنها على البيان
ومنها ما في المبسوط حلفوا لا كلم مولاك وله اعلون واسفلون
انهم كلم حيث قال لان الشرط في النفي يعم وهو المختار كذا
في التحرير ومن ثم علمت ان قول شيخنا في المسايره لا يجوز

تعميم المشترك الا في اليمين فيفرع عليه ما ذكرناه على
المبسوط غير واقع موقعه لان عمره ليس لوقوعه في
اليمين والا لوجبان يعم في الاثبات اذا وقع فيه
ايضا وليس كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في خبر النفي
كما ذكرناه ومنها لو وقف على موالية وله اعلون واسفلون
بطل الوقف عليهم وكان للفقراء فايدة لا تكون
للجمع لواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس
له الا واحد بخلاف تنبيه وقف على اقاربه
المعتمدين ببلده كذا فلم ينو منهم الا واحد كما في
العمدة حلف لا يكلم اخوته فلان وليس له الا واحد بخلاف
تنبيه حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس منه
الا واحد كما في الواقعات كذا في الفوايد البرهمية قلت
ظاهر قوله للجمع لواحد ان الواحد يتحقق الزعم
بافراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف وقفه على بنيه وفي الخانية ما لفظه قال
في كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي ولد ولد
واحد وقت وجود الغلة كان يصنف الغلة له والنصف
للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل
فيه ولد الابن بنوه ولده انتهى مم يجب وقال ولو قال
ارضي صدقة موصوفة على بني وله ابناء ان او اكثر كانت
الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان نصف له والنصف للفقراء انتهى فقد سوى رحمه
الله بين الاولاد والبنين وهو يخالف لما حاله صاحب
الفوايد والله اعلم ومنها اذا قال السيد لعبده ان رايت
عيبا فانت حر فانه ينبغي ان يعتق بما يراه من العيوب

ولا يشترط رؤية الجميع كما ذهب الرافعي من الشافعية
ثم قال عقبه ان الاشبه ان المشترك لا يحمل على جميع معانيه
هل الحكم وهو الحق بروية عين واحده او لي عند ما يخفى
لا يخفى ومنها اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلاما يحتمل
الحكم وغيره فان ذكره في معرض وبعد صدور مقدماته
فهو حكم وان لم يكن بعد بعد مات الحكم لم يكن حكما بل
يكون فيه كلام الناس الا ان قال اردت به الحكم قال
العلامة بن الغرس في بحث ان السكوت هل يكون حكما ام لا
والحاصل ان الطريق في العمل بالثبوت اذا اورد على القاضي
في حادثة طريق العمل بالمشترك اللفظي في حمله على احد
معانيه فاذا الصحيح ان القاضي الاول اراد به الحكم حمل عليه
والا فيحمل على المعنى الاخر الذي هو الثبوت المجرد
والله اعلم ومنها اذا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقته كما قاله الامدي
وابن الحاجب وغيرهما في التمهيد للاسنوي وفي المنار ويحمل
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كاستعمال ان يكون الثوب
الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد
وفي سر حسد لابن ملك والتحقيق فيه ان الجمع بينهما فرع
استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى
المجازي بالنوع وهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك
ممن يجوز ذلك يجوز هذا ومن لا فلا انتهى قلت
ويدخل على هذا ما صرح به السيد في حاشيته المطرد
من ان المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه
علاقة معتبرة بحسب نوعها انتهى وفي المطول
ان العلاقة لا بد فيها من الوضع النوعي قال وهو معنى قولهم

المجاز موضوع بالوضوع انتهى اذا علمت ذلك فى قوله
انه لو اوصى للموالى لا يتناول مولى الموالى فاذا كان له معتق
واحد يستحق النصف اى نصف الثلث وان كان له معتقان
يستحقان جميع الثلث لان للمثنى حكم الجمع فى الوصيه والنصف
الثانى يرد الى الورثه لان معتق الانسان حقيقة من باشر
عتقه ولموالى الموالى مجاز لعدم مباشرته اعتاقهم ولكنه
صار سببا له وقد اريد منه الحقيقه فلا يراد المجاز ولا
يعطى لموالى الموالى شئ من الثلث لان اسم الموالى مجاز
فيه ومنها الا يلحق غير الخمر كالمنصف والمثلث من الاشربه
اذا شرب منه فى ايجاب الحد بالخمر لان الخمر حقيقة فى التى من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقد وبالزبد واطلاقه على غيره مجاز
واذا ثبتت الحقيقه يراده بالنص يخرج المجاز لامتناع الاجتماع ٤
بينهما ومنها انه لا يراد بنو بنيه بالوصيه لابنائه لان اسم
الابن حقيقة فى الصلبى ومجاز فى بنى بنيه والمجاز لا يزاحم
الحقيقه وهذا يؤول الى حنثه وقالا يدخل بنو بنيه فى الوصيه
لان اسم البنين يتناول الفريقين عرفا فكيتا ولهم عموم
المجاز ومنها انه لا يراد الملمس باليد فى قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقه فيما سوى الاخير يراده كما قررنا ٥
والمجاز فيه اى الجماع فى الاخير مرادا بجماع الائمة الاربعة
حتى اصلوا للجنب التيمم بهذا النص ولا ذكر له فى كتاب
الله تعالى الا بهذا وهو الاخير وهو المجاز فى المسايل
السابقه والحقيقه فى قوله تعالى او لامستم النساء
مراد البلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انتهى

فصل فى تفسير حروف المعانى سيناله
الواو لمطلق الجمع منعه لعرضا لمعارضه كما زعم بعض اصحابنا

انها

انها للمقارنه على قول ابى يوسف ومحمد ولا ترتيب كما زعم
بعض اصحاب الشافعى صحيح من قوله تعالى واركعوا
واسجدوا فان الركوع مقدم على السجود بالاجماع
افاده حرف الواو فيقول الواو لو كان مفيدا للترتيب
لما صح ان يقال جاءنى زيد وعمر وقبله ولانه الفا للترتيب
ولو كان الواو ايضا له يحصل التكرار وهو خلاف
الاصل وما ذكره معارض بقوله تعالى واسجدى
واركعى وفى التمهيد نقل بالترتيب الى جماعة
من الكوفيين وبعض البصريين قال وبه قاله صاحب
التسمه فى كتاب الطلاق وعن بعض اصحابنا واختاره
الشيخ ابو اسحاق فى التبصره قال والمعروف انها لا تدل
على ترتيب ولا معيه قال فى التهذيب والمعيه احتمال
راجح وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره قال
سيبويه قال وذلك قولك مررت برجل وحمار
كانك قلت مررت بهما وليس فى هذا دليل على
انه بدا بالذى قبل الذى ولا شئ مع شئ هذا كلامه
قال واعلم ان هذا القول يعبر عنه بانها لمطلق الجمع
ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذى
لم يقيد بشئ فيدخل فيه صورة واحده وهى قولنا
مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعيه ولا بالتقدم
ولا بالتاخير واما مطلق الجمع فمعناه اى جمع كان
وضع فيدخل فيه الاربعة المذكوره وهذا فرق لطيف
غريب لم ار من نبه عليه انتهى اذا علمت ذلك
فلمسئله فروع الاول حلف لا يكلم فلانا وفلانا
لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف

فيما اذا لم يكن له نيه والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما تم في
قوله ان كلمت ثلاثا وبلا ثا واعاد كلمة الشرط فعلى
ثلاثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط او اخر
كقوله امرأته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت
فلانا فامرأته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد
وربط اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا
فكذا لا يطلق حتى يكلمهما كذا في البزازية وفي الفصول
العمادية ذكر في الاصل اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا
وكلم احدهما لم يحنث وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة
في ايمان الواقعات في الباب الاول وجعلها على ثلاثة
اوجه اما ان ينوي الحالف ان حنث بكلام كل واحد منهما
فكذلك واما ان ينوي الا يحنث حتى يكلمهما فلا يحنث
ما لم يكلمهما واما اذا لم يكن له نيه مع هذا الوجه اختلف
المشايخ رحمهم الله والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما وحلف
بالفارسية ما اس دو بحر بكريم ونوي الحنث بكلام واحد
منهما لا تصح نيته وان كلم واحدا منهما لا يحنث لانا قوله
فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا امكن نيته بادخال
حرف العطف بينهما فيصير تقدير المسئلة كانه قال
لا يكلم فلانا ولا فلانا وعند ذلك يحنث بكلام واحد
منهما لان كل واحد منهما صار معينا على حدة وهذا
المعنى لا يمكن تحقيقه فيما اذا قال لا الهما فلا يصح تنبيه
كذا المشايخ في املاء الكامل في العاشر من المحيط انتهى ومنها
اذا قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
فالمعلق منهما ولا الكلم فلانا وفلانا يوما ولو بين
وثلاثة فهذا على ستة ايام ومنها لحلف لا يذوق طعاما

ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي
وان لم يكن له نيه وكما ذكر ومنها ان لم اكلم فلانا
وفلانا اليوم فشرط كلامهما اليوم ومنها ما ظاهره
يخالف القاعدة لو قال لغير الموطوءة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق قالوا تطلق واحدة عند
ابي حنيفة وظاهر القاعدة ان يطلق ثلاثا لان الواو
لمطلق الجمع والمذكور حرف الجمع كالجمع وكانه قال
لها انت طالق ثلاثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلاثا وقع الثلاث كما جزم في الكنز وغيره حتى فهم
بعضهم من هذه المسئلة اي الواو للترتيب عند
الامام الاعظم وليس كذلك وانما قال بوقوع الواحدة
لاعتبار من جهة ان موجب هذا الكلام الافتراق فلا
يتغير بالواو وتحقيقه اي الترتيب لم يتبادر من الواو
بل تبادر من ذكر الطلقات بتعاقبه على وجه يتصل
الاول بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة لان قوله
وطالق جملة ناقصة مقتضية الى الكامل فيتعلق الثاني
بعد تعلق الاول والثالث بواسطتين فاذا تعلقت
هذا الترتيب نزل لذلك عند وجود الشرط
فلما نزل الاول قبل الثاني والثالث لم يبق للثاني
والثالث محل ود الا موجبه الاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه سلبين بالشرط بلا واسطة وذلك
لان قوله وطالق جملة ناقصة جزا بغير شرط فيصير
ما يتم به الاول وهو الشرط شرطا فيه للثانية ولما ساوت
الثانية والثالثة الاولى في التعليق بالشرط يتعين جملة
اذ ليس للاخرى ما يوجب صفة الترتيب فلا يتغير بالواو

هذا اذا قدم الشرط اما اذا اخره نفع الثلاثا
اتفاقا لان الشرط معتبر فاذا وجد في اخر الكلام
معتبر يتوقف اوله على اخره كما في الاستثنا ومنها اذا
قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق فانها تبين
بواحدة لا لان الواو للترتيب بل لان الاول وقع
قبل التكلم اي قبل الفراغ عن التكلم بالثاني فسقطت
فسقطت ولانه لفوات محل التصرف لانها غير موطوءة
فلغا الثاني والثالث لهذا ومنها ما في البزازية
قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده فيدخل
فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن
كان من ولد الواقف دون ذلك بنت الواقف ولو على اولادهم
واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد
البنت وفي خزانة الاكمل اذا وقف على ولده وولد ولده فهي
لولد الواقف الذكور والاناث فيه سوا ولا يدخل ولد
الولد مع ولد الصلب فلو لم يكن ابن ابن دون
اولاد البنات انتهى وهذا يوافق ما عن الرازي
وهذا مخالف لما يقتضيه كلمة الواو الخ لا يخفى والظاهر
ان ذلك لم يستفد منها وانما استفيد من تقديم الواقف
اما في الذكر والله اعلم ومنها ما اذا زوج الفضولي
اختين من رجل بعقد او بعقدين بغير اذن مولاهما
وبغير اذن الزوج وقبل الفضولي الآخر صار النكاح
موقوفا على اجازة كل واحد منهما فان نقض احدهما
انتقض وان اجاز توقف على اجازة الاخر قيدنا بقولنا
وقبل الاخر لان الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى
طرفي النكاح كما اذا قال زوجت فلانة من فلان بغير امرها

خلافا

حلافا لابي يوسف وفي النهاية هذا اذا تكلم الفضولي بكلام
واحد وان تكلم بكلامين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان
وقبلت عنه يتوقف ايضا فلو قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا بطل نكاح الثانية وهذه المسئلة يوهم
ان الواو للترتيب اذ لو كان الواو لمطلق الجمع لصار
كانه قال اعتقتهما وصحح نكاحهما وجوابه انما بطل نكاح
الثانية لان عتق الاول يبطل محلية الوقف في حق الثانية
حتى لا يلحقه الاجازة لانه لاحق للاباء في مقابلة الحرة فبطل
نكاح الامة الثانية قبل التكلم بعتقها ومنها
اذا زوج رجل اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه
فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما
معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني وهذه الواو
توهم ان الواو للمقارنة وليس كذلك لان صدر الكلام
يتوقف على اخره معا بغير اوله كما في الشرط والاستثنا
مسئلة قد يكون الواو للحال ويتفرع على ذلك
لو قال لعبده ان دخلت الدار وانت حر حتى لا يعتق العبد الا
بالاداء وانما كان كذلك لان العطف لم يجعل هنا لان
الجملة الاولى تعلقت انشاية والثانية اسمية وخبرية وبينهما
كمال الانقطاع واذا كان الواو للحال والاحوال شروط
لكونها مفيدة كالشرط تعلق الحرية بالاداء فلا يعتق
المكاتب الا به مسئلة قد يكون الواو لعطف الجملة فلا
يحتمل به المشاركة في الخبر ويتفرع عليه لو قال لزوجته
هذه طالق ثلاثا وهذه طالق فيطلق الثانية واحدة
لان الشركة في الخبر انما كانت للافتعال واذا كانت
تامة فقد ذهب دليل الشركة ويتفرع عليه ايضا لو

لو قلت له طلقتني ولك الف فانه اذا اطلقها لا يجب عند
ابي حنيفة لان الواو للعطف حقيقة والحمل عليها معين
حتى يقوم دليل يعارضها ومعنى المعاوضة لا يصلح
ان يكون دليلا لان معنى المعاوضة في الطلاق زايد
حتى ان الكرام يمتنعون عن العوض في الطلاق فلا يصح
ان يكون معنى الحقيقة العطف وفيه نظر وفي الا الفاي
الواو للمحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف مسئلة
الفا للوصل والتعقيب فيراخي المعطوف عن المعطوف
عليه بزمان وان لطفا اي قبل ذلك الزمان بحسب
لا يدرك اذ لو لم يكن كذلك كان مقارنا اذا علمت
ذلك فالمسئلة فروع الاول اذا قال
ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط
ان يدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ ولو دخلت
الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق
الثاني اذا قال مثلا ان دخلت الدار وكلمت زيدا
فانت طالق فيشترط في الوقوع تقديم الدخول
على الكلام كما جزم به الرافعي من الشافعية وينبغي
ان يحكم بذلك كذلك في مذهبنا للاتفاق على
الاصل المذكور الثالث لو قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق بانت بواحدة مسئلة يستعمل
الفا في احكام العلل ويتفرع عليه مسايل منها اذا قال
لاخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو
حر ان قبول للبيع فيعتق العبد لانه ذكر الحرية
بحرف الفاء عقيب الايجاب وهي الترتيب ولا يترتب
العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول بطريق

الاقتضا

الاقتضا ولو قال وهو حر لا يكون قبولا للبيع لعدم
ما يوجب التعقيب فيكون قوله وهو حر صحة ملا لان
يجعل اخبارا عن الحرية السابقة قبل الايجاب ولا ان يكون
انشا للحرية بعد القبول فلا ثبت القبول بالشك
ومنها لو قال لخياط انظر الي هذا الثوب اكفيني قميصا
فقال نعم فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه ضمن الخياط
كانه قال ان كفا لك قميصا فاقطعه مسئلة تدخل
الفا في احكام العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
بمعنى التراخي فجعله اما كالفوت ومنها لو قال
لعبده اذا اتى الفا فانت حر انه يعتق للحال لان العتق
دايم فاشبه المتراخي ومنها لو قال للحربي انزل
فانت امن يصير امنا للحال نزل او لم ينزل ولم يجعل
بمعنى التعليق كانه امنه الشرط لان الكلام رضخ بدون
الاضمار فلا يصار اليه مسئلة يستعار الفا بمعنى
الواو وعليه فرع ما لو قال له علي درهم فدرهم
فانه يلزمه درهمان لان الفا للترتيب ولا ترتيب
في العين والدراهم في الذمة في حكم العين فيجعل
الفا عبارة عن الواو مجازا لمشاركتهما في نفس العطف او تصرف
الترتيب الي الوجوب فكانه قال وجب درهم وبعده
اخر مسئلة تؤمن حروف العطف فجوز ابدال
ثاها فا وان تلحق اخرها تا التانيث متحركة تارة وساكنة
اخرى وهي تفيد الترتيب ولكن مهملة عند ابي
حنيفة رحمه الله التراخي على وجه القطع كانه مستانف
حكما قولا لكمال التراخي وعندهما التراخي في الوجود دون
التكلم بانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق

ثم طالق ان دخلت الدار فبقع الاول ويلغوا ما بعده كانه
سكت على الاول ولو قدم الشرط يعلق الاول ووقع
الثاني ولغا الثالث وفي الدخول تنابر كل للاول
والثاني ويعلق الثالث اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق
الاول وتنزل الثاني والثالث عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يتعلق جميعا وينزلن عليها الترتيب وفروع
المسئلة كثيرة منها ما اذا قال لوكيله مع هذا الشهر
هذا او نحو ذلك ومنها لو قال وقفت على زيد ثم عمر و
او قال اوصيت الى زيد ثم عمر وسئلة بل موضوع
الباب ما بعده والاعواض عما قبله بقال جاءني
زيد بل عمر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين
طلقت ثلاثا لانه لا يملك ابطال الاول وهو الطلقة الواحدة
فيقعان اي العمان ايضا بخلاف قوله على الف
درهم بل الفان فانه يلزمه الفان استحسانا عند ابي
الثلاثة وعند زفر يلزمه ثلاثة الاف قياسا على
الطلاق وجب الاستحسان ان الطلاق وان لا يحتمل
التدارك والاقرار اخبار يحتمله فيد المراد بالموطوءة
لانه لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين
واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة هذا اذا
تخرما اذا علق وقال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة بل ثنتين يقع الثلاث عند الدخول فلو قال
وثنتين يقع واحدة والفرق ان الواو للعطف
على وجه التقرير فلما وقع الاول وبانت المحلية وبل للعطف
على وجه الابطال وكان من قضيته اتصاله بذلك الشرط

بلا واسطة لكن شرط ابطال الاول وليس في وسعه
ذلك ولكن في وسعه اثبات الثاني بشرط على حدة
لانه لم يتلف المحل بعد فصار ما في وسعه فصار كانه
قال بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فصار كلامه
بمنزلة يمينين وليست احدهما اولى من الاخرى فوقعا
جميعا عند الشرط مسئلة لكن للاستدراك بعد النفي
تقول ما جاءني زيد لكن عمر غير ان العطف به انما يستقيم
عند السباق الكلام اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما لو اقر له بعبد بقال ما كان لي قط لكن لفلان اخر
ان وصل فهو للمقر له الثاني وان فصل ترد على المقر
لانه نفى عن نفسه فاحتمل ان يكون لغيا عن نفسه اصلا
فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون لغيا الى غير الاول
فاذا وصل كان بيانا انه نفى الى الثاني بانبات الملك
له بقوله لكن ومنها المقر له بعشرة الف لو قال
لا ولكن عشرة ومنها المقر له بثمن الجارية لو قال
لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان الكلام متسق
لانه يبقى باخره انه نفى السبب لا اصل المال ومنها
المزوجة عاية بقول لا اجيزه عما يه لكن اجيزه عاية
لكن اجيزه عاية وخمسين او ان زدتني خمسين فانه
ينفسخ العقد لانه نفى فعل وانبانه بعينه فلم يصح التدارك
مسئلة كلية او والفاء تدخل بين اسمين او فعلين فتتناول
احد المذكورين فان دخلت في الخبر اقتضت الى الشك
لانه موضوع له وان دخلت في الابتداء او الانشاء وجب
التخيير ومنها لو قال هذا حر او هذا وجب التخيير على
احتمال انه بيان لانه انما يحتمل الخبر حتى جعل البيان

انشاء من وجه فيشترط لصحته صلاحية المحل للايقاع
فلم يكن تعيين الميت لو مات احدهما اظهارا من وجه
حتى يجبر على البيان ومنها لو قال لثلاث نسوة له هذه
طالق او هذه وهذه طلقت ثلاثا قال شمس الائمة السرخسي
كلمة او تدخل بين اسمين او فعلين وموجبها باعتبار اصل
الوضع تناول احد المذكورين بيانه في قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فان الواجب في الكفارة احد الاشياء المذكورة
مع اباحة التاخير بكل نوع منها على الانفراد على ما مر
وكذلك في انه كفارة الحلف وفي انه جزاء الصيد اذا علمت
هذا فله مسئلة فروع منها ما ذكر في ايمان الجامع
انه اذا قال لا دخلت هذه الدار او لا دخلن هذه الدار
فانهما يرتفعان بيمينه لانه ادخل كلمة او بين شيئين في موضع
الاثبات يعني ادخله فيما يريد اثباته وهو الدخول
فتناول كل واحد على جهة الانفراد فصار دخول كل
واحدة من الدارين شرطا لكمالها دخل برئي يمينه
او كرر الفعل فقال لا دخلن هذه الدار او لا دخلن هذه
الدار ومنها لو قال هذا حر او هذا وجب التخيير على
احتمال انه بيان لانه انشاء يحتمل الخبر حتى جعل البيان
انشاء من وجه فيشترط لصحته صلاحية المحل للايقاع
فلم يكن تعيين الميت لو مات احدهما اظهارا من وجه
حتى يجبر على البيان ومنها لو قال لثلاث نسوة له هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الثلاثة ويخير في الاولتين
كما لو قال احداكما طالق وهذه بخلاف قوله لا اكلم فلانا او فلا
وفلانا حيث يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد الاثنين

سالم بكلمة او لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله
اكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد كانه قال لا اكلم هذا
او هذين بخلاف قوله طالق فانه لا يصلح للمثنى ومنها
ما اذا قال لعبد اول ابيته هذا حر او هذا انه باطل لم يثبت
به شيء لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق
اي غير صالح له وانما يصلح له الواحد المعين وهو العبد
وهذا عندهما وقال ابو حنيفة هو كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى لو كان عبدين ليتناول الايجاب
احدهما على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار يحمل ما وضع
لحقيقته مجازا عما يحتمله وهو احدهما على التعيين وان
استحالت حقيقته هي بعد والعمل بحقيقته فيلغوا
ذكر ما ضم الى العبد وكانه قال هذا حر وسكت وهما
منكران عن استحالة الحكم بعين بقولا ما المجاز حلف
عن الحقيقة في الحكم ولم ينعقد الايجاب المبهم هنا فيبطل
المجاز كما في الاكل ومنها لو قال لفلان علي الف او فلانا وفلانا
كان النصف للاول والنصف للاخرين وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في العقد بالف او الالف او احدا العبد
يجب الاقل للمسمرية واعتبارا بالاقرار والوصية وبدل
الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد وقال ابو حنيفة
يصار الى الحاكم مهر المثل لان الثابت هذا الطريق مجهول
فلا يقطع الموجب المعتبر بخلاف المسمى فيه لانه لا يوجب
له وعلى هذا قال مالك رحمه الله الامام مخير في حد قطاع
الطريق بين القتل والصلب كما في اسعارات لكنا
نقول انواع الجزاء تقابل بانواع الجناية فوجب

التقسيم على حسب انواع الجنايه كيف وقد نزل جبريل عليه
السلام هذا التقسيم في اصحاب ابي برده فاما في الكفارات
فلان انواع الجنايه على حسب اختلاف الاحن به فاوجب التخيير
قد يستعار هذه الكلمه للعموم فيوجب عموم الافراد
في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحه قال
في الفصول العماديه وقد يستعار كلمة او للمعطوف فيكون
بمعنى بمعنى الواو قال تعالى الى مائة الف او يزيدون
اي ويزيدون وقال الشاعر ولو كان البكا يرد شيا
بكيت على زياد ابن عباق على المربر او نصا جميعا فانهما يجوز
واحتراق يريد وعناق بدليل قوله على مرسا ومصا جميعا
اذا عرفنا هذا فنقول انما يحتمل على هذه الاستعاره عند
قران الدليل بالكلام ومن الدليل على ذلك ان يكون
مذكوره في موضع النفي قال تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا معناه ولا كفورا والاصل فيه ان النكره
في موضع النفي تعم ولا يمكن اثبات التعميم الا وان يكون
لمعنى الواو للعطف ولكن على ان يتناول كل واحد على
الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو وهذا لو
قال لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما خلاف
قوله فلان وفلان فانه لا يحنث ما لم يكلمهما كما سيأتي تقريره
ويتفرع على هذا لو قال لامرأته ان دخلت هذه او هذه صار موليا منهما ومنها لو قال لرجل عنده حر
ان دخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث
وعتق العبد وكذلك ان اخر الجواب فقال ان دخلت هذه الدار
فعبدي حر او هذه الدار فعبدي حر او قال لعبديه حر ان دخلت
هذه الدار او دخلت هذه الدار وقال ان قصدت هذه الدار فعبدي

حر

حر او دخلت هذه الدار فذلك كله سواء وفي اي الدارين
دخل حنث وعتق واصل هذا ما ذكرنا انه اذا ادخل
كلمة او فيما يريد دورانا به فانه من يريد به معنى الفعل
وهو الدخول وكان بمعنى ومنها لو حلف لا يكلم احدا
الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا لان او ههنا
بمعنى الواو ومنها لو حلف والله لا اكلم فلانا او فلانا
يكلم احدهما يحنث بانهما كلم لان النكره في موضع
النفي تعم لو كلمهما لو يحنث الا مره كالواو ولو قال لا امرأتي
الا فلانه او فلانه فليس بمولي منهما ومنها لو قال
بريء فلان من كل حق لي قبله الا دراهم او دنانير
له اي يدعي المالين جميعا لانه موضع الاباحة الا ترى
انه استثنى من الحظر فان قلت ما الفرق بين التخيير
والاباحة قلت الفرق بينهما ان الجمع بين الامرين
في التخيير يجعل المأمور مخالفا وفي الاباحة موافقا
وانما نعرف ذلك بحال يدل عليه انتهى مسئلة
قد يكون او لمعنى حتى او الا ان عند زاد العطف
لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغايه مثل قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب اذا علمت ذلك من فروع المسئله
لو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار
الاخرى فان دخل الاخيرة اولا انتهت اليمين لانه تعذر لاختلاف
الكلامين من نفي واثبات والغايه مصالحه لان اول الكلام حظر
وتحريم وهو يحتمل الا هذا ادنى به ذكر الغايه فلذلك
وجب العمل بحقيقة وتخفيفه كما في التلويح اي او يستعار بمعنى
حتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد

ويقصد انقطاعه بالفعل الرابع بعد او نحو لازمك
او يعطيني حتى يم تحت وقال فلو قال واسه لا ادخل
هذه الدار او ادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى
اذ ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب
امتداد عدم دخول الدار الاولى الى دخول
الثانية حتى لو ادخلها اولا حنث ولو دخل الثانية
اولا بد في يمينه لانها المحلوف عليه كما لو قال واسه لا
ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس وما
يقال ان بعد ر العطف من جملة ان الاول منفي ليس
بمستقيم اذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي والعكس
حتى لو قال او ادخل تلك الدار بالرفع كان عاطفا
الا انه يحتمل ان يكون على الفعل مع حرف النفي حتى
يكون عطفا المحلوف عليه احد الامرين عدم دخول
الاولى ودخول الثانية فلو دخل الاولى ولم يدخل
الثانية حنث والا فلا ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل
حتى يكون الفعلان في سياق النفي ويلزم شمول العدم
لوقوع او في النفي فيحنث بدخول احدى الدارين ايتهما
كانت كما ان احلف لا اكلم زيدا او عمرا ولهذا يظهر ان
او في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة عاطفة معتده للعموم اي عدم الجناح ح
مقيدا بالانتفاء الامرين كان جناح اي تبعه ما يجب
المهر فيكون تفرضوا مجزوما وما عطفا على تمسوهن
ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه
منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى ان
تفرضوا اي اذا لم يوجد المجامعه فقدم الجناح ممتد الى

تقرير المهر انتهى **مسئلة** كلمة حتى للغاية اي للدلالة
على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت
السمكة حتى راسها او عرضا كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر
ويتفرع على ذلك فروع منها لو حلف ان يلازم غريمه
حتى يقضيه الدين **ومنها** ما اذا قال عبده حر ان لم
اضربك حتى تصبح او تشتكي على تعصي عليك او تبكي
او يسمع فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه
الغايات حنث بخلاف قوله حتى يموت او حتى افلك
لانه حمل على الضرب الشديد في العرف **مسئلة** قد يستعمل
حتى للعطف لما بين العطف والغاية من مناسبة التعاقب
مع قيام معنى الغاية يقول جاءني القوم حتى زيد
ورايت القوم حتى زيدا فزيدا ما افضلهم او ردالهم
ليصح غايته ويقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب اي
اي اكلته ايضا وقد تدخل على جملة مبتدأة مثل واقر
العطف اذا استعملت لعطف الجملة وهي غاية مع ذلك
فان كان خبر المبتدا مذكورا فهو خبره والا فيجب اثباته
من جنس ما قبله نحو مررت بالقوم حتى زيد عصبان
واكلت السمكة حتى راسها الا ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب
اثباته من جنس ما سبق على احتمال ان ينسب اليه او الى غيره
اعني راسها ما كولي او ما كول غيري ولو قلت حتى راسها
بالنصب كان عطفا ولكن باعتبار معنى الغاية ومثل هذا في
الافعال يكون للجزاء اذ الكلام ما قبلها يصلح سببا وما بعدها
جزاء الغاية بمعنى لام كي قال الله تعالى حتى لا تكون فتنة
اي كيلا يكون فتنة وقوله تعالى حتى يقول الرسول
على وجهين احدهما الى ان يقول الرسول فلا يكون

فعلهم عند مقالة على ما يكون موضوع الغاية
والثاني وزلزلوا الكي تقول الرسول فيكون
فعلهم سبب المقالة وقرئ بالرفع بمعنى العطف
اي وتقول الرسول ولما تعذر الحقيقة استعير
للمجاز اه بمعنى لام كي كما في قوله ان لم اربك غدا
حتى بعد بني فاذا اتاه ولم يعده لم يحنث لان
الاحسان لا يصلح منهيا للايمان بل موجب
له فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم
اربك حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله
لا يصلح جزاء الفعله فحمل على العطف بحرف
الغاية تجانس التعقيب والله اعلم مسئلة
اللام من حروف الجر وهي للالصاق ولهذا تصحب
الايمان لانه بتعد وابدا يلصق التابع بالمتبوع وعليه
فروع منها لو قال بعت هذا العبد بكر من حنطة
حيده يكون الكر بمنا حتى جاز استبداله ومنها
لو قال كر من حنطة هذا العبد يكون للحنطة سلما
حتى لا يجوز الاموجلا ومنها لو قال اخبرتني
بقدوم فلان انه يقع على الصدق بخلاف قوله
ان اخبرتني ان فلانا قدم ومنها لو قال
ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن
في كل خروج لان المستثنى خروج ملصق
بالاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك حيث يقتضي
بالاذن مرة ومنها لو قال انت طالق لمشيئة
الله او باراده الله لم يقع كقوله ان شاء الله مسئلة
على اللالزام اذا علمت ذلك فيتفرع على ذلك

فروع

فروع منها لو قال لفلان علي الف درهم لزمه الا
ان يصل به الوديعة ومنها لو قال على الالف التي
على زيد كانت كفالة صحيحة واعلم انها اذا دخلت
في المعاوضات كانت بمعنى الباء اللزوم تناسب
الالصاق فاستعير له وان استعملت في الطلاق فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كانت بمعنى الشرط
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة لو قالت له
امرأته طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يجب
شيء لانها للالزام وليس بين الواقع وبين ما يلزمها
مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط
والجزاء فصار بمنزلة الحقيقة وحكم الاتحاد يصير
دخولها على المال كدخولها على الطلاق كأنها
قالت على الف على ان تطلقني ثلاثا وفي المعاوضات
المحضة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه
وانه يذكر للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا اي هذا الشرط فلو قال
رأس الحصن المتوفى على عشرة ان العشرة سواه
والخيار في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة
على بخلاف ما لو قال امتوني وعشرة او فعشرة او ثم
عشرة فالخيار الى من اصنافهم وقد يجيء بمعنى من قال
الله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي منهم
مسئلة كلمة من للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم
وتعرف بصلاحية اقامة صنعه بعض مقامها فيقول
في مسألتنا بعض الدراهم اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما ذكره ابو حنيفة في العتق لو قال

اعتق من عبيدي من شئت له ان يعتقهم الا واحدا
منهم بخلاف قوله من شاء لانه وصفه بصفة
عامة ومنها لو قال لزوجته طلقي من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق الثلاث
عند الامام خلافا لهما فيظهر الي ان ما للعموم و من
للبيان وله ان من للتبعيض ورجحه في التحرير
بان تقديره على البيان ما شئت الذي هو الثلاث
وطلقي ما شئت واقربه والتبعيض مع زيادة الثلاث
اظهر انتهى ومنها لو قال اختاري من الثلاث
ما شئت فانه على الخلاف ايضا كما في المحيط ومنها
لو قال لها انا بنك طالق فانه يكون لغوا ولو قال انا بنك
يا بنة او حرام فانها تبين بالبنية والفرق ان الطلاق
لازالة الملك بالنكاح والعتيد محل الطلاق
محلها وهي محلها دونه بالاضافة اليه اضافة الطلاق
الي غير محله فلغوا بخلاف الابانة لان لفظها موضع
لازالة الوصلة ووصلة النكاح مشتركة بينهما
بصحت اضافتها الي كل منهما عملا بحقيقتها وبخلاف
انه لازالة المحل وهو مشترك قيدنا بقولنا منك
وعليك لانه لو قال انا بابن او ثبت نفسي ولم يقل منك
او حرام ولم يقل عليك لم يطلق لان البنوة بتعدده
كذا في المعراج انتهى واعلم ان كلمة من قد تكون لابتداء
الغاية في قوله خرجت من الكوفة وللتبعيض في قوله
درهم من فضة وبمعنى الباء في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله وللصلة في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويتفرع عليه فروع منها

لو قال

لو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فاذا
في يده اربعة يحنث ومنها لو قالت لزوجها اخلعني
على ما في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان
يلزم ثلاثة دراهم لان ما ههنا صلة وفيما سبق للتبعيض
كذا في المعنى قلت وفي التمهيد للاسنوي قال
مسئلة ومن تعالى من ايضا التعليل كما في التسهيل ومنه
قوله تعالى كلما اراد وا ان يخرجوا منها من غم قال
ان اعلمت ذلك فمن المسئلة ما اذا قال لترتب من طلاقك
فان الطلاق لا يقع بخلاف ما اذا زاد الى معال لترتب
اليك من طلاقك فانه يقع والتقدير لترتب اليك من
اجل ايقاع الطلاق عليك كذا نقله الرافعي في كتاب
الطلاق عن اسماعيل البوسنجي واقره قال بخلاف
ما لو قال لترتب من نكاحك فانه كناية سواء الى
بلفظ الى امر لم يأت بها انتهى قلت واما
لترتبا يقال في الخانية لو قال لترتب من طلاقك اختلف
المشايخ والصحيح انه لا يقع انتهى وفي الخلاصة لو قال
من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى ان لم ينو لا يقع والاصح
انه يقع في شرح الشافعي وفي الفتاوى قال لا يقع
ولو قال انا ترى وقع الطلاق انتهى وفي البحر معزيا
الى الخانية انا ترى من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال
ترتب اليك من طلاقك نوى او لم ينو ولو قال انا ترى
من ثلاث تطليقات قال بعضهم لا يقع وان نوى وهو الظاهر
مسئلة كلمة الى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية بنفسها
لا تدخل الغايتان ومن فروعه بعت هذه الدار
من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه لا يدخل الحائطان

في حكم الغاية انها ان كانت قائمة لم يستتبعها المغيا
فان قلت يلزم على هذا دخول المسجد الاقصى في حكم المغيا
مع انه قايم بنفسه في قوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى حيث
دخل النبي صلى الله عليه وسلم الاقصى قلت اجيب عنه بان
ذلك ثبت بالمشاهدة لا بموجب كلمة الى فان لم يكن قايمة
بنفسها فان كان اصل الكلام ايصاله متناولا للغاية
كان ذكرها لاخراج ما وراءها فيدخل الغاية كالمرافق في
قوله تعالى وايديكم الى المرافق عن حكم الغسل قال صاحب
الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا ورضي لها في الحكم دخولها
منه ابرز زايد يدور رفع الدليل كذا في شرح المنار لابن
ملك قلت ما نقل عن صاحب الكشاف هو المذهب
المختار كما صرح به في التلويح حيث قال ان صدر الشريعة
نقل المذاهب الصيغة وترك ما هو المختار وهو انه [illegible]
لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل
ولهذا يدخل في مثل قولنا اللباب من اوله الى اخره بخلاف قولنا
قرأته الى باب القياس والله اعلم وفي تمهيد الاسنوي
قال ان الى موضوع لانتهاء غاية الشيء هل يدخل ما بعدها
فيما قبلها فيه مذاهب احدها الاصل يدل على خروجه عنه
وهو مذهب الشافعي والجمهور كذا صرح به امام الحرمين
في البرهان والثاني انه داخل فيما قبله والثالث ان كان
من جنسه دخل والا فلا نحو بعتك الارض الى هذه الشجرة
فينظر في تلك الشجرة فهل هي من الارض اولا والرابع ان لم
يكن معه ما من كما مثلناه دخل والا لا نحو لعنك من هذه
الشجرة الى هذه والخامس ورجحه في المحصول والمنتخب

ان كان منفصلا عن ما قبله ليفصل بمعلوم بالحس كقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل والا يدخل كقوله
تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بحر مشتبه
وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب
الحكم بالدخول والسادس وهو مذهب سيبويه كما قاله
في البرهان انه ان اقترن بمن فلا يدخل والا فيحتمل الا
والسابع واختاره الاندي انه لا يدل على شيء ولم يصحح
ابن الحاجب شيئا انتهى اذا علمت هذا فمن فروع
المسئلة ما لو قال لزوجته انت طالق من واحدة
وما بين واحدة لاثنتين او انت طالق من واحدة الى
ثلاث فانه يقع في الاولى واحدة وفي الثانية ثنتان
عند ابي حنيفة فيدخل الغاية الاولى دون الثانية
وقالا يدخلها فتقع في الاولى ثنتان وفي الثانية
ثلاث استحسانا بالتعارف الا انهما اطلقا فيه وابو حنيفة
يقول انها تدخل فيه الغايتان عرفا فيما يرجعه الاباحة
وينفرع على ذلك فروع ومنها بع عبدي بما لك من ماله
الى الف ومنها كل من الملح الى الحلو فله اخذ الماء والبيع
بالثمن والاكل الحلو واما ما اصله الحظر حتى لا يباح الا لدفع
الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على ارادة الكل غير
ان الغاية الاولى لا بد من وجودها ليترتب عليها الطلقة
الثانية في صورة ايقاعها وفي صورة من واحدة الى
ثلاث اذ لا ثانية بلا اول ووجود الطلاق غير وقوعه
بخلاف الغاية الثالثة وفي ثلاث في هذه الصورة
كما نه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة اما صورة من واحدة الى
ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لانها انما دخلت ضرورة

ايقاع الثانيه وهو يتنف وايقاع الواحده ليس باعتبار
ادخالها بل لما ذكرنا من انتفاء العرف فيه فلا يدخل
فبلغوا قوله من واحدة الى ثنتين ويقع بطالق واحدة
فان قلت يرد على هذا قوله لها انت طالق ثانيه فانه لا يقع
الا واحدة قلت لا يرد لان ثانيه لغو فيتبع بانت
طالق وقد ظهر بهذا التقرير ان الاختلاف انما هو في
اثبات العرف وعدمه مع الاتفاق على اعتبار العرف
فلا يرد دخول المرافق لان العرف لما ادخل ما بعد
الى تارة واخرجه اخرى كان لاحتياط الدخول فان
قلت ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الامرين ووجودهما
وقوعهما فيقع الثلاث قلت اجيب عنه ان ذلك
في المحسوسات اما فيما نحن فيه من الامور المعنوية
فانما يقتضي الاول واحتمال وجود الثاني عرفا فيقتضي
ما تحت الستين الى السبعين يصدق بما اذا لم يبلغ
السبعين كذا افاده في فتح القدير ومنها
لو باع بالجمال الى عند دخل العنه في الحمال لو حلف لبعضهن
دينه الى خمسة ايام لا يجتمع ما لم يعرب الثمن من اليوم
الخامس ومنها لا يكمله الى عشرة ايام دخل العاشر
ومنها لو قال ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة
ومنها لو اجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كما في بعض
الكتب وفي عامة الكتب لا يدخل كذا في جامع الدحولين
ومنها لو قال انت طالق من واحدة الى واحدة يقع واحدة
بالاولى اتفاقا وقيل لا يقع شيء عند زفر لانه لا يقول
بدخول الغايتين والاصح الوقوع عنده بطالق ويلغوا
ما بعده كما في النجم معربا الى المعراج والخانية ومنها

لو قال

لو قال انت طالق من واحدة تحت الى واحدة يقع واحدة
بالاولى اتفاقا وقيل لا يقع شيء عند زفر لانه لا يقول
بدخول الغايتين والاصح الوقوع عنده بطالق ويلغوا
ما بعده كما في النجم معربا الى المعراج والخانية ومنها
لو قال انت طالق من واحدة الى عشرة وبعث ثنتان
عند ابي حنيفه وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر
في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا
ويعزم بها يقع ورجحه في المعينه بانه حسن من
حيث المعنى ومنها لو قال انت طالق من ثلاث
الى واحدة يقع ثلاث قال به بديع رحمه الله وينبغي
ان يكون هذا اذا لا اتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما وليس
منصوص عليه في بعض الكتب انه يقع عنده ثنتان وعندهما
ثلاث كذا افاده في الفتنيه ومنها لو قال انت طالق
الى رأس الشهر او الى الشتا يعلق كذا في الخانيه ومنها
لو قال على مائتين عشرة الى درهم او مائتين درهم الى
عشرة يلزمه تسعة عنده ومائتين عشرة الى عشرين
تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون
في الثاني ولو قال لفلان على مائتين درهم الى درهم
فعليه درهم عند الامام الثاني ولو قال على شاة الى
سمر لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا كذا في البزازيه
ومنها لو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة
رجعيه لانه وصفه بالقصر لان الطلاق لا رفع ولا قطع
في جميع الدنيا وفي السموات فلم يثبت هذا اللفظ زيادة
شدة مسئلة في اللفظ فيه الحقيقة كقولك لفلان زيد في
الدار او المجاز نحو قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع

النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع لتمكن المظروف
من الظرف فعبر عنه بجاز به او يستعمل الباء ايضا بمعناه
كقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل
اي وفي الليل وقد وقع خلاف في حذفه واثباته في
ظرف الزمان بين ابي حنيفة وصاحبه اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته انت عندا او في
عد ففي الاول ان لم يكن له نيته يقع في اول النهار
اتفاقا واذا نوى اخره يصدق ديانة لا قضاء بالاتفاق
وفي الثاني ان لم يكن له نيته يقع في اول
النهار اتفاقا واذا نوى اخره يصدق عند ابي حنيفة رحمه
الله ديانة وقضاء وعندهما يصدق ديانة لا قضاء كما في
المسئلة الاولى لها انه اضاف الطلاق الى العدد وبه يجبر
منه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام فلا يصدق قضاء
وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار
بان في اذا حذفت اتصل الطلاق بالعدد بلا واسطة
فيقتضي استيعابه لانه المفعول به فلا بد اما ان يكون
واقعا في اوله ليحصل الاستيعاب لانه المفعول به فاذا
نوى اخر النهار فقد غير موجب كلامه الى ما هو تخفيف
عليه فلا يصدق قضاء واذا ثبت في بصدر الظرف اخرا منهما
من النهار فيكون نيته بيانا لما المهم لا يعتبر حقيقة كلامه
فيصدقه القاضي ومنها اما اذا اضاف الطلاق الى مكان
بان قال انت طالق في الدار وفي مكة فانه يقع الطلاق
للحال الا ان يقصد الفعل بان اراد بقوله في الدار دخول
الدار فيصير بمعنى الشرط لان الدخول لا يصلح ان يكون
ظرفا للطلاق شاغلا له لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع

حجاز الا ان في الظرف مع المقارنة فيتعلق بالدخول بل يقع
معه ومنها لو قال انت طالق مريضة او مصلية او ذات مرض
وان قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت يصدق بانه لا قضاء
لما فيه من التخفيف على نفسه ومنها ما اذا قال لها انت
طالق في موصكت او وجعلك او صلاتك لم تطلق حتى
تمرض او تصلي ومنها ما اذا قال لها انت طالق في حيضك
لم تطلق حتى تحيض احترازا لانه عبارة عن دور الدم ونزوله
لوثته وكانا فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط
يعتبر في المستقبل لا في الماضي ومنها لو قال انت طالق
في حيضك او في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر
لان الحيضة اسم للحيضة الكاملة بقوله صلى الله عليه وسلم
في سبا او طاس الا وطاء المحبالى حتى يضعن حواملهن ولا
الحبالى حتى تحيض حيضة وارادها كلها انتهى
والحاصل انه اذا ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان
كانا تعليقها بطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة وان
ذكره بغير تا كان تعليقا في رؤية الدم وشرط ان
يمتد ثلاثا كذا في البحر نقلا عن شرح التلخيص ومنها
لو قال انت طالق في ثلاثة ايام طلقت للحال لان الوقت
يصلح ظرفا لكونها طالقا ومتى طلقت في سائر الاوقات
ومنها ما لو قال انت طالق في مجيء ثلاثة ايام لم تطلق
حتى يجيء اليوم الثالث لان المجيء فعل فلم يصلح ظرفا
فصار شرطا والاعتبار بالنهار الذي حلف فيه لكن الشروط
تعتبر في المستقبل لا في الماضي ومجيء اليوم يكون من اوله
وقد مضى جزء من اوله ومنها لو قال في مضي يوم تطلق
في الغد في مثل تلك الساعة ومنها ما لو قال في مجيء

يوم تطلق حين تطلع الفجر من الغد لان المجيء عبارة عن
اول جزء منه يقال جاء يوم الجمعة كما طلع فجره وجاء
شهر رمضان كما هل الهلال وان لم يجيء كله فصار كان
قال انت طالق اذا جاء اول جزء فاما المضي فعبارة عن
جميع اجزاءه وقد وجد من هذا بعض يوم لا مضى كله
فوجب صدوره تتميمه من اليوم الثاني ليتحقق مضى
يوم انتهى كذا في المحيط ومنها لو قال بعد طلوع الشمس
انت طالق في مضى اليوم يقع عند عزوبها ومنها اذا
قال لاحر طلق امراتي في ثلاثة ايام يملك ان يطلق ثلاثا
بفوره وهذا بخلاف لو قال انت طالق في ثلاثة فانه
يحرم والفرق بينهما ان الايقاع لا يمتد فامتنع التفريق
بخلاف وصفها بالطلاق في الثلاثة ومنها لو قال
اقر بتمر في قوصره او بطعام في حوالق او بطعام في سفينة
او ثوب في منديل او بثوب في ثوب يلزمه الظرف
كالمظروف لان الاقرار بالمظروف لا يتحقق بدون
ظرفه ولو قال من قوصره الا اي لا يلزمه القوصرة
لان كلمة من للابتداء فيكون مقرا بالمشروع وعلى هذا
الطعام في الحوالق وفي السفينة وعضب الثوب في المنديل
ومنها لو قال له علي ثوب في عشرة فانه يلزمه المظروف
وهو الثوب لا العشرة عند ابي يوسف لان عشرة اثواب
لا يكون ظرفا لثوب واحد في العادة كما لو قال عصيه
ثوبا في درهم وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد
عشر ثوبا لانه قد يجوز ان يلف الثوب النفيس في عشرة
اثواب الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول ان حرف في
يستعمل في الظرف والوسط ومنها لو قال على درهم

في

في دينار او كر حنطة في كر شعير يلزمه الاول
عندنا لا غير الا ان يتوجه بقي حرف مع فيلزمه
الجميع اذا وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بالله ما
نوى به كله على محمد رحمه الله تعالى كذا في البزازية
قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي
فوقع الشك والافضل ير اه الدمع كذا في الجوهرة
ومنها لو اقر بطعام في بيت فانه يلزمه المظروف
دون الظرف والافضل في هذا كما ذكرناه في الشرح
ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر
فان امكن تعلمه لزماه وان لم يمكن تعلمه لزمه المظروف
خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق
في غير المنقول ويتصور عنده وان لم يمكن ان
يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله له درهم
في درهم لم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا
له ومنها لو اقر بخمسة في خمسة وعنى الضرب المصطلح
عليه عند الحساب يلزمه خمسة وعشرون عن مع لان
اللفظ وهو حرف في يحتمله مجازا فاذا نوى يحتمل كلامه
صحت نيته لا سيما اذا كان فيه تشديد على نفسه
على ما عرف في موضعه وقال زفر يلزمه خمسة وعشرون
ومنها ما في التتمة انت طالق راس كل شهر تطلق ثلاثا في كل
شهر واحدة ولو قال انت طالق في راس كل شهر طلقت
واحدة لان في الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في
الثاني ومنها لو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو
ولو قال في كل يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت
ثلاثا في ثلاثة ايام ومنها انت علي كظهر امي كل يوم فهو

فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم او عند
كل يوم يتعدد عند كل يوم ظهار لانه اذا حذف
اسم الظرف كان الكل ظرفا واحدا واذا ثبت صار كل فرد
بانفراده ظرفا كذا في المعنى ومنها لو قال انت طالق في مشيئة
الله او في ارادته واحوالها لم يقع شئ كقوله الا ان شاء الله
الا في علم الله لانه لا يستعمل في المعلوم وانه لا يصلح شرطا
لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان قلت لو قال في قدرة
الله لم تطلق وان استعمل في المقدور قلت اجيب عنه
بان معنى الاستعمال انه اثر قدرة الله تعالى على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمحذوف كالمذكور
لغة فلم يكن هذا اطلاقا اسم القدرة على المقدور ومثله
لا يتحقق في العلم لان المعلوم لا يكون اثرا للعلم الا تري
ان ذات الله تعالى وصفاته وسائر المعدومات
معلوم كذا في المعنى ومنها لو قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح للظرفية
الا ان ينوي به مع او واو العطف حتى يلزمه عشرون
ومنها لو قال انت طالق كل يوم تقع واحدة عند
الثلاثة وقال زفر يقع ثلاث في ثلاثة ايام ولو قال
في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة اجماعا كما لو قال
عند كل يوم او كلما مضى يوم والفرق لنا ان في الظرف
والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم في كل
يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف قول كل يوم فيه
الا ان يضاف بالواقع فلو نوى ان يطلق كل يوم تطليقة
اخرى مسئلة كلمة مع للمقارنة اي المقارنة
ما قبلها لما بعدها ولا فرق فيها بين الاتيان بالضمير

اولا فيقع وقوعها معا وعن ابي يوسف انه لو قال معها واحدة
لا يقع واحدة اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة ومنها
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فانه لا عتق له الرجعة
كما قرر في محله ومنها ما اذا قال لاجنبية انت طالق مع
نكاحك لا يقع اذا تزوجها لان الطلاق مع النكاح
يتنافيان فلم يصح الحقيقة فيه بخلاف الاول لان الطلاق
والعتق لا يتنافيان ومنها لو قال على درهم مع كل
درهم من الدراهم لزمه عشرون عنده وسبعة
عندهما اصله تعريف الجمع واحد عشر في ضم المشار
عنده واربعة عندهما كذا في البحر مسئلة كلمة
قبل للتقديم اي لسبق ما وصف لها على ما اضيف
اليه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو قال لمن
وصيته وقت الضحوة انت طالق قبل غروب
الشمس طلقت في الحال ولا يتوقف على وجود ما بعده
مسئلة كلمة بعد للتأخير وحكمها في الطلاق حكم
ضد قبله اصله ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة
لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وقيدنا بقولنا
في الطلاق احترازا عن الاقرار فان مضاده حكم
بعد الحكم قبل فيه للسبب بمطرده فانه لو قال لفلان
علي درهم بعد درهم او بعد درهم يلزمه درهمان
في الصورتين لان معناه بعد درهم وجب علي او بعد
درهم قد وجب علي فانه لا يفهم منه الا هذا ولو قال له
علي درهم قبل درهم يجب درهم واحد ولو
قال قبله ودرهم يجب درهمان فكان حكمها في الصورة

الاول صند حكم قبل لا في الصورة الثانية واذا قيد كل واحد
من قبل وبعده بالكناية كان صفة لما بعده اذا علمت ذلك
فمن فروعه لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
يقع ثنتان لان الطلاق المذكور اولا وقع في الحال
والذي وصف بانه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع
في الحال والذي وصف بانه على انه لو قال انت طالق امس يقع
في الحال فيقعان وفي قوله بعدها واحدة البعدية
صفة للاخيرة بثنتين بالاولى فتلغو الثانية لفوات
المحلية واذا لم يفد بالكناية كان صفة لما قبله اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة لو قال لغير المدخول بها انت
طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان البسملة
تكون صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية لفوات
المحلية ومنها لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع
ثنتان لان البعدية يكون صفة للاولى فاقتضا ايقاع الاولى
في الحال وايقاع الثانية قبلها فان قيدنا مسائل القبلية
والبعدية بغير المدخول بها لانه في المدخول بها يقع
الجميع فان قلت ان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود
ذلك الغير على ما ذكر محمد في الزيادات نحو فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا لفقد النحرير قبل ان يتفقد كلمات
زفر قلت اجيب عنه بان هذا اللفظ اشعر بالوقوع
وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا
وان لم يستند عنه لا محالة والعمل بالظاهر واجب
ما امكن والله اعلم من مسايل قبل وبعد ما قبل منظوما

ما يقول الفقيه ايده الله ولازال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

وهو

وهذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه احدها قبل ما قبل
ثامنها قبل ما بعد قبله خامسها بعد ما بعد بعده رابعها
بعد ما قبل قبله سادسها بعد ما قبل بعده سابعها بعد
ما بعد قبله ثامنها قبل ما بعد بعده والضابط فيما اجتمع
فيه القبل والبعد ان يلغى قبل وبعد لان كل شهر بعد
قبله وقبل بعده يلتغي قبله رمضان وهو شوال او بعده
رمضان وهو شعبان كذا في شرح النقاية للشمني وحاصله
كما ذكر شيخنا في حجره ان المذكور ان كان محض قبل وهو
الاول وقع في ذي الحجة وان كان محض بعد وقع في
جمادى الاخرة وهو الخامس ويقع في الوجه الثاني والرابع
والسابع في شوال لان قبله رمضان بالغا الظرفين
الاوليين ويقع في الثالث والسادس والثامن في شعبا ن
لان بعده رمضان بالغا الظرفين ووجه الحصر في الثمانية
ان الظروف الثلاث اما ان يكون قبل او بعد او الاولين
قبل الاولين بعد او الاول فقط قبل او الاول
فقط بعد او قبل بين بعدين او بعد بين قبلين قال
وهذا البيان من الخواص انتهى ومنها في الاقرار لزمه
درهمان في جميع الصور اعني مع وقبل وبعد الا في
قوله لك علي درهم قبل كل درهم بلا صفر فانه يلزمه
درهم واحد كما في التحرير لابن الهمام انه في الاقرار
يلزمه المالان مطلقا ليس بصحيح في الكل وصرح في الخانية
من الاقرار بانه يلزمه واحد في قوله له علي درهم قبل
درهم والله اعلم مسئلة من اسماء الظروف
عند وهي للحضرة اذا علمت ذلك فمن فروعها لو قال
لغلامه عندي الف كان وديعة وكذا لو قال معي او بيتي

في صند وقي كما وقعة وكما قالوا في كيس يكون امانة قالوا الان
هذه المواضع محل للعين لا للدين اذ الدين محله الذمة والعين
تحميل ان يكون مضمونة وامانة والامانة ادناهما فيحتمل عليها
للتنفس به وهذا الان كله عند المقرب ومع للقران وما عداهما
لمكان يعين فيكون من خصايص العين ولا يحتمله الدين لاستحالة
كونه في هذه الاماكن فان كانت من خصايص العين لعينا
لامانة لما ذكرنا ولان هذه الكلمات في العرف والعادة
يستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحمل على العرف مسئلة
حروف الاستثنا الاصل فيه الاستثنا بالا والاخراج بالا التي
للمست للصفة او لما كان نحو الا في الاخراج كذا ذكره البيضاوي
وذكر غيره ايضا نحو هذا الحمل وما اشار اليه من كون الا لا تكون
للصفة قد ضبطه ابن الحاجب في مقدمته بان يكون تابعه
لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك قال
في التمهيد فعلى هذا اذا قلت على الف الا مائة برفع المائة
فانه يكون اقرارا بالالف على قاعدة الاصوليين وبه اجاب
النحاة ايضا لكن الاكثرون من اصحابنا قد صرحوا في
الكلام على لفظ غير بان اللحن لا اثر له في الاقرار وقياس
ذلك لزوم تسع مايه قال وانما حملنا غير في الاقرار
على الاخراج مطلقا لا على الصفة لان الاصل عدم اللزوم
انتهى وفي المعنى للخبازي وغيره من الاسما يستعمل صفة
للنكره ويستعمل استثنا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما لو قال لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة درهم
فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب يكون استثنا فيلزمه
درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي دينار غير عشرة

بالرفع

بالرفع يلزمه دينار ولو قال نصبه يكذلك عند
محمد وعندهما دينار الا قدر عشرة دراهم
منه ذكره في المعنى وفي المنهاج لو قال له علي درهم
غير دانق من ثمن بعلي قد قبضته قال في بعض الكتب
عليه درهم وقال في بعضها عليه درهم غير دانق
انتهى اقول وجه القول الاول حمل غير على الصفة ووجه
حمله على الاستثنا مسئلة حروف الشرط
وهي ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما
وحرف ان هو الاصل والباقي دخل على كل معدوم
على خطر اي بين يوجد وان لا يوجد ليس بكائن
لاجاله يقول ان زرتني اكرمتك وفي التلويح
ولا يستعمل فيما هو قطعي الوجود او قطعي
الانتفا الا على تنزيلها منزلة المشكوك
لنكته اعلم ان الاستثنا عند اصحابنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
نفي واثبات باعتبار الاجزا وقد صرحوا بانه
لا حكم لما بعد الا بل مسكرت عند عدم القصد
بمسئلة الاقرار في قوله له علي عشرة الا ثلاثة
يلزمه ان العزم من الاثبات فقط فبقي الثلاثة اشارة
لا عبارة واثبات اتسعه عنه وعند القصد يثبت
لما بعدها نقيض ما قبلها لكلمة التوحيد نفي واثبات
قصدا واما عند الشافعية فيقدم تفصيله واثره
ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق بوجود
الشرط اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
لو قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق

حتى تموت فتطلق في اخر حياته وكذا اذا ماتت
المراة طلقت ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين كما
في المعنى وفي البحر فيقع في اخر حياة الزوج او
الزوجة لانهما ما داما حيين يمكن ان يطلقها فلا يقع
المعلق عليه ان لم يدخل فلا ميراث وان دخل
فلها الميراث بحكم الفرار فان قلت في
الجزء الاخير عاجز عن التكلم بالطلاق ومن شرطه
القدرة لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط
قلت اجيب عنه بانه امر حكمي فلا يشترط له ما يشترط
لحقيقة التطليق ويكتفي بوجود ذلك عند التعليق
كما اذا علق الطلاق ثم جن فوجد الشرط حال
جنونه فانه يقع الجزاء وان لم يتصور منه حقيقة
التطليق فان قلت ينبغي ان لا يقع الطلاق
عليها لان التطليق ممكن ما لم يمت والعجز انما
يتحقق بالموت وحينئذ لا يتصور الوقوع قلت اجيب
عنه بان العجز قد يحقق العجز عن الايقاع قبل لان
من حكمه ان يعقبه الوقوع ولا يتصور ذلك والله اعلم
مسئلة اذا اتصل للوقت وللشرط على السواء
عند نجوز الكوفة وابو يوسف وقول ابي حنيفة رحمه الله وعند
البصريين وابو يوسف لها الفا للوقت وقد يستعمل الشرط
من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فان الوقت
لا يسقط عنها بحال اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة لو قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق
ولم يزد شيئا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع حتى
يموت احدهما مثل ان وقالا يقع كما فرع عن

اليمين

اليمين مثل متى لان الشرط يقتضي خطرا وترددا
ولو اصله واذا تدخل على امرين كائنين او منتظر لا محالة
كقوله تعالى اذا الشمس كورت ويقال اذا جاء الشتاء
ولا يجوز ان هذا الا انه استعير للشرط مع قيام معنى
الوقت مثل متى مع ان المجازاة في متى لازمة في غير
موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت
فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة بها غير لازمة
اولى ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لم ينعقد
بالمجلس مثل متى بخلاف ابو حنيفة رحمه الله اعتبر
ما قاله اهل الكوفة واحتج العزابقول الشاعر
استقر ما اعمالك ربك بالعمى واذا تصيبك خصاصة فتجلد
واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك
في الطلاق وفي خروج الامر عن يدها فلا يثبت بالشك
مسئلة متى للوقت ولكن لما كان الفعل يليها
دون الاسم جعل في معنى الشرط يصح المجازاة بها
مع قيام معنى الوقت وذهب بعض الناس الى ان
متى تقتضي التكرار واستدل عليه بقول الشاعر
متى ما تلقني فردين ترجف روانفك منه ومستراد
وقال اخر متى تاسلم بنا في دارنا تجد حطبا
جزلا وتارا تاججا والمذهب الفا لا تقتضيه اذا علمت
ذلك فمن فروعه ما لو قال لها متى خرجت او متى
ما خرجت بغير اذني فخرجت بادنه مرة من الدار
بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة بغير
اذنه لا يحنث كما في الخلاصة وفي البزازية ولو قال
متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني فخرجت

باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث
ثم قال وفي قوله متى ومتى ما يشترط في كل
مرة وفي حتى والا يكتفى بمرة انتهى ومنها لو قال
لزوجته انت طالق متى شئت او متى ما شئت فرزت
الامر لا يريد ولا يتقيد بالمجلس ولا يطلق الا واحدة
لانها تعم الاوقات فلها ان توقع في اي وقت شاءت
كما لو نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد
لانه لم يملكها الطلاق الا في الوقت الذي شاءت
فيه فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد
ولا تطلق به الا واحدة لانها تعم الازمان دون
الافعال وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما والحكم
في اذا واذا ما كذلك وهو ظاهر عندهما وعند ابي
حنيفه ان اذا يستعمل للشرط والوقت لكن جعلها
هنا للوقت لان الامر صار بيدها فلا يخرج من يدها
بالقيام والرد بالشك وقد مر الكلام فيهما من قبل فان
قلت يجب ان يحمل على الشرط في هذه الصوره
تصحيحا للرد قلت المانع حملها على الشرط ان لو كان
الرد صادرا ممن صدر منه التعليق تصحيحا لتفرقه
وبعد للتناقض في كلامه واما اذا صدر الرد من
غيره فلا حاجة الى هذا التاويل لعدم التناقض
والله اعلم مسئلة الاستثناء من العدد جايز
فان من جنسه صح اجماعا وان من خلافه لو من المقدرات
كالكيلي والوزني والمعدودات عددا صح وطرح حصته
وان الا على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله
علي الف دينار الا قفيزا لا يصح ويلزمه الالف خلافا

للشافعي

للشافعي وعن الثاني رحمه الله على مايه الا رطلا من زيت
او قريه من الماء صح ولزمه المايه الا قيمه رطل من زيت
او قريه من الخمر بان المعاملة على هذا الوجه ذكره
البزازي اذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنالك
فيتفرع عليه فروع منها علي عشره دراهم الا
درهما ايجابا فعلى قياس قول الامام يلزمه عشره
حياد ومنها علي عشره دراهم الا درهما ستوقا
لزم عشره دراهم الا قيمة درهم ستوقه قياس
قول الامام والثاني رحمهما الله مسئلة الاستثنا
المستغرق باطل ولو كان فيما يقبل الرجوع كوصيه
ان كان بلفظ الصدر او مساويه لما قدر من انه الحاصل
بعد الساوي لا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا
والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او
منفصلا هكذا في الكتابة وغيرها لكن يعكر
هذا الكلام صحه استثنا الكل من الكل فيما يقبل
الرجوع كالوصيه وليس الحكم كذلك ومن ثم قلت
ولو فيما يقبل الرجوع كوصيه قال في الجوهره واختلفوا
في استثنا الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل
كل الكلام وقال بعضهم هو استثنا فاسد وليس
برجوع وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصى اذا
استثنا جميع الموصى به بطل الاستثنا والوصيه
صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصيه لان الرجوع
فيها جايز وان كان نوعها صحيحا اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه فروع منها عبيدي احرار الا فلانا والاسا
وعاما وراشدا وهم الكل صح ومنها نسائي طوالق

لما

الا فاطمة وعايشة وام كلثوم وسعى الكمال صح ومنها
لو قال له على مايه درهم الا دينارا والا فقير حفظه
صح عند ابى حنيفه وعند ابو يوسف ولزمه مايه درهم
الا قيمة الدينار او الفقير والقياس ابا لا يصح هذا
الاستثنا وهو قول محمد وزفر لان الاستثنا اخراج
بعض ما تبنا وله صدر الكلام على معنى انه لو لا
الاستثنا لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور
فى خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا بان المقدرات
جنس واحد معنى وان كانت احيانا صوره لانها
ثبت فى الذمه ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لان
لان الكيلى او الوزنى تبيع باعيانها ثمن بارصافها حتى
لو عينا تعلق العقد باعيانها ولو وصفا ولم يعينا صار
حكمها لحكم الثمنين وهذا يستوى فيه الجيد والردى
منهما وكانت فى حكم الثبوت فى الذمه لجنس واحد
معنى بالاستثنا تكلم بالباقى معنى لا صوره وان
استغرقت القيمه جميع ما اقر به لانه استغراق بغير
المساوى بخلاف قوله على دينار الا مايه درهم
لاستغراقه بالمساوى فيبطل كما فى البزازيه لانه
يصير استثنا الكل من الكل وهو تصرف فاسد كما تقدم
تقديره ومنها لو قال ما فى هذا الكيس من الدراهم
لفلان الا اقل ينظر ان كان فيه اكثر من الف فالزياده للمقر
له لعدم صحة الاستثنا والا الف للمقر وان الف او اقل
فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثنا وعن الامام قال
على مايه الا قليلا عليه لحد وخمسون جعل الزياده
على النصف لتبر اكذا فى البزازيه مسئله اذا استثنى

عدد

عدد من بعضها حرف الكل كان الاقل مخرجا اذا
علمت ذلك فمن فروعها لو قال له على الف درهم الا
مايه او خمسين فيلزمه تسع مايه وخمسون على الاصح
كما فى البحر وفى المنهاج لابى حفص عمر النسفى لو قال
له على الف درهم الا مايه درهم او خمسين درهما
قال فى بعض شروح كتاب الاقرار يلزمه تسع مايه
وخمسون وقال فى بعضها يلزمه تسع مايه انتهى
مسئله اذا كان المستثنى مجهولا نسب
الاكثر وتتفرع عليه لو قال له على مايه درهم
الا شيا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون
لان الذمه صارت مشغوله بموجب اقراره
ووقع الشك فى مقدار ما خرج بالاستثنا
فيحكم بخروج الاقل والله اعلم وفى التمهيد
للاسنوى فى بحث الاستثنا من العدد قال
وهذا كله فى الاستثنا باللفظ فان قال انت طالق
ثلاثا الا ثم قال اردت الا واحده او قال ان يعتكر
طوالق وقال نويت بقلبى الا فلانه لم يعتبر ظاهرا
والاصح ايضا انه لا يدين لانه نص فى العدد بخلاف
ما اذا قال لكل امراة لى طالق وعزل بعضهن
بالنيه فانه يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا عند الاكثر
كما قاله الرافعى انتهى قلت وينبغى ان يكون
الحكم فى مذهبنا كما ذكره لتصريحهم بان الاستثنا
تصرف فى لفظى وبهذا اعتبروا فى صحته تغاير اللفظ
حتى صححوه فى قوله لساوى طوالق الا فلانه وفلانه
وفلانه وفلان وهن لساويه كما تقدم تقريره وقوله

ثلاثا ليس بعام حتى يصح نية تخصيصه ديانة فان
نية تخصيص العام يصح ديانة لا قضاء عندنا قال
في الوقود الخبه من الطلاق نيته تخصيص العام لا يصح وعند
الحصاف يصح فمن حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت به من بلده كذا لا تصح نيته في ظاهر
المذهب وقال الحصاف يصح وكذا من عصبت دما لهم
انسان وحلفه لخصم عاما ونوى خاصا لا يصح نيته
في ظاهر المذهب وقال الحصاف تصح لكن هذا في
القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص
العام صحيحة بالاجماع فمذكور في الكتب في مواضع
منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما
قاله مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمتى وقع في يد الظلمة واحد يفوت الحصاف لا باس
به انتهى مسئلة الاستثناء عقب الجمل المعطوف
بعضها على بعض يعود الى الجميع عند الشافعي ما لم
يقم دليل على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود
الى الاخيرة خاصة قال في المعالم وهو المختار وقد وافقنا
الحنفية كما قاله في المحصول على عود الشرط والاستثناء
بالمشيئة الى الجميع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي
والصفة كالحال بلا شك والتقييد بالغاية كالتقييد
بالصفة صرح به في المحصول وان قلنا يعود الاستثناء
الى الجميع فقد اطلقه الاصحاب كما قاله الرافعي قال
ورأى امام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين احدهما
ان يكون العاطف بالواو فان كان بثم اختصا الصفة
والاستثناء بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين

الجملتين

الجملتين كلام طويل فان تخلل لقوله على ان مات منهم
واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم تعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا
فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفوق احدهم بالاستثناء
تخصيص احترز بالصفة المتقدمة على جميع الجمل كقوله
وقعت على فقراء اولادي واولاد اولادي واخوتي
كالمتاخرة وما ذكره الامام من اشتراط العطف
بالواو صرح به الامدي وابن الحاجب واستدلال
الامام فخر الدين واتباعه يقتضيه ايضا واعلم ان
ان التغيير بالحمل قد وقع على الغالب والا فلا فرق بينهما
وبين المفردات بعد قال الرافعي في كتاب الطلاق
اذا قال حفصة وعمر طالقان ان شاء الله فمنهما
الاستثناء عقب الجمل كذا في تمهيد الاصول للاسنوي
وقال في المنار والاستثناء متى تعقب كلمات معطوف
بعضها على بعض يتصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي
وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه سبب
انتهى وحكم الصفة حكم الاستثناء من جهة انها تصرف
الى ما يليها فانك اذا قلت جاء زيد وعمر والعاقل يقتصر
الصفة على المذكور اخرا كما في تبيين الكنز وفي
التلويح اذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوفة بعضها
على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده الى الجميع
لا الى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند
الاطلاق فذهب الشافعي رحمه الله انه ظاهر في العود
الى الجميع وذهب بعضهم الى الوقف وبعضهم الى
التفصيل ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انه ظاهر

في العود الى الاخير لوجهين الاول ان الجملة الاخيرة
قريبة من الاستثنا متصلة به منقطعة عما سبقها من
الجمل نظرا الى حكمها وان اتصلت به باعتبار ضمير
او اسم اشارة ويحتمل ان يجعل القرب والاتصال
دليلا والانقطاع عما سبق دليلا اخر بمعنى ان الاخيرة
لسبب انقطاعها تصير بمنزلة حايل بين المستثنى
والمستثنى منه كالسكون من غير ان يصير المجموع بمنزلة
جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط
الاستثنا الثاني ان عود الاستثنا الى ما قبله المما
هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع
بالعود الى واحدة وقد عاد الى الاخيرة بالاتفاق
فلا ضرورة في العود الى غيرها والمصنف لما
اصر ورة من حاسب صدر الكلام وذلك انه لما ورد
الاستثنا لزم توقف صدر الكلام ضرورة انه لا بد له
من معين والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا
يتجاوز الى الاكثر ولما كان هنا خطيه ان يقال الواو
للعطف والتشريك فبعد اشتراك الجمل في الاستثنا
اجاب بان العطف لا يفيد شركة الجمل التامة
في الحكم على ما سبق من ان القران في النظم لا يوجب القران
في الحكم مع ان وضع العاطف للتشريك في الاعراب
لا الحكم فلان لا يفيد التشريك في الاستثنا وهو بعيد
الكلام لاحكم له اولى انتهى قلت ولم ار في كتب
مشايخنا تفصيلا بين ما اذا كان العطف بالواو او بكلة
ثم لكن في الفوايد الرتيبة نقلا عن الاسنوي انه ذكر
في التمهيد ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند

الشافعية

الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان يحمل كلام الشافعية
فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا
انتهى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها لو قال
علي الف درهم ومايتا دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين
جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذلك ان اراد
عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان مات قبل البيان
عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه يحتمل ذلك
والاصل براءة الذمة واذا عاد اليهما فهل يعود الى كل
منهما جميع الاستثنا فيسقط خمسون دينارا وخمسون
درهما او يعود اليهما بصفتين فيسقط خمسون دينارا او عشرة
من كل جنس فيه وجهان قال الروياني اصحهما الاول
ولم يصحح الماوردي شيئا كذا في تمهيد الاسنوي
وفي البحر واما الاستثنا بالاولى الاخير فلو اقر
كاتبين بمالين واستثنى شيئا كان من الاخير ولو اقر
بمالين كمائة درهم وخمسين دينارا الا درهما انصرف
الى الاول استحسانا انتهى والقياس يقتضي عوده
الى الثاني والله اعلم ومنها رد شهادة المحدود
في قذف عندنا لقصر الا الذين تابوا على ما يليه واولئك
هم الفاسقون خلافا لك فتعين وتمام تحقيقه في التلويح
ومنها ما اجاب به مولانا صاحب البحر عن جواب سعاد ربيبة
وقعت في عصره وهي وقف على الامير فلان ثم من
بعده على اولاده ثم بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة
دون الاناث فاذا اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله
من الذكور قيد للاب والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى

الدارقطني كما افاده في الحاشية وغيرها مسئلة الاصل
في الحال اي يكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد
في الانشاء وغيره كالتقييد بالوصف اذا علمت ذلك فللمسئلة
فروع منها لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام ومنها
لو قال لله علي ان احج ماشيا فيلزمه المشي ومنها
لو قال على حجة او عمرة ماشيا فلا يركب حتى يطوف
الركن فيلزمه المشي من بيت الله لا من حيث يحرم
فان كان النازل في مكة واراد ان يجعل النسك الذي
لزمه حجا فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات
ماشيا حتى يطوف للركن وان اراد اسقاطه بعمره
فعليه ان يخرج الى الحل فيحرم واختلفوا في انه يلزمه
المشي في ذهابه الى الحل او لا يلزمه الا بعد رجوعه
منه بحرما والوجه يقتضي انه يلزمه المشي لما قدمنا
انه يلزمه المشي من بلده مع انه ليس بمحرم منها بل
ماض ذاهب الى محل الاحرام فيحرم منه اعني الميقات
في الاصح كذا في البحر من كتاب الايمان وفي الكنز من
باب الهدي ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
بالركن قال في البحر وفيه اشارة الى وجوب المشي
لان عبارة المختصر عبارة الحاج الصغير وهي كلام
المجتهد واخباره معتبر باخبار الشرع لانه نائبه
في بيان الاحكام قال في المعراج وفي الاصل خليفة اي
للبسوط لمحمد ايضا خيره بين الركوب والمشي وعن
ابي انه كره المشي فيكون الركوب افضل وصحح ما في
الجامع الصغير قاضيخان في شرحه واختاره فخر
الاسلام تعللا بانه الزم القربة بصفة فان قلت ان المشي

ليس من جنسه واجب ومن شرط صحة النذر ان
يكون من جنسه واجب وهو المشي على المكي الذي لا يحج
الا راحلة وهو قال على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا
ونفس الطواف ايضا والله اعلم قال في البحر ولم
يذكر المصنف محله ووجوب ابتداء المشي لان محمدا رحمه الله
لم يذكره فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقوال
قيل من بيته وهو الاصح كذا في فتح القدير وغيره
لانه المراد عرفا وقيل من الميقات وقيل من اي موضع
يحرم منه واختاره فخر الاسلام والامام العتابي وصححه
في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه الاحرام وانتهاؤه
طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم ولا غيره بالعرف
مع وجود اللفظ بخلاف الوصية بالحج فانه يحج عنه من
بلده لان الوصية ينصرف الى العرف في الاصل ولهذا
يحج راكبا لا ماشيا والمعول عليه وهو الصحيح الاول
ويدل عليه من الرواية ما عن ابي حنيفة لو ان رجلا قعد اديا
قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فعليه بالكوفة
بكلمة فعليه ان يمشي من بغداد وقوله لا عبرة
بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع بل المعتبر في
المنذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله
انتهى ومنها لو قال لعبده اذا اتى الفاو انت
حر لا يعتق العبد الا بالاداء لان الحاصل شرط فان
قلت اذا كان الحاصل شرطا ينبغي ان يتقدم مضمونه
على العامل فلا يكون معلقا وحينئذ يلزم الحر به قبل الاداء
قلت اجيب عنه بانه من باب القلب اي كي حرا
وانت مودا الى الفاو فيه كلام لان القلب لا يجوز فيقع

في كلام المهره المنتشر وهذا الكلام يصدر من غيرهم
او باي حالة مقدرة اي اد الى الفا مقدرا للحريه
او تقول حال الاداء والحال وصف والوصف لا يتقدم
الموصوف فالحريه لا يتاخر عن الاداء كذا افاده
بعض شراح المنار قلت وفي التلويح ان الواو
للحال فتفيد ثبوت الحريه مقارنا لمضمون العامل
وهو تاديه الالف وهذا معنى كون الحال قيدا للعامل
اي يكون حصول مضمون العامل للمتكلم بانه لا دلاله
لقولنا اتيني وانت راكب الا على كونه راكبا
حالة الاتيان لنا وقد توهم بعضهم انه يجب تقديم
مضمون الحال على العامل لكونه سببا له او شرطا
وحكم يلزم الحريه قبل الاداء فاجاب بانه من باب
اي كن حرا وانت مؤد الى الفا فصرحوا بالحال او باي
حال مقدره اي اد الى الفا مقدرا للحريه في حال
الاداء او الجمله الحاليه تامه معام جواب الامر اي
اد الى الفا فصرحوا او الحال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف
والله اعلم ومنها لو قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فيتعلق
بالدخول لان الحال شرط ومنها اد الى الفا وانت
طالق لا يطلق حتى يؤدي كذا في فتح القدير قلت
قوله لان الحال شرط منقوض بانت طالق وانت مريضه
فانه يقع للحال فالتعليل الصحيح ان جواب الامر
بالواو وجواب الشرط بالفا كما في المعراج فعلى هذا
لا ينون ذلك من فروع المسئله وفي البحر معزيا الى
المعراج لو قال اد الى الفا فانت طالق بالفا تحرر
لانها للتعليل كقوله افتحوا الباب وانتم امنون

يتعلق

يتعلق ولو قال ان دخلت فانتم امنون لا يتعلق ولو قال
انت طالق والله لا افعل كذا طلقت في الحال ذكرهما في
الجوامع الفقهيه والله اعلم ومنها اذا قال لزوجته ان دخلت
الدار راكبة تعلق به فان دخلت راكبة حنث والا
لا كما في بعض الكتب مسئلة خطاب المشافهة نحو
يا ايها الناس ليس خطابا لما بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل
آخر كالاجماع او القياس كذا في التمهيد نقلا عن
المحصول وصححه ايضا وابن الحاجب ونقلوا عن الحنابله
انه تعميم لهم اذ الغريب تناول الصبي والمجنون والمعدوم
اولي انتهى وفي البديع مسئلة بعض اصحابنا يا ايها
الناس خطاب للموجودين وانما يثبت لما بعدهم بالاجماع
او قياس او نص اخر وهو المختار وبعضهم خطاب
كالحنابله واختاره ابو اليسر لنا القطع باستماع خطاب
المعدوم ولانه اذا امتنع في الصبي والمجنون ففيه اولي
قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه لا يتعين
الخطاب للساهي بل البعض سقاها والبعض يثبت
الادله ان حكمهم حكمهم انتهى اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئله ما اذا خاطب عبيده فقال قبلا يا عبيدي
لحمل كل واحد منكم خمسا من هذه الاحجار ثم اشتري
عبدا اهل يدخل في ذلك ام لا ومنها ما اذا قال
لعبيده يا ايها العبيد كل منكم يؤدي الفا فاداها
فهو حر ثم اشتري عبدا واداي الالف هل يكون
حرا ام لا فعلى ما ذكر من الخلاف والله اعلم مسئلة
الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد
نعم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على

عدم العموم اذا علمت ذلك فيفرع عليه مسائل الاولى
لو قال ان كان الله تعذب المشركين فامرأته طالق قالوا
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب
كذا ذكره قاضي خان ان المراد بالمشركين في الشرط
المذكور الجميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين
من لا يعذب فيمكن ايراد هذا البعض من يصدق
عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم
له بالحسنى واما بطريقة التبعية كاطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا ولما به تحقيقه يطلب من كتابنا
فتح الغفار شرح جامع البحار والله اعلم وجعل
الاسنوي من فروع المسئلة اذا قال ان كان الله يعذب
للوجدين فامرأتي طالق طلقت زوجته كذا نقله الرافعي
في اخر تعليق الطلاق قال واستدرك عليه في
الروضة استدراكا صحيحا قال هذا اذا قصد تعذيب
احدهم فان قصد تعذيبهم او لم يقصد شيئا
لم تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم انتهى الثانية
كما ذكره الاسنوي التقليب بملك الملوك ونحوه
كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان
اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين
تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا هذه الصفة ام
لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاول او للمبالغة
وان اراد العموم فلا اشكال في البحر ان يحرم الوضع
لهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا
انه للعموم او مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك ان
قلنا انه للخصوص فقط في كلام العرب لانه احدث له

وضعا

وضعا وان اطلق عارفا بمدلوله فينبغي على انه للعموم او لا
قال وهذه المسئلة قد وقعت ببغداد في سنة
تسع وعشرين واربع مائة لما استولى الملك الملقب
بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا
متسلطين على الخلفاء فزيد الغاية شاهان شاه
الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى
في ذلك ما احوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك
فافتى غير واحد بالجواز منهم القاضي ابو الطيب وابو
القسم الكرخي وابن البيضاوي والسابقون والقاضي
عبد الله الصيمري الحنفي وابو محمد التميمي الحنبلي ولم
يعب الماوردي فكتب اليه كاتب الخليفة يحظه بالاستفتاء
في ذلك فافتى بالتحريم فلما وقعوا على جوابه ابتدروا
لنقضه واطال القاضيان الطبري والصيمري في التشنيع
عليه فاجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل يذكر
فيه انهما اخطآ من وجوه قال ابن الصلاح في ادب المفتي
والمستفتي بعد ذكره لهذه الحكاية ان الماوردي
قد اصاب فيما اجاب وان المحررين قد اخطأوا بقي
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان اخبث اسم عند الله تعالى رجل سمي
ملك الاملاك وفي رواية الحبر وفي رواية احمى
وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة واخبثه
رجل كان سمي ملك الاملاك الا الله تعالى رواه البخاري
ومسلم الا الرواية الاخيرة فانها لمسلم قال سفيان من غيره
ملك الاملاك مثل شاهان شاه ثبت ذلك عنه في الصحيح
واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما الذل والوضع

وارد ذلك واقتصر النووي في شرح المذهب على التحريم
وذكره في الاذكار مرتين فقال في المرة الثانية وهي
او اخر الكتاب انه يحرم تحريما غليظا انتهى كلام
الاسنوي قلت ولعل الجواز اختيار ملك الملوك
ابو العلا الناصحي فانه ذكر عنه في جواهر الفتاوي
اجوبة كثيرة عنه وذكر في احزه شاهان شه ملك
الملوك ابو العلا نظم الجواب منظما ومفصلا والله اعلم
الثالث كما قاله الاسنوي جواز الدعا للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او لعدم دخولهم
النار حرم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الامالي
والقرافي في اخر قواعده بالتحريم لانا نقطع باخبار
الله تعالى واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام ان
منهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة في قوله
تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو
ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات
وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات والجواز
قصد مفهوم خاص ومواهب امانه مثلا الثالثة قال
انت طالق ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد يحنث
بواحده لانه لا يمكن حمله على العموم لان من الدنيا غير
يراد فيحمل على الجنس قال الاسنوي في التمهيد انه يحنث
بثلاثة وقال الماوردي في الحاوي والروياني في البحر
اذا حلف على معدود كالقياس والمساكر لم يبر الا بثلاثة
اعتبارا باقل الجمع وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا
باقل العدد والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر

فاعتبر

وقف خزانة المنصوري بالازهر

فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي انتهى
وقد ادعت كلمة اصحابنا على انه في حيز النفي يكون للجنس
قال مولانا في فوائده ان تزوجت النسا او شربت
العبيد او كلمت الناس او سي ادم اكلت الطعام او طعاما
او شربت الشراب او شرابا حنث بواحد للجنس ولو قال
نسا او عبيد الكن في بعض الحواشي نقلا عن خمال باشا
زاده ان المشهور انه اذا دخل الالف واللام على الجمع يصير
معنى الجمعيه ويوليس على الافراد بل فيما اذا كان الجمع
سعيا واما اذا كان مبنيا فلا انتهى وهو قريب الى ما
عن الماوردي للتي ارة لغيره بل راتبه طلاقه والله
اعلم فائدة لا يكون الجمع لواحد الا في مسايل وقف
على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف
على اقاربه الميتين ببلده كذا فلو بقي الا واحد
كما في العمده حلف لا يكلم اخوه فلان وليس له الا واحد
بخلاف بنيه حلف لا ياكل ثلاثة ارغفه من هذا
الخب وليس منه الا واحد كما في الواقعات حلف
لا يركب دابة فلان بخلاف ليلبس ثيابه الرابعه
حلف لا يكلم زوجات فلان واحد فانه واحوته لا يحنث
الا بالكل بخلاف ثلاثة مسالة الجمع المذكور
بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات
وذهب بعض اصحاب ا ث فعي رضي الله عنه
الى ان الجمع المذكور لا يتناول الاناث الا اذا دل
عليه الدليل لان كل علامة يختص تفريق وضعا والكلام
عند الاطلاق محمول على حقيقته ولو تناول

الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار
في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات فلنا سلمنا
الذكور على الاناث وادخالهن في الحكم تبعا للذكور
عادة اهل اللسان سبب نزول الاية ان النساء
شكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلن ملابا
لم يذكر في القرآن وطلبن التخصيص بالذكر
مع عرفا لهن الدخول في جمع الذكور واعتقادهن
الوجوب عليهن كما على الرجال فاذكر الله تعالى
هذه الاية تطييبا لقلوبهن والجواب عن قولهم
يلزم الجمع انتم تجعلون المغلوب من افراد
الغالب ثم يطلقون الجمع على المجموع حقيقة عرفية
وهي راجحة عن اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز كذا في بعض المنار قال الاسبيجابي لفظ
الذكور وهو الذي يمتاز به عن الاناث بعلامة
كالمسلمين وبعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الاناث
تبعا خلافا للخنابلة كذا ذكره الامدي وابن الحاجب
وصححه من اصحابنا ايضا الماوردي في الحاوي
والروياني في البحر كلاهما في باب القضا قال دليلا
عطفهن عليهم في تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الى اخر الاية والعطف
يقتضي المغايرة فان ادعى الخصم ان ذكرهن
للتنصيص فقاعدة التاسيس اولى والله اعلم اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ما قاله محمد
في السير الكبير اذا قال المسلم امنوني على بني
وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ومنها

لو قال على بني وليس سوى البنات لا يثبت الامان
لهن لما تقدم من انه انما يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط من [illegible] ومنها
اذا وقف على بني زيد وله بنات وبنون هل يدخل
البنات المذكور في التمهيد للاسبيجابي لهن لا يدخلن
وهو مفرع على مذهبهم كما تقدم لكن يشكل على
مذهبهم انه لو قال وقفت على بني تميم او بني هاشم ونحو
ذلك فالاصح وعليه الاسبيجابي بان القصد الجمعية والله
اعلم واما عندنا فقال في فتاوى العاضي ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول انتهى قلت وانما كان
الصحيح هو الاول لكونه موافقا للقاعدة المذكورة
ومنها لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا ومنها لو قال ارضي موقوفة على بني
فلان وله وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما
الله انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى
يوسف بن خالد السمتي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله
انهم يدخلون جميعا فاذا كان بنو فلان مسلمة لا يخصوص
يكون على الذكور والاناث مسئلة الجمع المذكور
بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة ومن فروعه

لو وقف على بنات فلان لا يدخل فيه بنوه ومنها لو اوصى
لبنات فلان لا يدخل في الوصية بنوه ومنها لو نذر
لا يتصدق على بنات فلان الفقراء لا يدخل في النذر
بنوه **مسئلة** الصريح وهو في اللغة الظهور
سمي صريحا بظهوره وارتفاعه على سائر الانية وفي
الاصطلاح ما ظهر المراد به ظهورا بينا اي تاما حقيقة
كان الصريح او مجازا كقوله انت حر وانت طالق
وحكمه تعلق الحكم تعين الكلام وقيامه مقام معناه المراد
منه يعني لغايته وضوحه وظهوره جعل كانه نفس
معناه معناه الحاصل في الذهن اذا علمت ذلك فمن فروعه
الاستغناء عن العزيمة ومنها انه لو قال بعت او اطلقتك
فان المقصود يحصل بها او لم ينو ومنها لو قال
لزوجته انت طالق وقع الطلاق اذا اضافه الى المحل
مطلقا ومنها لو قال لمملوكه انت حر فنادى وجه
اضاف يعني بصيغة النداء اخرا وبصيغة الاخبار
كقوله انت حر او اراد ان يقول سبحان الله مجرى على
لسانه انت حر او انت طالق تطلق ويعتق نواه او لم
ينو نعم لو اراد في انت طالق رفع حقيقة القيد صدق
ديانة لا قضاء وهو مشكل على قولهم بانه لو قوع مطلقا
من غير توقف على نية ويشكل عليه ايضا ما في العتابية امرأة
كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على ما لا يطلق وما في
شرح المرحومية لو حلف بالطلاق قاصدا به الاخبار كذبا وقد
كان الشهد على ذلك شهودا قبل حلفه قالوا لا يقع طلاقه
قضاء ولا ديانة وهو الصحيح واما اذا لم ينو الاخبار كذبا
عما مضى بل اراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا اذا قال

اردت

اردت العزل كما في البزازية وفيها ان المظلوم اذا اشهد
عند استحلافه الظالم بالطلاق جميعا واجاب عن الاول
لمحقق الكمال في فتح القدير بقوله ثم قوله لا يتوقف
على النية معناه اذا لم ينو شيئا اصلا سمع لانه يقع وان
نوى شيئا اخر لما ذكر انه اذا نوى الطلاق عن وثاق
صدق في اخره انتهى ومنها اذا تلفظ له اي غير
عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة بدليل ما في الخلاصة قالت
لزوجها اقرأ على اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت
ثلاثا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم
الزوج ولم ينو بخلاف الهازل فانه يقع عليه قضاء
وديانة لانه تكلم بالملفوظ فيستحق التغليظ انتهى
وهذا بعد اي المراد بعدم الوقوع في كلام صاحب
العمدة في الفرع المتقدم عدم ديانة كما لا يخفى والحاصل
كما في البحر اي قولهم الصريح لا يحتاج الى النية انما هو
في القضاء اما في الديانة فيحتاج اليها لكن وقوعها في
في القضاء بلا نية انما هو بشرط ان يقصدها بالخطاب
بدليل ما قالوا لو الوكر مسايل الطلاق بحضرة زوجته
ويقول انت طالق ولا ينو لا يطلق ومنها ان الصريح اذا
قرن بالعدد وقع الطلاق ولا يصدق مطلقا في انه اراد
من وثاق كما لو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد يطلق
ثلاثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط وان لم يقرن بالعدد
وقع ما فوق له انت طالق من هذا القيد قضاء لا ديانة كما في
البزازية وغيرها قال شيخنا في بحره ويؤيد على انه
لو قال على الطلاق من ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به بعض
العوام انه يقع قضاء بالاولى انتهى **مسئلة** الاصل

في الكلام الصريح وفي الكناية فصور اذا علمت هذا
ممن فروع ذلك انه اذا قال له جامعت فلانة او واقعتها
لا يجب عليه حد القذف لانه لم يصرح بالقذف
بالزنا بخلاف ما لو قال له زنيت بها فان قلت اليس
انه لو قذف رجلا بالزنا يقال له رجل اخر مثل ما قلت
فانه يحد هذا الرجل مع انه ليس بصريح قلت
اجاب عنه بعضهم بانا كان التشبيه يوجب
العموم عندنا في محل يقبل كما قال علي رضي الله عنه في
حق اهل الذمة دماؤهم كدمائنا وهذا المحل قابل
فيكون نسبة له الى الزنا بلا احتمال ولو قال
صدقت لا يحد لانه يحتمل ان يراد به صدقت في
قذفك بالزنا وان يراد صدقت فيما مضى فلم تكمل
لهذه الكلمة انتهى وعندي في هذا الجواب نظر
لان لكنا انه عام لكن ليس بصريح ومثل الشرط
في وجوب اخذ القذف على القاذف والله اعلم
ومنها لو قذف مكلف الربيع مرات انه جامع فلانة
او ناضعها او واقعها لا يحد لانه كناية وليس بصريح
ومنها لو قال لا ادخل عليك لا اجمع راسي وراسك
لا اضاجعك لا ادنو منك لا ابيت معك في فراش
لا يمس جلدي جلدك لا اقرب فراشك لا يكون
ايلاء لانه وبين في القضاء مسئلة الصريح يلحق
بالكناية فيما اذا صرفه صارف اذا علمت ذلك فمن فروع
ذلك لو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان
الزوج ممنوع عن الوطي بالحيض فلا يصير المنع مضافا
الى اليمين كذا في غاية السائل معزيا الى ان مثل مسئلة

وقال ان فعني ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
وقد ردني عن ان فعني كلام اخر وقد يعارض
هذا او يوخص بما لو قال له زنيت بها فان قلت
الاحتمال المرجوح لا يؤثر واما يؤثر الراجح او
المساوي قلت في قبول الاحتمال ان كان في محل
الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان
وهو مراد الشافعي بالكلام الاول وان كان في دليله
قدح وهو المراد بالكلام الثاني كذا قاله الاسنوي
رحمه الله ووقع في فتح القدير قصرا الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال
وذكر شيخنا في تحريره ترك الاستفصال في وقايع
الاحوال كالعموم في المقال انتهى فان قلت ما التوفيق
بين هذا وبين قولهم وقايع الاحوال فعليه كما روي
عنه عليه السلام انه صلى على النجاشي والاول في وقايع
الاحوال القولية اذا علمت هذا الطلاق قوله
الطلاق فيتفرع على القاعدة صحة الاستدلال
بادلة كثيرة وردت بنحو هذه الالفاظ منها وقوع
الطلاق الرجعي بقوله انت طالق سواء نوى الطلاق
ام لا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث امره بالمراجعة
ولم يسأل انوى ام لا فانه يدل على ذلك لتركه الاستفصال

وباي واقعة حال قوليه ومما يفرع على قولهم قضاء
الاحوال اذا تطرق اليها الخ ما ذكره شيخنا
من انه لا يتصدق بالقطة على غني قالوا لان المامور
به الصدقة وهي لا تكون الا على غني فاشبه الصدقة

المفروضة وقال الشافعي له ان يتملكها وان كان غنيا
بطريق الفرض غير مفتقر الى ادل الامام لقوله عليه
الصلاة والسلام فان جاء صاحبها فادوها اليه والا فاستمتع
بها فالواو الى لان من المباشر وفي فتح القدير ذكر
ما يدل على فقر الى ثم قال ويحتمل انه اذا يسر بعد ذلك
الان قضاء الاحوال ومما فرعه اصحاب الشافعي
على قوله ترك الاستفصال الخ مسالة ابن
غيلان اسلم على عشرة نسوة يقال له عليه الصلاة
والسلام امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله
هل وقع العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه
لا فرق على خلاف ما يقوله ابو حنيفة من ان العقد
اذا ورد مرتبا يعتبر الاربع الاوايل كذا ذكره
الاسبيجابي وعزاه الى المحيط ثم قال وفيه
نظر لاحتمال انه اجاب بعد ان عرف الحال
قلت ويقوي النظر على قولنا انهم مكلفون بفروع
الشريعة انتهى مسئلة المخاطب المتكلم داخل
في عموم ما خاطبه حتى لو خاطبه امرا او نهيا او خبرا كقوله
والله بكل شئ عليم وقول السيد لعبده من احسن
اليك فاكرمه او فلا تصدق خلافا لشذوذ دلنا
لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول
كذا في البديع قلت ويستفاد من كلامه انه لو كان
هناك مانع من التناول لم يدخل وهو كذلك
كما وقف عليه والله اعلم اذا علمت ذلك فللمسالة فروع
احدها ما في مجمع الفتاوي معزيا الى الخزانة
عن فتاوي شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله

سئل

سئل عن رجل كان بين قوم يتحدثون يقال من تكلم
بعد هذا فامراته طالق ثلاثا ثم تكلم الحالف هل تطلق
امراته ثلاثا قال نعم لعموم قوله من تكلم فقيل له من
تكلم منكر والحالف معرف قال ذكر في الجامع من
حلف وقال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل
بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد
فدخل بنفسه طلقت امراته لان في المسئلة الاولى
عرف الدار بالاضافة الى نفسه وتكر الداخل فلم
يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار وطلق
الداخل فدخل فيه وهنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل
فيه الثاني لو قال لنسائي اهل الدنيا طالق او قال نسائي
اهل الرمي او قال نسائي اهل بغداد وهو من اهله لا تطلق
امراته عند ابي يوسف الا اذا نوى الكل وعن محمد روايتان
روى ابن سماعة انها تطلق امراته من غير نية وروى
هشام عنه لا تطلق امراته الا ان ينوي الكل هكذا ذكر
في رواية المحيط وقال في المعين وعليه الفتوى الثالث
لو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو
نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتان
الرابع ما في مجمع الفتاوي معزيا الى قاضيخان لو
قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل
الحالف حنث لان احدا انكره والحالف لم تصر معرفة
فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري
احد فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار
معرفة بإضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت
النكرة الخامس لو قال ان مس هذا الراس احد فكذا

فمنسد الحالف لا يحنث لانه بالاضافة صار معرفة وهي
لا تدخل تحت النكرة قال ان دخل داري هذه احد او كلم
غلامي هذا او انثى هذا لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف
الشبه ولو لم تضف تدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد
والرأس وان لم تضف للاتصال انتهى **والسادس** قال
من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام وكلمه
لا يحنث لان الاعلام معارف ايضا ويستعمل نكره
لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا تضيف غلامه
الى ذاته هذا الطريق بل يشير الى نفسه وتضيف باليا
فذكره هذا الوجه توهم انه اراد به رجلا اخر
يسمى عبد الله كذا في البزازية وفي البحر معزيا الى الذخيره
لو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبدي حر
فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد
حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكره فلم
يخرج الحالف عن عموم النكره انتهى **السابع**
وقف على الفقراء فافتقر الواقف لا يعطى له من الوقف
شيء عند الكل وتمامه في البزازية قلت وفي تمهيد الاصول
للاسنوي جعل هذا من فروع القاعده وذكر ان
الراجح على ما ذكره الرافعي انه لا يدخل فانه قال
قضيه ان يكون هو الاصح ثم قال وقال الغزالي
لا يدخل وكذلك الدحي في الامالي وعلله بان المتكلم
لا يدخل في كلامه واستدرك الغزالي بنحوه ايضا
انتهى **الثامن** لو دفع الفقر دراهم لشخص وامره
ان يتصدق على فقير ليس له ان يعطي الامر وله يخفى عليك
عدم الدخول في السابع والثامن لغرينه مانعه عن الدخول

فتامل

فتامل مسئلة لا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول
اي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصح حاله اذا كان
تحته افراد لا احياز اب جميعا لان الضروره تدفع
باثبات فرد فلا دليل على اثبات ما وراءه فيبقى على
العدم الاصلي بمنزلة المسكوت عنه وقد نسب القول
لعموم المقتضى الى الشافعي وتمام التحقيق يطلب من التلويح
اذا علمت ذلك فمن نذر عبده لو قال ان اكلت فعبدي حر
ونوى طعاما دون طعام لا يصدق ديانه ولا قضا
قال ابن الملك وهذه الخلاف بيننا وبين الشافعي وعنده
يصدق بخلاف قوله ان اكلت طعاما حيث يصح منه
التخصيص فيه لان النكره وقعت في موضع النفي فعمت
فان قلت المصدر في ذكر الفعل مذكور لغة ونكره
في موضع النفي فيصير عاما قلت المصدر الثابت
لغة هو الدال على الماهيه لا على الافراد والعموم للافراد
دون الماهيه بخلاف لا اكل اكلا فانه نكره في موضع النفي
فيعم فيجوز تخصيصها بالنيه وهذا التعريف مستقيم
على قول من نفى المقتضى بانه الذي يثبت لتصحيح الكلام
شرعا او عقلا وللمحقق الكمال اعتراض مذكور في
شرح الهدايه مذكور في شرح الهدايه اعترضنا
عنه حسبه الاطاله **ومنها** ان لبست ونوى تعيينا
لم يصدق اصلا **ومنها** ان شربت ونوى معينا
كذلك كما في الهدايه وغيرها **ومنها** لا يركب ونوى
الخيل لا يصدق قضا ولا ديانه **ومنها** كما في
التدبير حلف لا يقتل او لا ينكح وعنى من جنايه
او امراه دون امراه لا يصدق اصلا **ومنها**

كما في فتح القدير حلف لا يعتق او لا ينكح وعنى من
جنانه او امراه دون امراة لا يصدق اصلا ومنها
كما ذكره في فتح القدير ايضا لو حلف لا يسكن
دا فلان وعنى باجر ولم يسبق قبل ذلك كلام
بان استاجرها منه او استعارها فحانث بنوي
السكن بالاجازه او الاعاره لا يصح اصلا ومنها
كما في البدايع لو حلف لا يكلم هذا الرجل وعنى
به ما دام قاعما لكيد لم يتكلم بالقيام كانت نيته
باطله وحنث ان كلمه و لو حلف لا يكلم هذا القاعد
وعنى به ما دام قاعدا من لورود التخصيص على الملفوظ
ومنها كما في البدايع ايضا لو قال ان تزوج امراة
ونوى امراة كان ابوها يعمل كذلك فهو باطل ومنها
اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلاث
لا يصح لان دلالته على المصدر اقصد باكما في كثير من
المعبرات ومنها لو قال ان خرجت فعبدي حر
ونوى وكانا دون وكان ومنها لو قال ان اغتسلت
فعبدي حر ونوى تخصيص الاشيا لم يصدق
عندنا ومنها ان اغتسل الليلة في هذه
فعبدي ونوى فلانا لم يصدق كذا مسئله
لا يصح نيته تخصيص الصفه علا كنيته تخصيص الجنس
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة الاولى لو حلف
لا يتزوج امراة ونوى كوفيه او مصريه لا يصح و من
فروع الثانيه لو نوى حبشيه او عربيه صحت
ديانه لا انه تخصيص في الجنس والله اعلم مسئله
التنصيص لا يدل على التخصيص عندنا سوا كان مقرونا

بالعدد

بالعدد اولم يكن وهل هو خاص بخطاب الشرع او عام قال
في حواشي الهدايه للحبازي في باب حبابات الحج الاعن
الامه السرخسي ذكر في السير الكبير ان قولهم تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على كون الحكم بخلاف ما هو في خطاب
الشرع قال واما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة
وعلى ذلك جرى الامام ابن الهمام في تحريره فقال
والحنفيه ينفونه اي مفهوم المخالفه بافسامه في
كلام الشارع فقط انتهى فيعلم الرواية وغيرها
ويدل عليه ما قال صاحب الهدايه قوله في الكتاب
جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه يتنجس
موضع الوقوع و الفرق ان الرسول عليه السلام
الى بجوامع الكلم فلعله قصد فايدة لم ندركها
وبعضهم لا يدل مطلقا وفي شرح الكبير المسمى بالبحر
الرايق مفهوم العدد في الرواية معتبر وان لم يمكن
معتبرا في الدلايل عندنا على الصحيح اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئله ما لو قال لها بقي لك طلاق
واحد له ان ينوي وجها لان التخصيص بالواحد
لا يدل على نفي ما فوقه الاخر لان النص على العدد لا ينفي
الزايد كما في اسما الاجناس كذا في البزازيه وهو مفيد
لعدم الفرق بين كلام الشارع وغيره في ان كلا منهما
لا يدل التنصيص فيه على التخصيص والله اعلم ان
قلت ربما يدفع ما ذكرته ما ذكره في الهدايه وغيرها
من التصريح بان التنصيص على العدد يمنع الزياده
حيث قال مستدلا على حرمه ما زاد على الاربع
من الحرايز والامام للحر والتنصيص على العدد يمنع

الزياده قلت قد اجاب عنه بعض المحققين بان المراد
العدد المذكور يعني التنصيص على هذا العدد وكان
اللام للعهد الركوي او الحضوري وانما قالوا هذا
العدد يمنع الزياده وان كان من حيث هو عدد لا يمنعها
كما في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعه حيث الحق بهما
اليمين والنذر لوقوعه حالا فيدا في الاحلال وبه
يندفع الايراد بانه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا
والحاصل انه قد يمتنع معه الزياده كما ذكرنا او النقص
فقط كابل الحيض وسئ من ذلك ليس لذات العدد
بل لجوارح يمتنع الزياده هنا لتفويت الحل وفي
كل موضع يطلب السبب والله اعلم ويمكن حمل كلام
صاحب الهدايه ومن تبعه على قول ابي عبد الله اللحي
من اصحابنا بانه قال اذا كان المنصوص مقرونا بالعدد
يدل على الحصر لان في اثبات الحكم في غيره ابطالا
للعدد المنصوص وذا لا يجوز وانا اجيب عنه في
كتب الاصول بان الحكم في غير المنصوص انما
ثبت بعلة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك ابطالا
للعدد المنصوص ومنها ان مشايخنا لم يقتصروا
على ما في صحيح البخاري من قوله خمس من الدواب
لا حرج على من قتلهن العقرب والحداه والفاره
والعقرب والكلب العقور بل زاد عليها
الحيه والذئب المعاوي وما في معنى ذلك والله
اعلم مسئله الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف
خاص او علق بشرط خاص لم يكن دليلا على بقي الحكم

عند عدم الوصف او الشرط عندنا خلافا لمالك فعنى رحمه
الله تعالى اذا علمت ذلك يتفرع عليه مسايل منها جواز
نكاح الامه الكتابيه عندنا لما تقدم ان التنصيص لا يدل
على التخصيص خلافا له والوارد في ذلك قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله تعالى لما علق
جواز نكاح الامه المؤمنه بعدم طول الحره وصل السبات
بالمؤمنات اوجب عدم جواز نكاح الامه المؤمنه
عند وجود طول الحره وعدم نكاح الامه الكتابيه لفوات
الوصف ولما قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولفظ النساء يدخل تحته الاماء والحرائر وما استدل به
من الايه يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور
وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي ولا للاثبات
عند عدمه لان اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له
وهذا الان غايه درجات الوصف اذا كان يوثر ان
يكون علة ولا اثر للعله في النفي اقول
فيما ذهب اليه اما فمحل نظر وسواء سلمنا ان المفهوم
حجة لكن لا نسلم ان بتقدير الحجة انه يفيد
الحرمه بل انما يفيد الكراهة وتخفيفه ان بتقدير
الحجة يقتضي المفهوم من عدم الاباحه الثابته عند
عدم وجود القيد المبيح وعدم الاباحه اعم من
ثبوت الحرمه او الكراهة ولا دلالة للاعم على الاخص
بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة
وعند وجود طول الحره كما يجوز ثبوت الحرمه على
السواء والكراهة اقل فنعمت بقلناها وبالكراهة

صرح في البدايع كما ذكره الكمال في شرح الهداية
ومنها ان المشبوهة تستحق النفقة عندنا وان
كانت غير حامل وعند الشافعي لا تستحقها الا اذا
كانت حاملا قال لانها تعلقت بالحمل بالنص **ومنها**
الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا وعند
الشافعي لا يوجبها لان الحرمة الربيبة بوصف المقلم
من نسائنا في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم **ومنها** ان المراة لو انتبعت من كلمات
اللعان لا تجد عندنا وعند الشافعي تجد لان درء
الحد عنها فعقل في قوله تعالى ويدرء عنها العذاب
مسئلة التعليق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا تركنه ولا يثبت الا في محله ويتفرع
على ذلك فروع **منها** صحة تعليق الطلاق بالملك
عندنا **ومنها** صحة تعليق العتاق كذلك مثالهما
لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال
لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر لا يقع الطلاق
والعتاق عند التزوج والشراء عنده وعندنا
يقع كما حقق في المطولات **ومنها** لو كفر بالمال
قبل الحنث لا يجوز عندنا طلافا قال الشافعي رحمه
الله فان قلت هذا ليس من التعليق بالشرط في شيء
قلت اشار الى انه جار في السبب والشرط مطلقا
سواء وجد فيه صورة التعليق واداة الشرط اولا
والله اعلم **مسئلة** المطلق وهو ما دل على بعض
افراد شائع لا يقيد معه لا يحمل على المقيد وان كانا في
حادثتين او في حادثة لا وكان العلم بهما الا ان يكون

في حكم واحد وهذا هو المشهور وان صحح في بعض
كتب الفروع عدم الحمل مطلقا ويتفرع عليه فروع
منها ما ذكر اصحابنا ان الايمان ليس بشرط في رقبة
سائر الكفارات ككفارة الظهار واليمين فان
الرقبة فيهما مطلقة غير مقيدة بالايمان وكفارة القتل
مقيدة به لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
فلم يحملوا المطلق عليها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
ومنها الصوم في كفارة اليمين ورد فصيام
ثلاثة ايام ورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات فيحمل المطلق
على المقيد هنا لكونهما في حكم واحد لكون الحكم
وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين التتابع وعدمه
فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وقراءة ابن مسعود
مشهورة حتى صارت الزيادة بها على كتاب
الله تعالى **ومنها** ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله فيمن قرب التي ظاهر منها في حلال الصوم ليلا
عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها
في حلال الاطعام لم يستانا لان شرط الاخلاء عن
المماسة من ضرورة التقدم على المماسة وذلك
منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام
فلم يحمل الاطعام لاختلاف الحكم وان اتحدت الحادثة
لانتفاء العلم بهما **ومنها** ما قال ابو حنيفة انه يجوز
التيمم بالتراب المقيد من الخبز في قوله عليه السلام
التراب طهور المسلم ونكمل ما كان من جنس الارض
بالمطلق منه في قوله عليه السلام جعلت الارض مسجدا

وظهور الاختلاف المحل **مسئلة** يختص العام بسببه وان زاد المتكلم على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدا كلاما اخر اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع **منها** لو قال رجل لاخر اجلس بعندي عندي يقال ان تعديت فعبدي حر تغبد بالحال فاذا تعدى في نومه في منزله لا يحنث لانه يمين وقع جوابا بضمن اعادة ما في السؤال والسؤال والعد الحالي فينصرف الحلف الى الغد الحالي لقطع المطالعة وهذا كله عند عدم نية الحالف **ومنها** لو سئل عن الاغتسال عن حيضته يقول ان اغتسلت فعبدي حر ومن فروع الثاني ما اذا قال لا اتعدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي حر فانه يصير مبتدا فيحنث اذا ذهب الى منزله وتعدى فيه او اغتسل وتحقيق هذا وبفضله لكونهم ان العام يختص بسببه على اربعة اوجه احدها ان الحكم متى نقل عن سببه وخرج بخرج الجزاء كما روي انه عليه السلام سهى فسجد ورنا ماعز ورجم وهذا يختص بسببه وما خرج بخرج الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص لما سبق ايضا لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان مستقلا فان لم تزد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب كالمدعو الى الغداء والمسئول عن الاغتسال عن حيضته يقول والله لا اتعدى اليوم او ان اغتسلت فعبدي كذا فيصير مبتدا عندنا احترازا عن

الغا

الغاز الزياده وكذا عامة العمومات لدولها اسباب خاصة **مسئلة** الكلام المذكور للمدح كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم او الذم كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة للعموم مرخلافا لبعضهم ومن فروع ذلك وجوب الزكاة في الحلي اذ ليست دلالته على المدح او الذم سائغة من دلالته على العموم اذ لا منافاة بينهما **مسئلة** مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما قال تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم والمراد ان كل واحد جعل اصبعه في اذنه لا في اذان الجماعة اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة اذا قال لاسرايته اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وعند وعند زفر لا يطلقان حتى تلد كل منهما ولدين **ومنها** ما ذكر اصحابنا من ان الواجب على المكلف غسل المرفق من اليد لان النص الوارد في ذلك فيه مقابلة الجمع بالجمع فاقتضى انقسام الاحاد على الاحاد وغسل الكعبين من كل رجل والكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرف القدم لما روي هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وهو معنى اللعب في الآية يتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قلت مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يدورجل بناء على ما ذكرتم من القاعدة قلت

اجاب عنه منلاخسرو في شرحه بانه يجوز ان يثبت
غسل يد ورجل بناء على ما ذكرنا من القاعده الاخري
بدلالة النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول
عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده وقد رده شيخنا
في بحره بان التعرض لا يثبت بالفعل قال وما وقع
في الشروح من انه كان ينبغي غسل يد واحده ورجل
واحده لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد
على الاحاد والجواب عنه بان وجوب واحده
بالعباره والاخري بالدلاله لا طايل تحته نعقاد
الاجماع القطعي على افتراضهما بحيث صار معلوما
من الدين بالضروره كالتكلم في القرائين في الارجل
فان الاجماع انعقد على غسلهما ولا اعتبار بخلاف
الروافض فلذا تركنا ما قرروه هنا انتهى وفيه
ما تقدم نقله عن منلاخسرو من انه ثابت في عهد الرسول
الخ ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوته في عهده عليه اللام
بمشافهته عليه اللام لهم ولما روي انه توضا
مره مره وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وهذا منه صلى الله عليه وسلم مفيد للقطع في حق من
شافهه بذلك كما لا يخفى وان لم يكن في حقنا كذلك
لانه لا يفيده الا اذا فعل البناء طريق الثوابيه
وليس فليس فتعين الاجماع لبيان الفرضيه في حقنا
والله اعلم **مسئلة** الامر بالشئ يقتضي كراهة
ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده في معنى
سنه واجبه اي موكده قرينة الي الواجب

وفايده

وفايده هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا
لا يعتبر الا من حيث فوت الامر فاذا لم يفوته كان
مكروها كالامر بالقيام الي الركعه الثانيه ليس بناهي
عن القعود وصدا ويتفرع عليه مسايل منها اذا قعد
المصلي دام لم يفسد صلاته بنفس القعود لم يثبت
لانه المامور به وهو القيام لكنه يكره القعود لالزامه
تاخير الواجب ومنها ان المحرم لما نهي عن لبس المحيط
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المحرم لما نهي عن لبس
القباء ولا القميص ولا السراويل الحديث كان من السنه
لبس الازار والرداء لانه لما نهي عن لبس المحيط كان مامورا
بلبس غير المحيط فيثبت به سببه بسببه لانها ادني ما يقع
به الكفايه عن فرض المحيط فان قلت السنه لا تثبت الا بالنقل
لا بيان كون الشئ ادني قلت ليس المراد بركون الضد
سنه ان يكون قولا وفعلا مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بل المراد به ان يفعل بلا تركن كالسنه المؤكده نظرا
الي كونه ضد المنهي عنه ومحصل المطلوب ومنها ما قال
ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم يفسد صلاته
لانه غير مقصود بالنهي انما المامور به فعل السجود
على مكان طاهر والسجود جاز عنده فيكون مكروها لا
مفسدا وقال الساجده على النجس بمنزله الحاصل له والتطهير
عن حمل النجاسه فرض دايم فيصير ضده بمنزله العارض كالاكل
يفوت للصوم ومنها ما قال ابو يوسف ايضا في النفل
انه لم ينه عن ترك القراءه قصدا بل ثبت النهي من
ضروره الامر بالقراءه في جميع ركعات النفل بترك
القراءه في الشفع الاول لما لم يكن مفوتا للفرض اي

اي فرض القراءة لا يكون مفسدا للتحريمة وذلك اي
التفويت لهذا الشفع لا للشفع الثاني لاحتمال وجود
القراءة فيه فبقي التحريمة ما بقي ذلك الاحتمال
كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا ينقطع
التحريمة لاحتمال نية الاقامة وقضاء القراءة فرض دايم في
التقدير حكما ولهذا لا يصلح الامي للذي بلا حليفة في
الاحزنين فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة الفساد
بترك القراءة بما يثبت بدليل قطعي وبتركها
في احديهما بدليل محتمل فتعدي الى التحريمة في الاول
دون الثاني كمن جمع بين حر وعبد او بينه وبين
مدين في صفقة يتعدي الفساد الى العتق في الفصل
الاول دون الثاني لما ذكرنا **الباب**
الثاني اقسام السنة يطلق على قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وسكوته عند امر
يعاينه وطريقة الصحابة رضي الله عنهم والحديث
والخبر مختصان بالقول ومن ثم قلنا اقسام السنة
ولم يقل اقسام الحديث **مسئلة** سمعنا من قلنا
يلزمنا اذا اقض الله ورسوله علينا من غير انكار
على انه سنة رسولنا عليه السلام اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع **منها** وجوب جريان القصاص
بين الذكر والانثى استدلالا بقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك كان فيمن تقدم
ولهذا استدل ابو يوسف **ومنها** جريان القصاص
بين الحر والعبد لما تقدم من الدليل **ومنها**
جريان القصاص بين الذمي والمسلم عندنا

كما استدل به الكرخي **ومنها** جواز القسمة
بالمهايأة كما قال به محمد استدلالا بقوله تعالى
ونبئهم ان الماء قسمة بينهم **ومنها** لو حلف
لعبد زيد اما يتخذه فضربه بالعصا
بالعكاز ونحوه فانه يبر لقوله تعالى فاضرب
ولا تحنث والصعث ماء السماء الخ القائمة
على الساق الواحدة قال امام الحرمين في كتاب
الايمان اتفق العلماء على ان هذه الآية معمول بها
في مسئلتنا والسبب فيه ان المثل لا يختلف
في موجب الالفاظ وفي ما يتبع من او حتاها هذه
عبارته قال الاسنوي وقد يقال ان موجب
الالفاظ قد يختلف كما اختلف في الاطلاق العرفي
والله اعلم قلت وفي تبيين الكنز الضرب اسم لفعل
مؤلم متصل بالبدل وبعد الموت لا يتصور ذلك
ثم قال ولا يرد علينا ان ايوب عليه السلام امر ان
يضرب امراته بالضغث وهو غير مؤلم لانه لحزمه
صغيرة من حشيش او ريحان لانه جاز ان يكون
مخصوصا به اكراما له وتحقيقا عليها وقيل الضغث
قبضة من اعصان الشجر فعلى هذا لا اشكال فيه
انتهى وفي فتح وقد اورد على اخذ الايلام في تعريف
الضرب قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث تقدير لضرب الضغث وهو جرمه من
ريحان ونحوه ولا الام فيه واجيب اولا بمنع عدم
الالم في ضرب ايوب عليه الصلاة والسلام بالكلية
وقد روي عن ابن عباس انه قبضة من السعف وان سلم

فخصوصي بايوب ووقع بانه تمسك به في كتاب
الحيله في جواز الحيله فلم يعتبره والحق ان الرتصعث
بلا الم اصلا خصوصية وفي الكشاف هذه رخصة
بافية خصوصيه رحمة لن وجد ايوب عليه الصلاة
والسلام ولا ثاني في ذلك بقاء شرعيه الحيلة في الجملة
حتى قلنا اذا احلف ليضربنه مايه سوط وضربه
مرة لا يحنث لكن شرط ان يصيب بدنه كل سوط
منها وذلك انما يكون باطرافها قائمة او باعراضها
مبسوطه والا بلام شرط فيه اما عدمه بالكليه فلا
ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين
مرة بهن ولو ضربه بمايه سوط وجمعها يحنث
لم يتألم به لانه ضرب صوره لا معنى ولابد بين
معناه فلا بين الا بان يتألم حتى ان من المشايخ
من شرط فيما اذا اجتمع بين رؤس الاعواد وضرب
بها كون عود بحال لو ضرب منفردا به لاوجع
المضروب وبعضهم قالوا بل يحنث على كل حال والفتوى
على قول عامة المشايخ ولابد من الالم انتهى فان
قلت انتم لم تقولوا بوجب الرجم على الذمي مع انه
عليه السلام رجم اليهوديين بحكم التوراة فقد خالفتم
اصلكم واقاله بان الشافعي في الف اصله اجاب
عنه في المعنى بانه منسوخ بزياده شرط الاحصان
والله اعلم **فائدة** بين المتكلمين اختلاف في ان
النبي عليه الصلاة والسلام هل كان معتبدا لشريعة
من قبله قبل نزول الوحي فتقاه قوم اذ لم يثبت
رجوعه الى علما شريعة ولا افتخار اهل شريعة

به واثبته قوم لان دعوته من بعد مه كانت عامه
فوجب دخوله فيها وتوقف فيه قوم للتعارض
وعامة اهل الاصول على انه كان على شريعة ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فاتبعوا ملة
ابراهيم حنيفا وكان يرعى الجبان ويكل الذبيحة
دون الميته وكان يعقل جميع ما ثبت له
بقول الثقات من شريعته كذا في شرح المنار لمصنفه
والله اعلم **مسئلة** الاستثنا عقيب جمل معطوفه
بعضها على بعض بالواو ولا خلاف في جوازه رده الى
الجميع لا الى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور
عند الاطلاق فمذهب الشافعي رحمه الله انه
ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى
الوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب ابي
حنيفه رحمه الله انه ظاهر في العود الى الاخير
لوجهين الاول ان الجملة الاخيره قريبة من الاستثنا
متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل نظرا الى
حكمها وان اتصلت به باعتبار ضمير او اسم اشارة
ويحتمل ان يجعل القرب والاتصال دليلا والانقطاع ع
عما سبق دليلا اخر بمعنى ان الاخيره بسبب
انقطاعها تصير بمنزلة حايل بين الاستثنا المستثنى
والمستثنى منه كالسكوت من غير ان يصير الجميع بمنزلة
جمله واحده فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثنا
الثاني ان عود الاستثنا الى ما قبله انما هو لضروره
عدم استقلاله والضروره تندفع بالعود الى
واحده وقد عاد الى الاخيره بلا اتفاق فلا ضروره

الى العود الى غيرها وصاحب التنقيح اثبت الضرورة
من جانب صدر الكلام وذلك انه لما ورد الاستثنا
لزم توقف صدر الكلام ضرورة انه لابد له من معين
والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا يتجاوز الى
الاكثر فان قلت الواو للعطف والتشريك فتقييد اشتراك
الجمل في الاستثنا قلت اجيب عنه بان العطف لا يفيد
شركة الجمل التامة في الحكم على ما تصور من ان القران
في النظم لا يوجب القران في الحكم مع ان وضع العاطف
للتشريك في الاعراب لا الحكم فلان لا يفيد في الاستثنا
وهو تغيير كلام لاحكم له اولي انتهى اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها لو قال على الف درهم وتبكر
على الف درهم وخالد على الف درهم الا ثلثمائة فانه
يرجع عند ابي حنيفة الى الجميع كالشرط والقياس
عندنا ان يرجع الى الاخير لكن قال شيخنا في بحر
لو اقر بمائة كتابة درهم وخمسة دينار الا درهما
انصرف الى الاول استحسانا ومنها لو امر كاتبين
بمالي واستثنى شيئا كان من الاخير ومنها
ان المحدود في قذف لا تقبل شهادته وان تاب لان
الاستثنا في الاية تنصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى
واولئك هم الفاسقون او هو استثنا منقطع بمعنى
لكن كذا في الاية في التحرير لابن الهمام الاوجه انه متصل
وقرره في التلويح بان المعنى اولئك الذين يرمون
محكوم عليهم بالفسق الا التائبين فان قلت يشكل
على هذا رجوع الاستثنا الى الكل في اية المحاربين قلت
انما كان كذلك لدليل اقتضاه وهو قوله من قبل

تقدروا عليهم فانه لو عاد الى الاخير اعني قوله لهم
عذاب عظيم لم يبق له فايدة لان التوبة تسقطه مطلقا
فايدته سقوط الحد وهذا انما يقول بعود الاستثنا
الى الاخير فقط اذا تجرد عن دليل عوده الى الكل
اما اذا اقترن عاد اليهما وتمامه في فتح القدير مسئلة
حكم الصفة حكم الاستثنا من جهة انها تصرف
الى ما يليها فاذا قلت جاءني زيد وعمر العالم يقتصر
الصفة على المذكور اخيرا اذا علمت ذلك فللمسئلة
فروع منها انه يحرم عليه ام امرأته سواء دخل بامرأة
او لم يدخل بقوله تعالى وامهات نسائكم وقوله
تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم وقع صفة وهي ترجع
الاخير فيكون قيدا في الربايب كما حققته الكمال
في شرح الهداية وغيره ومنها مسئلة الشرط
ان اتفقت جملا معطوفة بعضها على بعض ينصرف
الى الجميع لانه مبدل اذا علمت ذلك فللمسئلة
فروع منها لو قال عبدي حر وامرأتي طالق وعلي
حج ان لم ادخل الدار ومنها ان مكتوب
الشراء والاقرار ونحوهما اذا كتب اخره ان شاء الله
تعالى فيبطل البيع ونحوه قال ابو حنيفة اذا كتب
بيع او اقرار او جاز وغير ذلك ثم كتب في اخره
ان شاء الله بطل الكل قياسا لان العلك للاستثناق
وكذا الاصل في الكلام الاستثناق ولابد من الاتصال
في الكتابة فلو ترك فرجه فان الاستثنا ينصرف الى
ما يليه اتفاقا كالسكوت في النطق والحاصل المفهم
المتفق على ان المشيئة اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة

يتصرف الى الكل فبطل الكل فمشى ابو حنيفة على حكمه
وهما اخرجا صوره لمسلك من عمومه تعارض
اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب
حملا متعاطفه للعاده وعليها يحمل الحادث ولذا كان
قولهما استحسانا راجحا على قوله كما في فتح القدير
ومنها ما في وكالة البزازيه وعن الثاني قال امراة
زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت
الله ان دخل هذا الدار فقال زيد نعم كان لكله
لان الجواب يتضمن اعاده ما في السؤال انتهى **ومنها**
ما في البحر لشيخنا رحمه الله من ان الاستثنا بان شا
الله بعد جملتين ايقاعيتين يتصرف اليهما اتفاقا وبعد
طلاق معلقين او طلاق معلق وعتق معلق قالا عند
محمد وعند ابي يوسف الى الاخير واتفقوا على
انصرافه الى الاخير في غير العطف وفي المعطوف
بعد السكوت كما في ايضاح الكرماني **مسئلة** بيان
التغيير يصح موصولا لا مفصولا لان قوله ودیعة بیان
تغییر فان مقتضى قوله على الف درهم الاجبار بوجوب
الالف في وصية الا انه يحتمل ان يكون عليه حفظها
الا ان يؤديها الى صاحبها لكنها تغيير للحقيقه
فيصح موصولا لا مفصولا **ومنها** اذا قال اسلمت
الى عشرة دراهم في كذا او اسلفتني او اقرضتني او اعطيتني
الا اني لم اقبضها ففي هذا كله يصدق بشرط الوصل
استحسانا لان هذا يعتبر لان حقيقة هذه الالفاظ
يقتضي تسليم المال اليه ولا يكون ذلك الا بقبضه
الا انه يحتمل ان يراد بها العقد مجازا فكان قوله

لم اقبض تغييرا للكلام عن الحقيقه الى المجاز فيصح موصولا
لا مفصولا **ومنها** لو قال دفعت الي الف درهم
او انقدتنيها الا اني لم اقبض فالجواب كما تقدم عند محمد
لان الدفع والنقد والاعطا في المعنى سوا فيجوز
ان يستعار للعقد مجازا وقال ابو يوسف لا يصدق
موصولا ولا مفصولا لان الدفع والنقد اسمان
يختصان للفعل وهو التسليم ولا يتناولان
العقد لا حقيقة ولا مجازا فكان قوله الا اني لم اقبض
رجوعا والرجوع لا يصح موصولا ولا مفصولا فاما
الاعطا فيسمى العقد به مجازا الا ترى انه لو قال
اعتك هذا المال كان هبة لان الاعطا والايتا واحد
والايتا عبارة عن التمليك بغير عوض فكذا الاعطا
ومنها اذا اقر بالدراهم قرضا او ثمن مبيع وقال
الا انها زيوف تصدق موصولا عندهما لان هذا
بيان تغيير اذ الدراهم نوعان حيادا وزيوفا الا
ان الحياد غالبة فيما يقع المعاملات فيما بين الناس
فصار الاجل كالمجاز فيصح التغيير اليه موصولا
وقال ابو حنيفة لا يصدق وان وصل لان عقد
المعاوضة يقتضي وجوب بصفة السلامة عن العيب
والزيافة عيب فكان رجوعا والرجوع لا يعمل موصولا
ولا مفصولا وصار كدعوى الاصل في الدين وفي الحاوي
الدرس ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض ثم قال
هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه او فصل
وقالا يصدق ان وصل وبالحذوا ما قال ينبغي ستوقه
او رصاص لم يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنده

محمد يصدق ان وصل وان قال اودعنى الفا او قال غصبتها ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق في قولهم جميعا وصل او وصل وله دعوى الخيار في البيع كذا في كشف الاسرار **ومنها** اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن جارية باعينها الا اني لم اقبضها لم يصدق عند ابي حنيفة ان اكذبه المقر له في قوله لم اقبضها في الجهة او كذبه في الجهة وادعى المال وقالا ان صدقه في الجهة صدر وان يتصل لانه اذا صدقه في الجهة ثبت البيع بتصادقهما فيقبل قول المقر انه لم يقبض وعلى المدعي البينة اذ ليس في اقراره بالشراء وجوب المال عليه بالعقد اقرار بالقبض وكان وكان المقر له مدعيا عليه ابتداء تسليم المبيع وهو منكر والقول قول المنكر وان كذبه في الجهة لم تثبت الجهة التي ادعاه وقد صح تصديقه له في وجوب المال عليه وقوله من ثمن جارية لم اقبضها بيان تغيير فلا يصح مفصولا والمال لازم على المقر وله ان هذا رجوع عما اقر به وليس ببيان وهذا لانه اقر بوجوب المال عليه بطريق الى قوله على وانكاره القبض في غير المعين بيانا في الوجوب عليه لان كل جارية يحبسها البايع فنذر المرء ان يقول المبيعة غيرها وهذا معنى قولهم الجارية التي هي غير معينة في حكم المستهلكة والرجوع لا يصح موصولا او مفصولا كذا في كشف الاسرار وفي الحاوي القدسي من كتاب الاقرار وان اقر بالقبض ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم يصدق الا ان يقوله موصولا بكلامه

مشيرا الى عبد بعينه والله اعلم **مسئلة** الخبر هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم بخلاف قولنا زيدا اضرب به ونحوه وانما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر الرسول وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل **مسئلة** رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه بحيث يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك فالمؤمن من صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس اذا علمت ذلك فمن فروع المسيلمة ما في شروح الهداية وغيرها واللفظ لشرح الكنز المسمى بالبحر من اخبرك ان فلانا قدم فكذا فاخبره واحد كذبا فانه يعتق لانه متطرق على الكذب والصدق بخلاف ما لو قال من اخبرني بقدومه فلا بد من الصدق والكتابة كالخبر فلو قال ان ثبت ان فلانا قدم فكذا فاكتب كذبا عتق لانها جمع الحروف وقد وجد بخلاف ان كتبت بقدومه فلا بد من احد وجد حقيقة فلو كتب بقدومه غير عالم به وقد قدم حقيقة عتق بلغ الخبر الحالف او لا لوجود الشرط كما في المحيط انتهى **ومنها** وهو مشكل على القاعدة ما في الذخائر الاسرفيه لاسناد اسناد ابي سعيد الدين عبد البر السمحمد رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت منه امراته وامته يقال الرجل لامراته لم اكلت من هذا التمر ان لم تجيء مني والا فانت طالق ولامته

ولامته ان لم تخبرينى لم اكلت والا فانت حره ولم
يعلم كل واحدة منهن لم اكلت مما الحيله فى عدم الحنث
فاجاب بان المراه تقول اكلت واحدة اكلت ستين
اكلت ثلاثة اكلت اربع اكلت خمسه الى ان يظهر من قلتها
انها لم تاكل اكثر منه فانها تكون مخبره بعد ما اكلت
وكذلك الامه ولا حنث قال فى الحره وكذلك لو كانت
دراهم فرفعت منها المراه او الجاريه لا تدرى كم رفعت
فالجواب فيها ما ذكرنا وفى تمهيد الاصول للاسنوى
جعل من فروعها قال وهو مشكل على القاعده ما اذا قال
ان لم تخبرينى بعد دحب هذه الزمانه قبل كسرها
فانت طالق ولم يقصد معرفة الذى فيها فالخلاص
ان يذكر عددا يعلم ان الزمانه لا تنقص عنه كمائه مثلا
واحدا فواحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه
انتهى ومنها ما قاله الاسنوى لو قال لثلاث من لم
تخبرنى بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة
فهى طالق فقالت واحده سبع عشره ركعة واخرى
خمس عشره وثالثة احدى عشره تخلص من ثمانيه
لان الاول معروف والثانى ليوم الجمعة والثالث
للمسافر قال هكذا قاله الاصحاب وهو مشكل بل قياس
اطلاق الخبر على الصدق والكذب التخلص باى شئ قيل
كما قلنا فى المسئله السابقه من يد مسئلة ما لو
قال لزوجاته متى اخبرنى بعوم زيد منكن فهى كذا
فاخبرته احداهن بذلك كاذبا وقع الطلاق وعزاه
الى الرافعى اذ غايته ان يكون كذبا اقول ليس فى كلام
الاصحاب ما يشكل لانهم انما حلوا خلاصة لما ذكر

ولم يقولوا انهن اذا اخبرن كذبا لا يتخلص بذلك
بل سكتوا عنه ومعلوم حكمه من الخبر والله اعلم لكن
فى عدة الفتاوى للصدر الشهيد عدل عن تصوير
المسئله فى الاخبار الى ما يتلى عليك ولفظه اذا قال
لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهى
طالق فقالت احداهن عشرون ركعة والاخرى سبعة
عشر والاخرى احد عشر لا تطلق واحدة منهن اما السبعة
عشر لانها كل ومن قالت عشرون ركعة فقد صحت الوتر
اليها ومن قالت خمسة عشر فيوم الجمعة ومن قالت
احدى عشرة ففرض المسافر انتهى فعلى هذا لا يصلح
هذا الفرع ان يفرع على القاعده المتقدمه لبس الطلاق
فيها معلقا بالاخبار كما لا يخفى والله اعلم مسئله
الصبى الذى لم يسبق منه كذب هل يعتبر خبره فيه
خلاف عند الاصوليين وكذلك عند المحدثين والفقها
والاصح عند الجميع عدم القبول نعم ان احتفت
به قرينة كالاذن فى دخول الدار وحمل الهديه فالصحيح
القبول كذا قاله الاسنوى فى تمهيد الاصول وفى
المنار لا تقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه
والذى اشتد غفلته وفى الاشباه والنظائر يعمل
بقول المميز فى المعاملات فى الهديه ونحوها وفى تبيين
الكنز محل الخبر خمسة اوجه احدها ما هو فى حق الله
تعالى وامكن تلقينه من جهة العدول كما اخبر عليه
الدال مما ليس عقوبة يشترط فيه العداله والبلوغ
لا العدد فيما هو حقه وهو موجب العقوبة قيل
هو كالاول وقيل يشترط فيه التواتر ثالثها حقوق

العباد وفيه التزام من كل وجه كدعوى الحقوق
وعند الحكام فيشترط فيه العدد والعدالة رابعها
حقوق العباد وفيه التزام من وجه دون وجه كاخبار
البكر بتزويج الولي فانها يلزمها العقد على تقدير
ان سكتت ولا يلزمها شئ على تقدير ان ترد وكذا
الشفيع يلزمه سقوط السمعة على تقدير
السكوت ولا يلزمه شئ على تقدير الطلب وكذا
المولى اذا اخبر بحناية عبده يلزمه الارش على
تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شئ على تقدير
عدم التصرف وكذا الوكيل ان تصرف يلزمه
والا فلا وكذا العبد المأذون له كلما تردد بين
بعض اللزوم وعدمه اشترط فيه احدى شطرتي
الشهادة عنده خلافا لهما وخامسها حقوق
العباد وليس فيه التزام اصلا وبهي العاملات فيقبل
فيه خبر كل مميز من غير اشتراط عدد ولا عدالة
ولا بلوغ انتهى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع
مذكورة في الكتب الفقهيه منها لو قال الصبي المميز
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا لرجل هذا الهدي
الملك فلان او قالت جارية لرجل يعتني مولاي
الملك هديه وسعة الاخذ والاستعمال حتى جاز
له بذلك الخبر قالوا لان والحرمة وان كانت من الديانات
صارت تبعا للمعاملات فتثبت بثبوت المعاملات
ولان كل معامله لا تخلوا عن ديانة فلو لم يقبل قول
المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة
لانها لا تتأدى وقوعها كالمعاملات ومنها الاخبار

بنجاسة

بنجاسة الماء يقبل فيه خبر العدل فلو اخبره عدل
بنجاسة الماء يتيمم ولا يتوضأ به وان كان المخبر فاسقا
سحدي فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان
علمت على طهره انه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان ازاله
ثم تيمم كان احوط ولو كان الكرر انه كاذب يتوضأ به
ولا يتيمم لترجح جانب الكذب وهذا جواب الحكم واما
الاحتياط فانه تيمم لان التحري يجري وطر فلا يمنع
احتمال ضده ومنها الاخبار بهلال رمضان
فانه يقبل فيه خبر العدل ومنها لو قال
بكر وكلني زيد ببيع هذه الامة حل له شراؤها
ووطؤها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه
وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان
يكون مميزا على ما بينا من قبل وكذا اذا قال اشتريتها
منه او وهبتها او تصدقت بها على ما ذكرنا ولا فرق
بين ما اذا كان تعلم انها له اولم يعلم لان خبره
هو المعتمد عليه وتمامه في شرح الهداية ومنها
اخبار الطبيب الفاسق بان استعمال الماء يضره
فانه لا يعتمد على خبره فيباح له التيمم ذكره الاسبوي
عنده في تمهيده وينبغي ان الحكم رايه كما سيأتي
والله اعلم ومنها خبر الكافر فلا يقبل مطلقا في الديانات
لنجاسة الماء وطهارته وان وقع عنده صدقه الا ان في
النجاسة سحد اراقه قبل التيمم دفعا للوسوسه
العاديه بخلاف خبر الفاسق به ويحل الطعام
وحوصه بحكم رايه فيعمل بالنجاسة والحرمة ان
وافق رايته والاولى اراقة الماء التيمم كما تقدم ومنها

اخبار المعتوه والصبي والمغفل والمجازف فان حكم
ذلك حكم اخبار الكافر كما في تحرير من الامام مسئلة
كذا يعارض الجرح والتعديل فالمعروف من مذهبان
تقديم الجرح مطلقا وهو المختار والتفصيل بين
قاضي المعدلين والخارجين فكذلك والتفاوت
فيرجح الاكثر وتمامه في التحرير وعليه فروع
منها اذا قامت بينة شرعية على حق من الحقوق
وتعارض الجرح والتعديل عند القاضي فانه يقدم
الجرح ومنها الراوي اذا تعارض الجرح والتعديل
عند المحدث في حقه رد روايته مسئلة الجرح
المجرد لا سمعه القاضي ولها فروع هذه منها
اذا اشهدوا ان شهود وهو بفتح الجيم لغة من جرحه
بلسانه جرحا بانه ونقصه ومنه جرحت الشاهد
اذا اظهرت فيه ما ترد به شهادته كذا في المصباح وفي
الاصطلاح اظهار فسق الشاهد فان لم يتضمن اثبات
حق لله تعالى او للعبد فهو جرح مجرد وان تضمن
اثبات حق لله تعالى او للعبد فهو غير مجرد المدعى
فسقه او زناه او اكله ربا او شربه الخمر ونحوه فانها
لا تقبل لان النية انما يقبل على ما يدخل تحت الحكم
وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما يدخل تحت
الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة
وهذا كما في شرح الوقاية واخبر بخبر ان الشهود
فساق او اكلوا الربا فان الحكم لا يكون قبل ثبوت
العدالة لا سيما اذا اخبر بخبر ان الشهود فساق
ومنها ان الجرح اذا تضمن دفع ضرر عام يعتقل

ولذا قال في المعراج فان قيل ليس انه عليه السلام
قال اذكروا الفاسق بما فيه قلنا محمول على ما اذا
كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر
عنه الا بعد الاعلام انتهى قال شيخنا في بحره وعلى
هذا يجوز اثبات فسق رجل عند القاضي اذا كان
ضرره عاما كرجل دوى المسلمين بيده ولسانه
ليمنعه من ملك ويخرجه عن البلد مسئلة الاكثر
الجرح والتعديل بواحد في الرواية وما سبى في الشهادة
وقيل لا بد من اثنين فيهما وقيل بواحد فيهما وتمامه
في التحرير اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها في شرح الوهبانية من ان قول الواحد العدل
مقبول في الجرح والتعديل قال وهذا في تزكية
السر وقال محمد لا بد من اثنين وذكر مع ذلك فروعا
تقبل فيها قول الواحد منها قول الواحد العدل
في التقديم لو انكر شخص شخصا شيأ وادعى
ان قيمته مبلغ فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك العدل
يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد انتهى اقول
وفعوله وادعى ان قيمته مبلغ الخ يعتد ان قول
المعلوم الواحد انما يعتبر في حقوق العباد بخلاف
تقويم النصاب السرقة فانه لا يقطع السارق بتقويم
الواحد بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لانها معرفة
بالقيمة لا بد من اثبات الحدود ولا تثبت به السرقة
ولا قطع عند اختلاف المقومين كما في الظهيرية ومنها
تقدير ارش المتلف ومنها المترجم العدل عم لا يعرف
القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من

اثنين ومنها ادعى المسلم اليه حوده للمدفوع وانكر
المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد ومنها
اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي
المده ومنها الرساله من القاضي الي المزكي ومنها
يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه
البايع والمشتري ومنها الصوم برويه هلال رمضان
والله اعلم بالصواب مسئلة اذا كذب الاصل
الفرع بان حكم النفي سقط ذلك الحديث للعلم بكذب
احدهما ولا معين كذا في التحرير اذا علمت ذلك فالمسئلة
فروع منها اقامت البينه بحكم قاض ولا يذكروها
ابو يوسف وقبلها محمد وشبه بعضهم القبول
لابي يوسف غلط ولم يذكر فيها قول لابي حنيفه قصمد
مع ابي يوسف يحتاج على تثبيت ومنها انكار
شهود الاصل كما قرر في كتب الفروع وفي شرح
الهدايه بدل كمال ان المشايخ اعتمدوا رواية محمد تصريحهم
في الاصول بان تكذيب الفرع الاصل يسقط الروايه
اذا كان صريحا والعباره المذكوره في الكتاب وغيره
عن ابي يوسف من مثل التصريح على ما يعرف في ذلك
الموضع فليكن لا بناء على انه راويه بل تفريع صحيح
على اصل ابي حنيفه والامر مشكل ولا باس بذكرها
بعد تقديم مقدمه قال في غايه البيان معربا الي فخر
الاسلام كان ابو يوسف ينوقع من محمد ان يروي كتابا
عنه تصنيف محمد هذا الكتاب اي الجامع الصغير
واسنده عن ابي يوسف الي ابي حنيفه فلما عرض على
ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الاسايل

حفظا ما في روايتها عنه فلما بلغ ذلك محمدا قال
حفظها ونسي وهي ست مسايل مذكوره في
شرح الجامع الصغير انتهى ولم يذكرها العلامه
الهندي في شرح المعنى منها ما لو قرا احدي الاوليين
واحدي الاخريين يلزمه قضا اربع وهو قول
ابي حنيفه واني يوسف على روايه محمد لتقا التحريمه
عندهما لما عرف في الاصل السابق وعند محمد
عليه قضا الاوليين لا غير لان التحريمه قد ارتفعت
عنده قال في الهدايه وقد انكر ابو يوسف هذه
الروايه وقال رويته لك عن ابي حنيفه انه يلزم قضا
ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته انتهى
انه يلزم قضا ركعتين ومنها مستحاضه توضات
بعد طلوع الشمس تصلي حتى تخرج وقت الظهر قال
ابو يوسف انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر ومنها
ومنها المشتري من الغصب اذا اعتقه اجاز المالك
البيع نفذ العتق قال انما رويت لك انه لا ينفذ ومنها
المهاجره لا عده عليها ويجوز نكاحها ولكن لا يقربها
زوجها حتى تضع الحمل ومنها عبد بين اثنين قتل
ولنا لهما فعفى احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفه
وقالا يدفع ربعه الى شريكه او يعديه مربع الدية
وقال ابو يوسف انما حكيت لك عن ابي حنيفه كقولنا
وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا
وله ابنان فعفى احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف
فيها وذكر فقه مع ابي يوسف في الاولى ومنها
رجل مات وترك ابنا له وعبدا فاعترف العبد

ان الميت كان اعتقد في صحته وادعى رجل على الميت الف
دينار وقيمة العبد الف فقال الامر صدق فيما بقي العبد
في قيمته ويحبر ويأخذها الغريم بدينه وقال
ابو يوسف انما رددت لك ما دام سعى في قيمته انه عبد
انتهى قلت وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير اما ما
رواه محمد ما وظاهر الرواية عن ابي حنيفه انتهى ولهذا
ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية كانه لثبوتها
بالسماع محمد من ابي حنيفه لا بواسطة ابي يوسف فلذا
اعتمدها المشايخ والله اعلم **مسئلة** اذا تعارض
خبر الواحد والقياس يحب لاجمع قدم الخبر مطلقا عند
الاكثر وقيل القياس كذا في تحرير الكمال وفي المنار
الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفا
الراشدين والعبادله كان حديثه حجة يترك به القياس
خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس
وابي هريره ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا بالضروره قال بن مالك الا بسبب ضروره
استدراكات الرامي فيترك ويعمل بالقياس انتهى
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع **منها** مسئلة المصراة
وهي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة
ليتحيل المشتري انها غزيرة اللبن فان ابا هريره رضي
الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر فانه مخالف للقياس من حيث ان الضمان فيما له مثل مقدر
بالمثل وفيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة

بالخبر

بايجاب التمر مكان اللبن ليس فيما اختلف الناس في حكم
المصراة فذهب مالك وان فعي رحمهما الله الى انه يردها ويرد
معها صاعا ان كان اللبن هالكا عملا بهذا الحديث وذهب ابن
ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله الى انه يرد معه اللبن وذهب
ابو حنيفه رحمه الله الى انه ليس له ان يردها ولكن على البالغ
بارسالها ويمسكها كذا في شرح المنار لابن الملك **ومنها** انكار
عائشه على ابي هريره في روايته ان ولد الزنا شر الثلاثه
وان الميت يعذب ببكاء اهله تعالت كيف يصح هذا وقد
قال وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **ومنها**
انكار بن عباس عليه في روايته الوضوء مما مسته النار ومن
حمل جنازه فليتوضا فقال الشافعي توضا بالماء السخين
ايلزمنا الوضوء يحمل عند ان ما مسه كذا في المعنى **ومنها**
حكم المتعارضين وهي معارضة الحكمين على السواء في حكمين متضادين
في محل واحد في حالة واحده بين ايتين المصير الى السنه كان
الحاديه لست في الكتاب وبين سنتين المصير الى القياس
واقوال الصحابه رضوان الله عليهم على الترتيب في الحجيه ان امكن
وعند تعذر المصير اليه يجب تقدير الاصول اذا تقرر
لك ذلك وعلمت ما هنالك فللمسئلة فروع **منها** سور الحمار
فانه مكروه فيه عندنا وان شك في طهوريته لا في طهارته
على الراجح وانما كان ذلك لتعارض الادله فلا يطهر به نجس
ولا يتنجس به طاهر **ومنها** المفقود لا يرث احدا ولا
يرثه احد **ومنها** الخنثى لا يرث ميراث الابن انثى ما
كان على ما كان **مسئلة** اذا وقع التعارض بين قولي
الصحابه او القياسين لم يسقطا بالتعارض لانه من حكم
جهلنا بالناسخ مختص بمحل يجري فيه النسخ ولان القول

بالتعارض هنا يوجب العمل بالدليل وكان العمل باحدهما
بشهادة عليه وهو حجة اصاب المجتهد الحق او اخطأ
او لي اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما قوله انا ان
احدهما يحسن والاخر طاهر فانه يتحرى للشرب لا للوضوء
لان التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب ومنها
المسالخ لو استوت الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار
بان لم يجد حالا لانعدام المخلف دون حالة الاختيار
لان المصير اليه للضرورة الا ترى انه لا يجوز التحري
في البروج عند اختلاط المصنفة بعينها بغيرها ومنها
حكم النوعين طاهر ونجس يتحرى حالة
الاضطرار دون الاختيار ومنها من خاف فوت الوقت
او الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم لان
الفوات الى خلف يخلاف صلوة الجنازة والعيد لانها
تفاد مسئلة لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه
عليه السلام لانه لو ثبت اد الى وجوب وتحريم معا
لانا قاطعون بانه لو ترك الاول اثم وايضا لو عمل
الثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل
لانهما استويا كذا في بديع ابن الساعاتي وبه جزم ابن
الحاجب وحكى فيه الاتفاق وقال واختلفوا بعد وصوله
اليه عليه الصلاة والسلام قبل تبليغه الناهل يثبت
حكمه بالنسبة اليه قال والمختار انه لا يثبت اذ اعلمت
ذلك فمن فروع المسئلة كما ذكره الاسنوي في قضائه
ان من قبل من لم تبلغه دعوة نبينا وكان على دين هل نحكم
بانه هل لعصى منه فيه وجهان مبنيان على هذه القاعدة
انتهى واما عند اصحابنا فينبغي ان يعصى منه لانه ذمي والمسلم

يقتل به عندنا فلا يصح تفريعها على ما ذكر من القاعدة عندنا
ومنها تصرفات الوكيل بعد العزل بعد خبر وقبل
بلوغ الخبر له فانه لا يصير معزولا وبينه تصرفات ومنها
تصرفات القاضي بعد عزله قبل بلوغ الخبر اليه فانه
كالوكيل عندنا ومنها رجل عليه دين لرجل ثم ان
صاحب الدين مالا الى رجل ووكله بدفع المال
الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون
ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل
علم ان الطالب وهب الدين من المديون تضمن بالدفع
وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومنها رجل وقع
مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان
صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فنعى الوكيل في رويه الطالب على رد نه على قول
ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى
الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع
وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن ومنها
على قول ابي يوسف خلافا لمحمد رجل قال لمديونه ادفع
مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان
الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع ما امره لم
يضمن علم المأمور او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم
المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر وان علم لا يجوز
ومنها متعاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه
بادا الزكاة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن
صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني
ما ادى عن صاحبه علم الثاني بادا الاول عنه وعن صاحبه

اولم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لم يضمن ذكر هذه المسايل في فتاوى قاضيخان

ومنها القاتل العمد اذا عفاه بعض ورثة المقتول وقتله الباقي من الورثة ان قتلوه مع العلم انه عفو بعض الورثة يوجب سقوط القصاص فانهم يقتلون قصاصا وان لم يعلموا ذلك وقد علموا بالعفو قلا يقتل عليهم هكذا ذكره الامام اسحاق الحلولجي وقال هكذا ذكر في واقعات الناطفي لان هذا مما يشكل على الناس انتهى **مسئلة** الزيادة على النص نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فمن ذلك فمن فروعها انا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة **ومنها** الطهارة في الطواف للسبب شرط عندنا **ومنها** ان النفي ليس من تمام الحد في زنا البكر **ومنها** زيادة صفة الايمان لم تجعله شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد او القياس **الباب الرابع في الاجماع**

الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وسببه الداعي اليه اما نص الكتاب او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى المستنبط منهما اذا علمت ذلك فمن فروعه الاجماع على تحريم الامهات والبنات **ومنها** وجوب الدية في اليدين والرجل في احدهما **ومنها** وجوب الرجم على المحصن **ومنها** عدم جواز بيع الطعام المشتري قبل القبض **ومنها** توظيف عمر رضي الله عنه الخراج فقال في راي لمن بعدكم هذا الفي فغنيا مستنبطا من قوله تعالى والذين جاءوا

من بعدهم ابا بكر رضي الله عنه للخلافة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ابا بكر لامر ديننا كم وكان ارضى به لامر دنيا كم **مسئلة** الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم ام لا فيه خلاف اذا علمت ذلك فمن فروعه تبع ام الولد هل القاضي يعصبه فقال بعضهم له يعصبه لانه يخالف لاجماع التابعين وقد حكي فيه الخلاف عندنا فقيل هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعد الصحابة اختلفت الروايه فيجوز قضاؤه ولا يفسخ وفي النوازل عن ابي يوسف قال شمس الايمة السرخسي هذه المسئلة تبتني على ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرفع يعني اختلفت الصحابة في جواز تبعها فعن علي الجواز وعمر وغيره على منعهم اجمع التابعون على عدم جواز تبعها وكان قضا القاضي به على خلاف الاجماع عند محمد فيبطله الثاني ولكن قال القاضي ابو زيد في التقويم ان محمدا روى عنهم جميعا ان القضا ببيع ام الولد لا يجوز كذا في فتح القدير **ومنها** اذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الايمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي ابن كعب رضي الله عنه فانعقد الاجماع فان قلت رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كما مر فلا يحصل الاجماع قلت اجيب عنه بانه ذكر انى لم اكتبهما لاني اسمعت قراءتهما

لحفظ الناس اياها كما لم يلتفت بعضهم الفاتحة لهذا الحاصل
الاجماع وروي انه قال انى انما لم اكتبهما لانى حسبتهما
عودتين وهذا دليل على انه رضى الله عنه بنا على الظن
ولا عبرة بالظن البين خطاوه فحاصل الاجماع على انهما
قرآن فكفر المنكر لذلك فى البزازيه **مسئلة**
الاجماع السكوتى معتبر عندنا وهو بتنصيص
البعض وسكوت الباقين قال فى المعنى لم ار كنى
الاجماع نوعان عزيمة بتنصيص الكل او مرادهم
فى الفعل فيما كان من بابه ورخصة بتنصيص
البعض وسكوت الباقين وكذلك فى الفعل فيما كان
من بابه وقال بعضهم وحكى عن ان فى رحمه الله
انه لابد من تنصيص الكل اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها سكوت التكبر عن الاسعار **ومنها** سكوتها
عند تلويح الخبر **ومنها** سكوتها عند قبض الاب
والجد المصر على ما فيه **ومنها** سكوت المالك
عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه العين بحضرته
ومنها فى البيع لو فاسدا اذا قبضه المشترى بامر
البايع فسكت صح وسقط حق الحبس بالثمن **ومنها** اذا اشترى
العبد بحضرة مولاه فسكت كان اذنا فى غير الاول
ومنها الصبى اذا اشترى او باع بامر من وليه فسكت فهو
اذن له **ومنها** المشترى بالخيار اذا راى العبد
يبيع ويشترى فسكت سقط خياره **ومنها** سيد
العبد المأسور اذا راه يبيع فسكت بطل حقه فى اخذه
بالقيمة **ومنها** اذا سكت الاب ولم ينف الولد مدة التهنيه
لزمه فلا ينتفى لعدم **منها** السكوت عقيب

شق رجل زقه حتى سال ما فيه لا يضمن الشاق ما سال
ومنها سكوته عقب حلفه على ان لا اسكن فلانا
وفلان ساكن فيحنث **ومنها** السكوت عقيب
قول رجل واضع غيره على ان يظهر ابيع تجيئهم قال
يد الى جعله بيعا نافذا بسمع من الاخر ثم عقد
كان نافذا **ومنها** انه يصير مودعا بسكوته عقيب
وضع رجل بتاعه عنده وهو منظر **ومنها**
الشفيع اذا بلغه البيع فسكت كان تسليما **ومنها**
مجهول النسب اذا بيع فسكت كان اقرارا بالرق
ومنها يكون وكيلا بسكوته عقب الامر ببيع المتاع
ومنها اذا راى ملكه يباع منقولا كان او عقارا
فسكت حتى قبضه المشترى سقط دعواه قيمه
لكن شرط فى فتح القدير بسقوط دعواه ان يقبضه
المشترى ويتصرف زمانا وهو ساكت بخلاف السكوت
عند مجرد البيع **ومنها** لو وقف على فلان اذا سكت
فلان جاز وان رده بطل كما فى الخلاصة من الاقرار
وفيه خلاف مذكور فى شرح الكنز للزيلعى من
اخر كتاب الاقرار ايضا وفى فتح القدير والاستقرا
يفيد عدم الحصر وهذه المشهورة لا المحصورة انتهى
ومنها ايضا الصغيرة اذا زوجها غير الاب
والجد فبلغت بكرا فسكتت ساعة بطل خيارها
وما فى المجتبى **ومنها** ما فى المحيط رجل زوج رجلا
بغير امره فمعناه القوم وقيل التهنيه فهو
رضا لان قبول التهنيه دليل الاجازة والله اعلم

الكتاب الرابع القياس هو التقدير والمساواة

لغة يقال قست الفعل بالفعل اي قدرتهما وفلان لايقاس بالناس اي لايساوي وفي الشريعة مساواة الفرع الاصل في علة حكمه **مسئلة** اختلفوا في تخصيص العلة فقال بعضهم به وقال بعضهم لايجوز تخصيص العلل وهو الصحيح اذا علمت ذلك فعلى القول الاول قالوا الموانع خمسة **منها** مانع يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلم ينعقد بيع الحر لعدم المحل **ومنها** مانع يمنع تمامها كبيع قال الغير **ومنها** مانع يمنع ابتداء الحكم وهو خيار الشرط **ومنها** مانع يمنع تمامه خيار الرؤية للمشتري **ومنها** مانع يمنع لزومه خيار العيب واما على القول الثاني وهو الصحيح كما تقدم من انه لايجوز تخصيصها فلا مانع لها اصلا فني كل موضع عدم الحكم فانما هو لعدم العلة فحلف الملك مع شرط الخيار لانما هو لعدم العلة لانها البيع بلا خيار وتمامه في كتب الاصول **مسئلة** القياس لايجري في اللغة يعني اذا وضع لفظ المسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره لايصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع **منها** ان الخمر لايطلق على غير العصير من المسكرات عندنا **ومنها** انه لايستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة بان يقال الزنا سفح ما يحرم في محل محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة فيكون اللواطة زنا فيجري عليها حكم الزنا لانه ليس بحكم شرعي **ومنها** انه لايجوز اثبات

اسم السارق للقياس باعتبار ان كل واحد منهما اخذ مال الغير على سبيل الخفية لما ان القطع بالاجماع لايجب بدون اسم السرقة وقد عدم الاسم بمعناه لان السرقة اسم للاخذ على وجه لسارق عين صاحبه وذا لايتصور في الكفن لان صاحب ميت فليف لسارق عينه وامتنع القياس الشرع لاثبات الاسم لما بينا فامتنع القطع **مسئلة** من شرائط القياس ان لايكون الاصل معدولا عن سنن القياس اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع **منها** انه لايتعدى الحكم من الناس في النظر الى المكره **ومنها** انه لايجوز ان يتعدى الى الخاطئ ايضا لان عذر هما دون عذره لان النسيان يقع في الانسان بلا اختيار منه فيكون منسوبا الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجده الا ترى الى قوله عليه السلام فانما اطعمه الله وسقاه بخلاف الفرع وهو فعل الخاطئ والمكره لانه وجد ممن عليه الحق من وجه **مسئلة** شرط القياس ان لايكون شرعيه حكم الاصل متاخرة عن حكم الفرع والا ليست حكم الفرع بلا دليل ذكره الكمال **اذا علمت ذلك** فمن فروعه انا لانقول باشتراط النية في الوضوء قياسا على التيمم لان شرعية متاخرة عن الوضوء واسم اعلم **مسئلة** استصحاب الحال وهو ابقاء ما كان على ما كان ليس بحجة موجبة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه **اذا علمت ذلك** فللمسئلة فروع **منها** اذا باع شقص من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري تملك الطالب في السهم الذي في يده وقال ليس لك فيه ملك واما هو في يدك بملك اعاره

فالقول قول المشتري ولا تثبت الشفعة الا ببينة
تقوم على الملك لما في يده وقال ليس ما في يده ملك لان
الشفيع يمسك بالاصل وهو ان اليد دليل الملك ظاهرا
والظاهر يصلح للدفع لا للالزام **ومنها** رجل قال
لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر بمضي اليوم
ثم اختلفا فالقول قول المولى عندنا ولا يعتق العبد
لان العبد يتمسك باستصحاب الحال لان الاصل
عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى **ومنها** رجل
قال لزوجته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق
بمضي اليوم ثم اختلفا فالقول قول الزوج ولا يقع
الطلاق وان كان الظاهر شاهدا لها ذكره في سير
الكنز **ومنها** ان المفقود لا يرث من احد مات
من اقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه
الى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح
حجة للاستحقاق فيكون كانه حي في ماله ميت في حق
مال غيره **ومنها** لو مات ذمي تحالفت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول
لهم وقال زفر القول قولها لان الاسلام حادث
والاصل في الحوادث ان تضاف الى اسرت اوقاتها
واقرب اوقاتها ما بعد فيضاف اليه وجوابه
ان سبب الحرمة كان ثابتا في الحال فتثبت فيما مضى
تحكيما للحال كما في حق ما الطاهر ونه وهذا الظاهر
يصلح للدفع وما ذكره هو يعتبر للاستحقاق والظاهر
لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع **ومنها** اذا ادعى عينا تشهد
له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا وانها كانت ملكه قال

في البحر ولو ادعى ملكا في الماضي وشهد به في الحال بان قال
كان هذا ملكي وشهد انه له قيل يقتل وقيل لا وهو
الاصح وكذا لو شهد وا انه له لا تقبل **ومنها** في العزازيه
شهد انها زوجت نفسها ولا تعلم انها في الحال
امرأته او لا او شهد انه باع منه هذا العبد ولا يدري
انه في ملكه في الحال يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال **ومنها** ادعى
على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا يقتل حتى يشهدوا انه مات وعليه وهو عليه
انتهى **مسئلة** السبب اذا تخلل بينه وبين الحكم
علة لا تضاف الى السبب بل الى العلة **اذا علمت**
ذلك فلهذه المسئلة فروع **منها** لو دل انسان سارقا
على مال انسان حتى سرق لم يضمن **ومنها** لو دل
على قافلة حتى قطع الطريق عليهم **ومنها** لو دل
على نفس رجل حتى قتله لم يضمن الدال وهو صاحب
السبب لان صاحب العلة وهو السارق او القاتل
لما تخلل بين السبب والحكم قعد منقطع اضافة الحكم
وهو قطع اليد او القصاص او ضمان المال الى السبب
ومنها دلالة الرجل في دار الاسلام قوما من المسلمين
على حصن في دار الحرب يوصف طريقه ولم يذهب معهم
فاحتياجوه بدلالته لم يكن الدال شريكا في المصاب
لانه صاحب سبب محض **ومنها** لو قال رجل لرجل تزوج
هذه المرأة فانها حرة وتزوجها فولدت له ولدا ثم
ظهر انها كانت امته لم يرجع على الدال بقيمة الولد
لانه صاحب سبب محض لانه تخلل بين السبب وبين الحكم

علة فلا يضاف الى السبب ولهذا لو تزوجه اباها ووهبه فان
قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا زوجها منه على
حرة قلت الفرق بينهما انه صار صاحب لان ما التزم عليه
لزم بالاستيلاد والاستيلاد ثابت بالتزويج لان
وضع له والمزوج صاحب علة فيضاف الحكم اليه والله اعلم
ومنها الموهوب له اذا استولد الموهوب به ثم استحقت
لم يرجع بقيمة الولد على الواهب لان هبته سبب محض
لا يضاف اليه مباشرة الاستيلاد لان ملك الرقبة
غير موضوع للاستيلاد بخلاف ملك النكاح فانه
موضوع له لما عرف وقد يحلل بينه وبين الولد ما هو
علة وهو الاستيلاد وهو غير مضاف الى السبب لما بينا
ومنها المستعير اذا اتلف العين باستعماله ثم ظهر
الاستحقاق وضمن قيمته لا يرجع بالقيمة على المعير لان الاعارة
سبب محض للضمان وليس بعلة والعلة هلاك المستعار
في يده وقد تخللت العلة بين السبب وبين الحكم وهو الاستعمال
المفضي الى التلف فان قلت ما الفرق بين هذا وبين المشتري
اذا استولدها ثم استحقها يستحق فانه يرجع بقيمة الولد على
البائع وان كان البيع سببا محضا كالهبة قلت الفرق انه بمباشرة
عقد الضمان قد التزم له صفة السلامة عن العيب والاعن
عيب فوق الاستحقاق وبمباشرة عقد التبرع لم يلتزم
سلامة المعقود عليه عن العيب **ومنها** لو دفع الى صبي كتابا
او سلاحا او حيوانا ليمسكه للدافع فزحا الصبي نفسه لم يضمن الدافع
لانه سبب محض اعترض عليه علة لا تضاف اليه بوجه وهو
قتل الصبي نفسه وهذا الا اذا وجاءه نفسه باختياره ووقع
السلام اليه غير موضوع للتلف بل هو سبب له لانه لو لا

مناولته اياه لما اتلف نفسه واذا سقط من يد الصبي على
رجله فجرحه كان ذلك على الرابع لان السقوط يزيده مضافا
الى السبب وهو مناولته اياه ولم يوجد فعل اختياري
يقطع النسبة وكان هذا سببا في معنى العلة فيضمن **ومنها**
رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة والقط ثمرها لنا وكل
انت او لنا كل نحن فتعل فسقط فعطب لم يضمن لان
كلامه لسبب ما اذا قال لا اكل قلت وقد خرج
عن الاصل المتقدم مسايل **منها** اذا سعى انسان
الى الظالم في حق اخر بغير حق حتى عزره قالوا
يجب الضمان على الساعي **ومنها** دلالة المحرم
انسانا على صيد فقتله يجب على الدال ضمان الصيد
وانما كان كذلك لان الاول انما قال به بعض مشايخنا
لكثرة السعاة فقصدوا زجرهم عن ذلك بذلك
الفتوى دون قول المتقدمين واما الثاني فلان دلالة
المحرم جناية لانه التزم بعقد الاحرام ان الصيد
عنه فيكون جنايته فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل
على الوديعة يضمن تاركا لما التزمه من الحفظ والله اعلم
مسئلة الاستحسان اسم للدليل متفق عليه نصا
كان او اجماعا او قياسا جليا اذا وقع في مقابلة قياس
سبق اليه الافهام حتى لا يطلع على تفصي الدليل من غير
مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف
بما انه غلب في اصطلاح الاصوليين على القياس الخفي خاصة
كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين
واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص او الاجماع
عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع كما في التلويح

ف

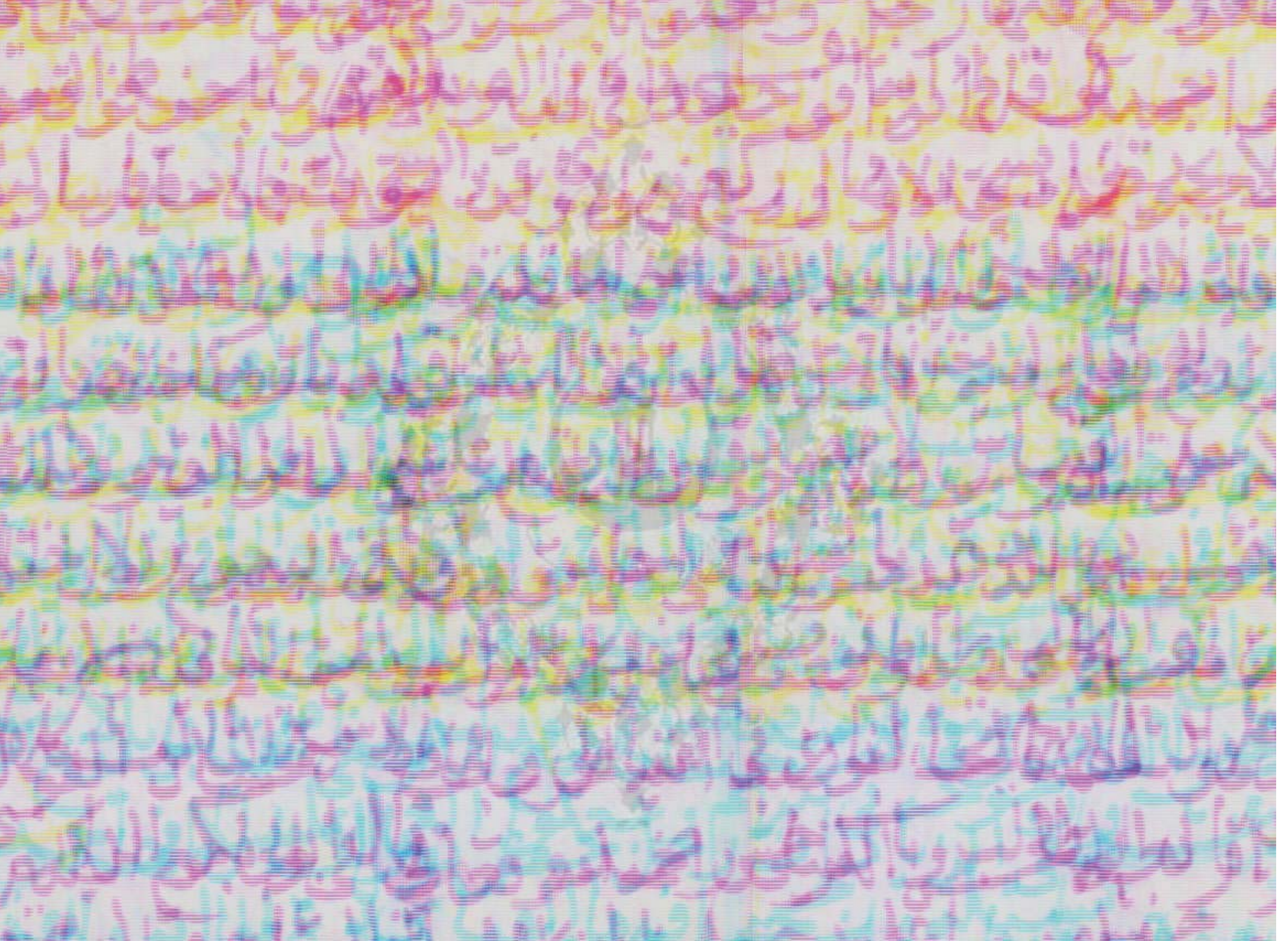

المكاتب ان العبد الذي كاتب المولى نصفه اذا اشترى
من مولاه عبد الوحد في القياس الا في نصيب وبه اخذ
الاستحسان يجوز في الكل لانه صار كالحر ومنها
في المكاتب ايضا اذا سرق المكاتب من رجل ولذلك
دين على المكاتب ثم عجز المكاتب وطلب المسروق
منه دينه فباع في دينه فانه يقطع قياسا لان المسروق
منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر الاستحسان
ومنها في السرقة لو سرق عبد اصغيرا لا يعقل
قطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياسا وبه اخذ
وعند ابي يوسف لا يقطع استحسانا ومنها في البيوع
ايضا ان الوكيل بالبيع اذا حط او ابرا ورضي بدون
شرطه او اخرا واقال او احتال به على غيره صح وضمن
للموكل قياسا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصح
عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا ومنها في البياعات
لو غصب رجل بيرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر وحفر
في اسفلها ما يقدم وقع فيها انسان ومات ضمن الاول
قياسا وبه اخذ والاستحسان ان يضمن كلاهما لان الحفر
منهما والقياس اقوى لان الاول كالدافع والثاني كواضع
الحجر والملقي فيها ومنها في اخر الجامع الكبير الوكيل
باستيجار الدار اذا قبض الدار من الاجر ومنعه من
الموكل الى ان يقبض الاجر منه فمضت المدة وهي في
يده فعلى الاجر ويرجع بذلك على الموكل قياسا وبه
اخذ انتهى **الكتاب الخامس في الاجتهاد والافتاء**
هو لغة بذل الطاقة في تحصيل ما يكلفه واصطلاحا
ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني **مسئلة**

طابعه

طابعه لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه السلام
والاكثر يجوز فقيل مطلقا وقيل بشرط عسه
للقضاه وقيل باذن خاص وفي الوقوع نعم مطلق
ظنا والا فلا وقيل لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت
مع العلم بوقوعه قال واختلف القائلون بالجواز
فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه
مطلقا وقيل بالتوقف في الحاضر دون الغايب وفي
تمهيد الاصول للاسنوي والمختار جوازه مطلقا
وان ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا
وذكر العزالي وابن الحاجب نحوه ايضا واختاره الامام
جوازه مطلقا واما الفروع فينقل عن الاكثرين المنع
قالوا به في حق الغايب غير متولي من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجد اصلا من كتاب ولا سنة والله قال الاسنوي
اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة جواز الاجتهاد
في الفروع مع القدرة على النصوص وحق ذلك من
الاخذ بالظن مطلقا مع امكان القطع قال وبيان ذلك
في مسايل **الاولى** جواز الاجتهاد بين مياه يتجس
بعضها وهو على شاطي البحر مثلا **الثانية** جوازه
ايضا في اوقات الصلاة مع امكان الصبر الى اليقين
الثالثة جواز مثله في الصوم ايضا والاصح في الجميع
كما قاله الرافعي هو الجواز **الرابعة** اذا كان في بيت
مظلم واشتبه عليه وقت الصلاة وقدر على الخروج منه
لزاوية الشمس ففي وجوبه وجهان اصحهما في شرح
المهذب انه لا يجب بل يجوز الاجتهاد **الخامسة**
اذا كان بمكة في المسجد وامكنه الوقوف على عين الكعبة

بالمشي الى جمعها ولمسها وانه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم
به الرافعي على عكس المايل السابقة **السادسة**
قاضي الحاجة في الصحراء لا يجوز له استقبال القبلة ولا
استدبارها فاذا امكنه الجلوس في بيت بعد ذلك
فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد
في القبلة لم يحضرني فيها نقل ويظهر ان يخرج على
نظيره من الماء وقد تعرف بما علموه به هناك وهو ان
له عزما صحيحا في كثرة المال به والانتفاع بالمال الاخذ
في المستقبل وقد يقال ان المكان المستور الذي تأمره
بقد فيه عليه اثناء ته بعد او غيره **السابعة**
اذا روى حديث لغائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمل به ثم لقيه هل يلزمه سؤاله فيه وجهان لاصحابنا
حكاهما الماوردي والروياني كلاهما في كتاب احدهما
نعم لعذرته على البعض والثاني لا لانه لو لزمه السؤال
اذا حضر لكانت الهجرة يجب اذا غاب قال الماوردي
والصحيح عندي ان الحديث ان دل على تعليق لم يلزمه وان
دل على ترخيص لزمه **الثامنة** اذا ظفر بحديث يتعلق
بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السؤال
عنه وان كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون اصلا
في اجتهاده ذكره ايضا الماوردي والروياني ما الراجح
على متحمل الشهادة ان يردها اذا سيل عنها ولا يلزمه روايتها
اذا لم يسال الا ان يجد الناس على خلافها **التاسعة** قال
قال الرافعي لا يجب على واضع الجبيرة ان يبحث على الرعند
توهمه بل يتيمم على الصحيح والتيمم ذي لو توقف الامام انتهى
مذهب مشايخنا فقد صرحوا بان من استنبهت عليه القبلة

بحيث ان عجز عن تعرف القبلة بغير التحري لزمه التحري
وهو بذله المجهود لتحصيل المقصود قيدنا بالعجز
عن التعرف لانه لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال
من اهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة لا يجوز له
التحري لان الاستخبار فوقه لكون المخبر ملزما له ولغيره
والتحري يلزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع
امكان الاعلى كذا في البحر وغيره قال في البحر وكذا اذا كان
في المعاره والمسما بصحته ولد علم بالاستدلال بالنجوم على
لا يجوز له التحري لان ذلك فوقه ثم قال فالحاصل ان
محل التحري ان يعجز عن الاستقبال بان طمس الاعلام وتراكم
الظلام وغام الغمام كما ذكره النسفي في كافيه والمطلق
في الاشباه فسل لما اذا كان بمكة او بالمدينة بان كان
محبوسا ولم يكن بحضرته من يسئل وصلى بالتحري ثم تبين
له الخطا وقد صرحوا انه لا اعادة وكان الواجب ان يقول
يلزمه الاعادة لانه يعد بالخطا اذا كان بمكة او بالمدينة
والاول احسن كذا في الظهيرية وفي الخلاصة الاعمى
اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه
الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح
من قبل منه لا يجوز صلاة الامام والمقتدي وان لم
يجد من قبل جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي
انه اذا علمت ذلك ظهر لك ان الاجتهاد مع التمكن من
النص لا يجوز وانه اعلم وكثير من فروع اصحابنا ما لشهد
بذلك في خلاصة الفتاوى واما في المسالخ بان اختلط
مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة فتهي وهذا
اختلاط محاوزة يحرى ان كانت العلة للذكية وان كانت

العليد للميتة او استوى ما لا يجزى الا عند المحصر وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه وسواختلاط مما رجد لم يوكل الا عند الضرورة وساغ له الاستصباح ان كان الزيت غالبا وان كان الودك غالبا لا يجوز الانتفاع بحال واذا اختلط الساب الطاهر بانبات النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر وان لم يكن يجزى بكل حال **مسئلة** القول بتجزى الاجتهاد هو الحق اذا عرفت هذا فمن فروعه جواز اجتهاد الفرض في الفرائض دون غيره **مسئلة** المختار جواز تقليد الميت كما في التحرير اذا علمت ذلك فمن فروعه صحة تقليد الامام الاعظم وغيره من ائمة الاجتهاد بعد فوت فهم ومنها نفاذ احكام مقلديهم بشرط مسئلة افتا غير المجتهد بمذهب مجتهد بتخريج لا يقتل عينه يقبل لشرائط الذي ان كان مطلقا على مساله اهلا حار والا اذا علمت فمن جواز الاعتماد على ما خرجه ائمة الفتوى من كلام الامام الاعظم الى حنيفة رحمه الله تعالى ومنها قضا القاضي لو قضى ومنها نفاذه على المخالف فلا نوع له يقضه والله اعلم **مسئلة** لا ينقض حكم اجتهاد صحيح اذا لم يخالف ما ذكروا لا نقض اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع كثيرة منها لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتعديل بالتجرح عن الاتفاق عاما على الصحيح لها هذا او بصحة نكاح من نبه الله او الله عند الي يوسف ومنها لو قضى بصحة نكاح لم مر بينه او بينها ومنها لو قضى بنكاح المتعة ومنها لو قضى بسقوط المهر بالتقادم ومنها لو قضى بعدم تاجيل العين ومنها لو قضى لعدم صحة الرجعة بلا رضاها ومنها لو قضى بعدم وقوع الثلاث على الجبل ومنها لو قضى بعدم وقوعها قبل الدخول ومنها لو قضى بعدم الوقوع على الحالفين

ومنها

ومنها لو قضى بعدم وقوع ما زاد على الواحدة ومنها لو قضى بعدم وقوع ما زاد على الواحدة ومنها لو قضى بعدم وقوع الثلاث بكلمة ومنها لو قضى بعدم وقوعه على الموطوءة بعدم المهر والتجهيز ومنها لو قضى بشهادة بخط ابيه ومنها لو قضى في قسامة بعقل ومنها لو قضى بالتعريف بين الزوجين بشهادة المرضعة ومنها لو قضى لولده ومنها لو رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحاكم بحجر سفيه ومنها لو رفع له الحاكم بصحة بيع نصيب الساكت من مس ضرره احدهما ومنها لو قضى بمنع متروك التسمية عامدا ومنها لو قضى ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومنها القضا ببطلان عفو المرأة عن القود ومنها لو قضى بصحة ضمان الخلاص ومنها لو قضى بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقات المسجد ومنها ومنها لو قضى بحل المطلقة انتهى وذكر مولانا نجم الدين الحفصي في تصنيفه الموسوم بعمده المفتي ثلاثا بمجرد عقد الثاني ومنها لو قضى بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم ومنها لو قضى ببيع درهم بدارهم بعد ابيد ومنها لو قضى بصحة صلاة المحدث ومنها لو قضى بسماعة اهل المحلة بتلف مال ومنها لو قضى بحد القذف بالتعريض ومنها لو قضى بالقرعة في معنى البعض ومنها لو قضى بعدم تصرف المرأة **مسئلة** اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له تقليد غيره اتفاقا ويجوز

ذلك في حكم اخذ على المختار هكذا قاله ابن الحاجب
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عدم جواز
تقليدنا الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كذا ذكره
بن برهان في الاوسط قال لان حد اهم غير ممدوده
ولا مضبوطه حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤدي
ذلك الى الانتقال وذكر امام الحرمين في البرهان
نحوه فقال اجمع المجعول على ان العوام ليس لهم ان
يتعلقوا بمذهب اعيان الصحابة رضي الله عنهم بل
بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الايمة الذين سبروا ادلته
فنظروا وليوا الالباب وذكروا اوضاع المسايل
وجمعوها وهذبوها وبلوها وذكر ابن
الصلاح ايضاحا حاصله انه يتعين الان تقليد الايمة
الاربعة دون غيرهم قال لانها قد انتشرت
وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها
بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم اجمعين وفي بحر
الكمال بن الهمام فقل الامام اجماع المحققين على منع العوام
من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا
ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتاخرين من منع
تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسايلهم
وتخصيص عمومها ولم يذكر مثله في غيرهم الان
لانقراض اتباعهم وهو صحيح انتهى وذكر مولانا
نجم الدين الخفصي في تصنيفه الموسوم بتعمده المفتي
وقال ذكر في الجامع الاصغر ومن لم يكن من اهل
الاجتهاد والاستنباط فانتقل من قول الى قول ومن مذهب
الى مذهب لا على وجه الاجتهاد ووضع البرهان

الكن

لكن لما ترغب اليه نفوس اهل الدنيا ولما ينال من شهوته فهو
مذموم اثم مستوجب للتاديب والتعزير لانا
لو رخصنا لهم لم يامن عليهم الانتقال من قول الى
قول ومن مذهب الى مذهب مرارا كثيرة في اوقات
يسيرة على حسب ما يتفق من الشهوات وتبدو
الترغيبات من الترغيبات فالواجب علينا ان نحسم
مادة هذا الباب في الابتدا بالتشديد والتغليظ
والتعزير والتاديب على حسب ما يجب حتى
يحفظوا الدين والفرايض ويتمسكوا بما صح عندهم
من جهة علمايهم والظاهر ان هذا ونحوه من باب
الاحتياط لضبط المذاهب لا لدليل اقتضاه
كما فهم من كلامهم في كتبهم المعتمده انتهى وفي
تحرير الكمال مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه
اي عمل به اتفاقا وهل تقليد غيره في غيره المختار
نعم للقطع بانهم كانوا يفتون مرة واحدا
ومرة غيره غير ملتزمين يقينا واحدا فلوا لتزم
مذهبا يخيرنا كما في حنيفة وان ح ففي بعمل تلزم وقيل
لا وقيل لمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليده لا يرجع عنه
وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم
ما يوجبه شرعا وممنوع منه جوازا اتباعه لترخص
المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان
الاخص عليه اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل اخر
فيه وكان عليه اللام بحب ما خفف عليهم وقيده
متاخره بان لا يترتب عليه ما يمنعانه فمن قلد
ان فعي في عدم الدلك وما لكا في عدم نقض اللمس

بلا شهوة فصلى ان كان الوضوء بذلك صحت عندهما انتهى
وفي تمهيد الاصول للاسنوي مسئلة ذكر القرافي
في شرح المحصول انه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير
ان لا يكون موقعا في امر مجتمع على ابطاله امامه الاول
وامامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض باللمس
الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك بدنه ويمسح جميع
راسه والا فلا يكون صلاته باطلة عند الامامين قال
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة انه اذا نكح بلا ولي
تقليدا لابي حنيفة او بلا شهود تقليدا لمالك وطئ
فانه لا حد فلو نكح بلا ولي ولا شهود ايضا حد كما قاله
الرافعي لان الامامين قد اتفقا على البطلان انتهى
اقول الذي يقتضيه اصول ابي حنيفة عدم
الحد لوجود شبهة النكاح وان كان النكاح فاسدا
او باطلا كما قاله في ما لو تزوج احد محارمه او زنا
مستاجرة فانه لا حد عنده والله اعلم مسئلة
اذا تكررت الواقعة قيل المختار لا يلزمه
تكرير النظر لانه ايجاب بلا موجب وقيل يلزم لان
الاجتهاد كبر اما سمع وليس الا بتكرير النظر
فالاحتياط ذلك اجيب فيجب تكراره ابدا لانه
يحتمل ذلك في كل وقت بمضي بعد الاجتهاد الاول
وهذا ليس بلازم لان وجوب الاجتهاد لا يثبت الا عند
الحادثة بشرطه فقد اخذ السبب حكمه واحتمال
الخطا فيه لم يقدح فلم يجب الا حين المسئلة كذا في
التحرير قال الاسنوي مر في فروعه ما اذا اجتهد
احد الامرين فاجتهد وتوضا مما غلب على ظنه طهارة بيقين

ثم حضرت فريضة اخرى وهما باقيان فانه يجب
عليه اعادة الاجتهاد على الصحيح قال ومثله المجتهد
في القبلة وطلب الماء للفريضة الثانية اذا كان قد زال
في موضعه وهكذا القياس في الاوقات ونحوها
ولو اراد قضاء الحاجة في سحراء فالقياس وجوب
الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها
واذا اجتهد فالقياس وجوب اعادته كلما اراد ذلك
قال واعلم ان اصل المسئلة قد حكى فيها الرافعي
وجهين واقتضى تصحيح الاعادة وزاد في
الروضة فقال ان كان ذاكرا لما مضى لم يلزمه
قطعا وان نجد ما قد يوجب الرجوع لزمه
قطعا انتهى مسئلة لا يجوز للمجتهد تقليد
غيره بالاتفاق كما قاله الآمدي بعد اجتهاد في
حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والخلاف
قبله والاكثر ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما في المضمرات رجل كان في المحاربة فاشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذه الجانب
ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل
ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما
يقولان باجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد
غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له
ان لا ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد
فان قلت يشكل على هذا ان من دخل بلده وعاين المحاريب
المنصوبة يجب ان يصلي عليها ولا يجوز له ان يجتهد
لان الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الامارات

الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد
بالتحري انتهى فقد حكموا بان المجتهد يقلد مجتهدا اخر
قلت ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس من قبيل
تقليد المجتهد مجتهدا مثله وانما هو عمل بالدليل
وهو الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر
والله اعلم **باب الامور المعترضة**
على الاهلية سماوي وهو ما يثبت من قبل صاحب
الشرع بلا اختيار العبد فيه وهو الصغير وهو في
اول احواله كالمجنون لانه عدم العقل كالمجنون
بل ادنى حالا منه لكنه اذا عقل فقد اصاب
منزلا اي نوعا من اهليه الاداء لا الاهليه الكاملة لبقا
صغره فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه لا يكلف
بما تكلف به البالغ من الصلاة والصوم والزكاة وسائر
العبادات ومنها انه لا يكلف بالحدود والكفارات
فانها تحتمل السقوط بالاعذار ويحتمل الفسخ
في نفسها ومنها انه لا يسقط عنه فرضية الايمان
لانها لا تحتمل السقوط حتى اذا اداه كان فرضا وهنا
هو ما ذهب اليه فخر الاسلام رحمه الله الى
ان الصبي اذا عقل تجب عليه نفس الايمان وان لم
يجب عليه اداؤه لان نفس الوجوب يثبت
باستقاطه على طريق الخبر اذا لم يحل عن فائدة
وجدوث العالم وهو السبب متقرر في حقه
واما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وهو ليس باهل
له فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضا

لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والا
فالسبب والمحل قائم فاذا وجد كالمسافر الجمعة تتبع
فرضا انتهى **مسئلة** يوضع عن الصبي العهدة
اي عهدة ما يحتمل العفو **اذا علمت ذلك** فللمسئلة
فروع منها انه لو قتل قريبه لا يحرم من
ميراثه بل يستحقه لان موجب العقل يحتمل السقوط
بالعفو والاعتياض فيسقط بعذر الصبا ولان الحرمان
يسقط بطريق العفو به للقصور والجناية في فعله
مسئلة المجنون افاق تحل بالدماغ فتبعث على
الاقدام على ما يضاد مقتضى العقل غير ضعف في
اعضائه لكنه اذا لم يهتد للحق بالنوم عند علمائنا
الثلاثة رضي الله عنهم استحسانا وحد الامتداد في
الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكاة باستغراق الحول وهو الاصح **اذا**
علمت ذلك فمن فروع المسئلة انه لا يقع طلاقه
ومنها انه لا يقع عتاقه ومنها بطلان
تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ومنها
انه اذا استغرق شهر رمضان كله افاق لا تجب
عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الائمة
الحلواني رحمه الله انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان
فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه
القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الافاقة
والجنون فيه سواء وكذا افاق في يوم من رمضان في وقت
النية لزمه القضاء ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه
ومنها ان الزكاة تسقط عنه باستغراق الحول

وهو الاصح واقام ابو يوسف رحمه الله اكثر الحول
مقام الكل تيسيرا لمسئلة العتة وهو افة موجب
خللا في العقل يصير صاحبه مختلط الكلام لشبه بعض
كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر
امور وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى
لا يمنع صحة القول والفعل اذا علمت ذلك فللمسئلة
فروع منها انه لا يخاطب كالصبي فلا يجب عليه العبادات
ولا يثبت في حقه العقوبات وفي التقويم ويجب عليه
العبادات احتياطا ذكره في التحرير ومنها انه
لا يلي على غيره لانه عاجز بنفسه ومنها صحة
توكيله بلا عهدة عليه ومنها صحة اسلامه ومنها
العزض عليه عند اسلام امراته ومنها انه يضمن ما اتلفه
وليس ذلك بعهدة لانه شرع جبرا وكونه معتوها
لا ينافي عصمة المحل مسئلة النسيان هو عدم الاستحضار
في وقت حاجته فشمل النسيان عند الحكماء والسهو لان
اللغة لا تفرق فلا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس
عذرا في حقوق العباد ففي حقوقه تعالى عذرا
في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داع
اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف نسيانه
في العقدة او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط والتسمية
في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبته وخوفا لنفور
الطبع منه وتتغير حال الشرف تذكر الغفلة عن التسمية
في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا
في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسيا يجب
عليه الضمان مسئلة النوم وهو قوة طبيعية تحدث

في

في الانسان بلا اختيار منه هكذا اعرفه صاحب المنار
وهو ليس ببالغ لدخول الاغماء فيه والاحسن ان يقال فترة
تعرض مع العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات
والافعال الاختيارية واستعمال العقل فالفترة هي
معنى قولهم انحباس الروح من الظاهر الى الباطن وهذه
الروح بواسطة العروق الضوارب تنثر الى ظاهر
البدن وقد تحتقن في الباطن باسباب مثل طلب الاستراحة
في الباطن كنضج الغذاء ونحوه من كثرة الحركة والاشتغال
بتدبير في الباطن فاوجب تاخير الاداء لا اصل الوجوب
وهو بناء في الاختيار اصلا لانه بالتمييز ولم يبق للنائم
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه
يجب عليه ما فاته في حالة النوم ومنها بطلان
عبارته في الطلاق ومنها بطلانها في العتاق
ومنها بطلانها في الاسلام والردة ومنها
بطلانها في البيع والشراء ومنها انه لا يتعلق
بغير اذنه وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم وهذا هو
مختاره لخبر الاسلام ومن تبعه فاشبه عدم فساد
الصلاة بقهقهة النائم على الكلام لان النوم يبطل حكمه
وفي بعض شروح الهداية انه الاصح لكن يرد عليه ان
المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقد صرح في
النوازل بانه المختار لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا
والاكثر على ضده وهو احدى روايتي شداد
عن الامام وقال الحاكم انه الاحوط وروي عنه انها
تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضا ويبني وقيل عكسه
قال الكمال في التحرير وهو اقرب عندي لان

جعلها حدثا للجنابة والجنابة على النائم فينبغي كلاما بلا
قصد فيفسد كالناسي قلت وهي رواية
شداد الاخرى وبها افتى العتبة عبد الواحد وهو
المذكور في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير
وفي النصاب وعليه الفتوى وتمامه في شرح النظم
الوهباني مسئلة الاغماء القلب وفي الدماغ يعطل
القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل
معكوسا والاعم منه الانبياء عليهم السلام ومع
فوق النوم فلزمه ما لزمه وزيادة كونه حدثا ولو
في جميع حالات الصلاة وتبع البنا خلافا للنوم
في الصلاة مضطجعا فله البناء مسئلة الرق عجز
حكمي عن الولاية اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها انه لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق
ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة ومنها ان عورتها
كالرجل وتزاد البطن والظهر وحرم نظر غير
محرم الى عورتها فقط وما عداه اذا التهى ومنها
انه لا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانيته ومنها
انه لا يجوز كونه عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ومنها انه لا يجوز ان يلي ايرا
عاما الا نيابة عن السكان ولو حكم عليه بنفسه لم يصح
ولو اذن بعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا
تجديد اذن ومنها انه لا يجوز كونه وصيا الا
اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام
الاعظم ومنها انه لا يملك وان ملكه سيده ومنها
انه لا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان

للخدمة

للخدمة ومنها انه لا اضحية ولا هدي عليه ومنها
انه لا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن
السيد ومنها انه لا يصوم فرضا وجب باتجاره
الا باذنه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ومنها انه
لا ينفذ اقراره بالمال ما لم يأذن له او مكاتبا الا باذن
مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره
وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح
بخلافه بحد او قود ومنها انه لا ينفرد بتزويج
نفسه وتجبر عليه ومنها انه يجوز ان يجعل صداقا
ونذرا ورهنا ومنها انه لا يرث ولا يورث ومنها
انه لا يصح كفالته حالة الاباء ذن سيده ومنها
انه لا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا
ولا تبلغها ومنها ان جنايته متعلقة انه لا عاقلة
له ولا يلزم منهم ومنها ان حده النصف ومنها
انه لا احصان له ومنها ان جنايته متعلقة برقبته
كديته ومنها انه لا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ
له ان قاتل ومنها انه تابع في ديته ومدفوع في جنايته
ان لم يفده سيده ومنها انه ينكح اثنتين ولا
قرشي له مطلقا ومنها ان طلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ومنها انه لا لعان بقذفها
ومنها انها لا تنكح على حرة ومنها انه لا يصح ان يعتق
عن الكفارات ومنها انه لا يحد قاذفه وانما يعزل
ومنها ان قسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها
كعهرها ومنها ان ولدها لا يلحق مولاها الا بدعوة وان
اقر بوطئها ومنها ان امة المنكوحة شهران

ومنها انه لا خادم لها ولا جمالة ومنها ان يقنها لا يجب
الا بالسوية ومنها انه لا يحل وطيها الا بعد الاستبرا
بخلاف الحرة ومنها انه لا حصر لعدد السراري ولا
يجوز جمعهن بمسكن دون الدرض ومنها انه لا ظهار
ولا ايلاء من امته ومنها انه لا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ومنها انه لا حضانة لاقاربه بل لسيده ومنها
انه لا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
ومنها انه تجب الحكومة بعلو لحيته ومنها ان دواه مريضا
على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه ومنها انه اذا لم يقدر
على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان وضيه بخلاف
الحر ومنها انه لا يملك التزوج الا باذن مولاه وهو
يتعلق برقبته كالدين ومنها انه يباع في نفقة زوجته
ولا تجب عليه نفقة ولده ومنها ان الدعوة والشهادة
عليه لا تسمع الا بحضور سيده ومنها انه لا يجلس في
دين ومنها انه لا يصح تصادق العبد والامة على النكاح
الا في المسبيين بخلاف العكس بخلاف الحر كما في التاتارخانية
ومنها ان اعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد
العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهدا
اليسير من المأذون والمحاياة اليسيرة منه ومنها
ان الاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها
العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا الصدقات
الواجبة الا اذا كان مكاتبا فلا تحمل مولاه عمدا لا دم
الاحصار عن احرام مأذون فيه ومنها انه لا يدخل
في القسامة ومنها ان وطئ احدى الامتين بيان للصحيح المهر
ومنها ان عبده ما لا وثني موجب لضمانه وامر عبده العبد

بائتلاف ماله غير مولاه يوجب الضمان على الآمر
مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ومنها انه
يضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ومنها
انه لا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه
ومنها ان الامة تخرج في العدة ويحل سفرها بغير
محرم ومنها انه لا حق له في بيت المال ومنها انه
يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ومنها انه لا يصح
الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا في المدبر
وام الولد قال شيخنا وهو ارجح لتقاطر واستيلاء
على المباح وينبغي في الثاني ان يملك مولاه اخذا
من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ومنها ان مولاه
يعزره على الصحيح ولا حد عندنا والله اعلم **مسئلة**
المرض وهو حالة للبدن فتزول بها اعتدال الطبيعة
وانه لا ينافي اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم سواء
كان من حقوق الله تعالى الى العباد او العباد لانه ينافي
اهلية لان المرض لا يحل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع **منها** انه يصح نكاحه
وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعباد ومنها ان العبادة
شرعت عليه بقدر المكنة فتصلي قاعدا ان لم تقدر
على القيام ومستلقيا ان لم تقدر على القعود ومنها
ان المرض يطير من اسباب الحجر عليه صيانة لحق الوارث
وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل
المرض بالموت مستندا الى اوله فلا يصح اقراره لوارث
ولا وصيته لما زاد على الثلث وتقدم دين الصحة على
دين اقر به في مرضه **مسئلة** الحيض والنفاس وهما لا يقدمان

اهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لكن الطهارة
للصلاة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد
جعلت الطهارة عينها شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف
القياس فلم يبعد في القضاء مع انه لا حرج في قضائه
بخلاف الصلاة كذا افاده في المنار وشرحه وهو
مقيد لكون الصلاة تجب على الحائض ثم تسقط وهذه
المسئلة اختلف فيها الاصوليون وهي ان الاحكام
هل هي خطابه على الصبي والمجنون والحائض ام لا فاختار
ابو زيد الدبوسي انها ثابتة والسقوط تعذر الحرج
قال لان الاداء هو اصل لوجوب الحقوق عليه الا ترى
ان عليه عمارة ارضه وحراثتها بالاجماع وعليه الزكاة
عندنا فعي وقال البزدوي كنا على هذا ثم تركناه
وقلنا بعدم الوجوب والله اعلم **مسئلة** الموت
تسقط به الاحكام الاخروية التكليفية الا في الاثم
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها سقوط الزكوة
وغيرها **ومنها** ان الاثم المقرر عليه لا يسقط الا
بالموت ومنها بقاء ما شرع عليه لحاجة غيره وكانه حقا
متعلقا بعين كسائرها كالامانات والودايع والغصوب
لان المقصود حصوله لصاحبه لا الفعل وكذا لو ظفر به
له اخذه بخلاف العبادات وكذا لو ظفر النقير بمال
الزكوة ليس له اخذه ولا يسقط به ومنها انه لو كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت فوقه بالرفع
بل اذا اقويت بمال او كفيل قبل الموت لان المال
محل الاستيفاء وذمة الكفيل يقوى ذمة الميت فان
لم يكن مال لم تصح الكفالة به لانتفاء له به عنده لانها

التزام

التزام المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة فلا التزام
بخلاف العبد المحجور تقربا لدين تصح به لان ذمته قايمة
وانما انضم اليها مالية الرقبة فيما ظهر في حق المولى ليباع
في الدين ما وصح عندهما لان بالموت لا يبرا ولذا يطالب
بها في الاخرة اجماعا وفي الدنيا اذا ظهر مال ولو تبرع
احد عن الميت حل اخذه ولو بريء لم يحل والعجز
عن المطالبة لعدم قدرة الميت لا يمنع صحتها لكونه مفلسا
ومحل عليه حديثها على فصل عليه والجواب عنه باحمالة العدة
وهو الظاهر اذ لا تصح الكفالة في المجهول والمطالبة في الاخرة
راجعة الى الاثم ولا تفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها
وتظهور المال يفوت بل ظهر قوتها وهو الشرط حتى
لو فوت بحقوق دين بعد الموت صحت الكفالة به
بان حفر بئرا على طريق فتلف فيه حيوان بعد موته فانه
يثبت الدين مستندا الى وقت السبب الحفر الثابت
حال قيام الذمة والمستند يثبت اولا في المحال ويلزمه اعتبار
قوتها به وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له
وان كان ساقطا في حق من عليه لا من له وان كان بطريق
الصلة للغير كنفقة المحارم والزكوة وصدقة الفطر
سقطت لان الموت فوق الرق بلا صلة واجبة معه
الا ان يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث واما ما شرع
له فيبقى مما له اليه حاجة ما يندفع به عن ملكه من
التركة دينا ووصية وجهازا وتقدم الاثم الدين عليه
تعلق بعين كالمرهون والمشتري قبل القبض والعبد
الجاني ففي هذه صاحب الحق احق بالعين بقيت الكفالة به
بعد موت المولى لحاجته الى وفاء به وحصول الولاء بعد

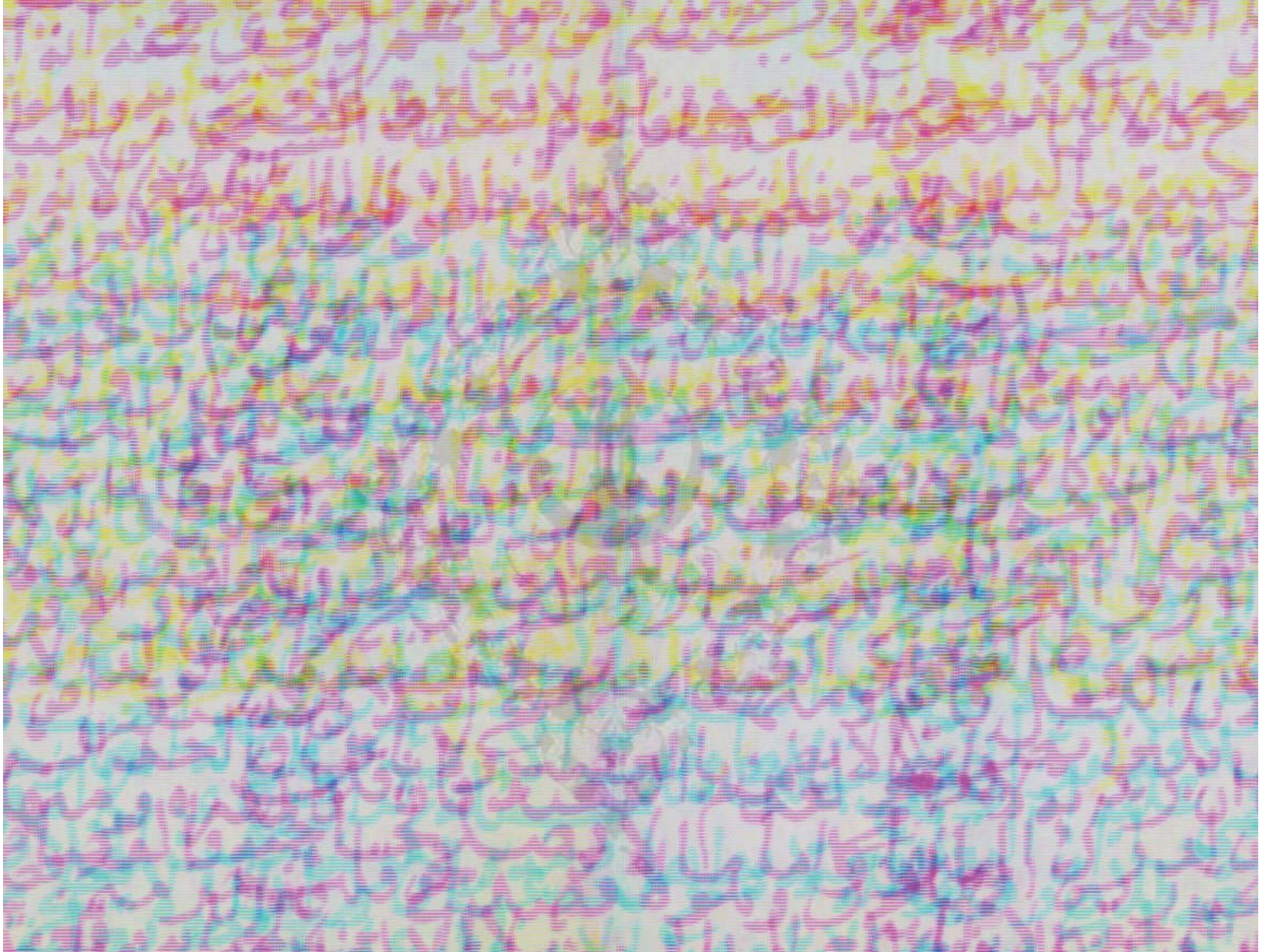

من جهة شهادات العقول وبلغته الطباع السليمة بالقبول
العاده ما استمر واعليه واعادو الله مرة بعد اخرى
الجدل ماخوذ من الجدل وهو القتل فى الاحكام
ومنه حبل جديل ومجدول اى محكم العقل وفى الاصطلاح
عبارة عن دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة او شبهه
وقيل هو تحاور ضربى بين متنازعين لتحقيق
حق او لابطال باطل او لتغليب ظن وهو تناول
جدل الكلام وجدل الفقه واما صفته فيتبع
قصد فاعله ان كان قصده العلم والعناد فمذموم
واليه اشار عليه الصلاة بقوله ما ضل قوم بعد
هدى الا اوتوا الجدل وان كان قصده اظهار الحق محمود
واليه الاشاره بقوله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن واما
ادبه فيتجنب الاضطراب بما سوى اللسان من الجوارح
والاعتدال فى خفض الصوت ورفعه وحسن الاصغاء
الى كلام صاحبه وجعل الكلام بينهما صاعدا به لا مناهده
والانصاف على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على الانكار
ان كان سائلا والاحتراز عن التكلم فى مجلس الشغب لانه لا يظهر
فيه الحق من الباطل والاعراض عن الغضب وقصد الانتقام
فان ذلك يذهب طراوة الكلام والحول بينه وبين المرام
والسبب الداعى اليه السؤال من المسترشد انما للحصر
كذا حكى ابو على فى كتاب الشيرازيات عن النحاه وقولهم
حجة وفى تقرير الامام فخر الدين الرازى رحمه الله بان
ان للاثبات وما للنفى فتبقى كذلك بعد التركيب
اذ الاصل عدم التغيير وح اما ان يدل على نفى المذكور والاول
باطل بالاجماع فيتعين الثانى وهو المراد بالحصر وفيه كلام

لان صاحب المفتاح قال فيه وترى ائمة النحو يقولون انما يأتى اثباتا
لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه ويذكرون كذلك وجها
لطيفا يسند الى ابن عيسى وكان من اكابر ائمة النحو ببغداد
ويلوح ان كلمة ان لما كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه
لم يتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف
له بعلم النحو فناسب تاكيدها فناسب ان يضمن معنى القصد
لان قصر الصفة على الموصوف وبالعكس ليس الا تاكيد الحكم
على تاكيد ولان ما يجى لمعان جمة والحكم بالنفى بلا دليل
ولان ما هذه كافة فلا تكون للنفى كما فى انما وانعما وكانما وليتما
ومنع الحصر بانما يختص بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم كانا اجمعنا على ان من ليس كذلك فهو مؤمن
والجواب ان معناه لانما الكاملون الايمان والله اعلم بالصواب

والیه المرجع والمآب
وصلی الله علی سیدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم تسلیما
ابدا
ام